

يسرى على الماضي . وهو يتضمن النص الآتى : «تبطل شروط الدفع ذهباً في انعدام المدى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتي تكون قد قومنا بالجهنمات المصرية أو الاسترلينية أو بعقد أجنبى آخر كان متداولاً قانوناً في مصر (الفرنك والجنيه التركى) . ولا يترتب عليها أى ثأر . ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات أو الاتفاques الخاصة بالبريد أو التلغراف أو التليفون » .

ومنذ صدور هذا القانون استقر قضاء المحاكم المصرية على بطلان شرط الذهب في المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية على السواء (١) .
ولا يزال هذا القانون سارياً إلى اليوم . لأن القانون المدنى الجديد لم يعرس لهذه المسألة ، بل تركها للتشريعات الخاصة باعتبارها من المسائل الاقتصادية المتغيرة (٢) . وقانون سنة ١٩٣٥ هو التشريع الخاص الذى لا يزال قائماً ولدى يرجع إليه في بطلان شرط الذهب . دون تمييز بين المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية .

= شروط الدفع ذهباً . وفي مصر يعنى نظام أوراق البنكوت من حيث سعرها الرسمي والإلزامي ما هو حاصل في وقتنا هذا بأميريكا وبين سنتي ١٨٦٦ و ١٨٨١ في إيطاليا . ذلك أنه يوجد نص صريح لا يحصل أى تفرقة بين العقود التي يسرى عليها حكمه . . . (مجموعتين التوain والمراسيم والأوامر الملكية لسنة ١٩٣٥ م ١٧٣ — ١٧٥) .

(١) محكمة الاستئناف المختصة في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ أ.م: ص ١٤٢ . وقد قضت هذه المحكمة في حكم آخر (١) مارس سنة ١٩٣٨ بـ ٥٠٠ م من ٢٠٣ بأن بطلان شرط الذهب والشروط المائية في عقد لا يستحب بطلان العقد كله أو بطلان الشرط الآخرى إلى اتفاق عليه المتخاصدان وتلاقت عندها إراداتهما في صياغة طريقة وفاء الدين ومواعيد الوفاء والفوائد وغير ذلك .
وحيث يكون شرط الذهب متواعاً فإنه يكون بطلاناً سواء كان صرفاً أو ضمنياً ، فيكون إذن بطلان كل شرط — أيًا كانت صورته — أملاء اعتبار يرجع أعدم الثقة في العملة الوطنية ، وبخاصة الشروط التي يغير بمقتضاهما التعاقد بين أنواع العملة وشروط الدفع بعهدة أجنبية . وأن المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ أ.ن.د على وجه فاطح التباين بين المعاملات الداخلية والمعاملات الدولية . وإذا كان شرط الذهب المتفق عليه في عقد ترسّب «طلاء» فإنه لا يهم ، بل الدائنان يطلب على أساس المثلية القصبية ويدعوى الفشل بعمل سارى مانحشه من جراء نزول الجنيه المصرى ، فإن ذلك يكون تحابلاً منه للحصول بطريق غير مباشر على ما لم يستطع الحصول عليه بطريق مباشر بمقتضى شرط الذهب — وعمد ذلك قضت محكمة الاستئناف المختصة في أحکام أخرى أنه إذا اشتربت أى يكون الدفع بعهدة أجنبية صاح الشرط ، ووجب الدفع بهذه العلة : ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨٠ — ٤٢ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٩٠ .

(٢) وقد رأينا فيما تقدم (نفارة ٤٢٥ في المائة) أن الشروع التهدي تضمن نصاً (١٨٧٤) يحرم شرط الذهب ولكن يبيح في الوقت ذاته شرط الود، بعقود أجنبية محسوسة بسرقطتها . وقد حذف النص في التشريع المتأخر لأنه يقرر سلامة مسائل اقتصادية متغيرة بحسن تركها لقانون خاص . وكانت مزية هذا النص أنه يسمم انتقام في صحة شرط الوفاء بعقود أجنبية محسوسة بسرقطتها . والآن وقد حذف النص فإن انتقام في صحة هذا الشرط يبق قائماً . وقد رأيت تقارب أحكام القضاء المختص في هذه المسألة .

المبحث الثالث

المحل قابل للتعامل فيه

(dans le commerce)

(نظام العام والآداب)

٢٢٧ — مني يعتبر الشيء غير قابل للتعامل فيه : يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه . فلا يصح أن يكون مللا للالتزام ، إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي خصص له بأأن ذلك ، أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع . فالشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون مللا للتعاقد . كالشمس وأدواء البحر . ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى استحالته (١).

وقد يصبح التعامل ممكناً في هذه الأشياء من بعض النواحي ، فأشعة الشمس يحصرها المصوّر (الفوتوفغراف) . والهواء يستعمله الكيميائي في أغراضه . والبحر يوحد من مائه ما يصلح أن يكون مللا للالتزام . فتند ذلك نصبح الشمس والهواء والبحر قابلة للتعامل فيها من هذه النواحي الخاصة ، وتصلح إذن أن تكون مللا للالتزام .

وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه بالنظر إلى الغرض الذي خصص له . فملك العام لا يصح بيده ولا التصرف فيه لأنّه مخصوص لمنفعة عامة ، وتحصيصه هذا يتنافى مع جواز التصرف فيه . والمال الموقوف ، يجعل ريعه لسلسلة من المتفقين ، يقتضي ألا يجوز التصرف فيه ما دام وقناً . وعدم القابلية للتعامل هنا نسي . فملك العام إذا كان لا يصلح مللا للتصرف فإنه يصلح مللا للإيجار ، كافية شغل جزء من الطريق العام أو منع رخصة لإقامة حمامات أو « كابينات » على شواطئ البحر . والمال الموقوف إذا كان لا يجوز بيعه فإنه يجوز إيجاره . والضابط في كل هذا أن عدم القابلية للتعامل إنما يرجع

(١) أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مالك له ، فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسمك في البحر ، ونذكره من بتناول عبده وبمقدوره أن يتعامل فيه .

إلى الغرض الذي خصص الشيء له ، فكل تعامل يتنافى مع هذا الغرض لا يجوز ، أما التعامل الذي لا يتنافى معه فهو جائز .

وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل لأن ذلك غير مشروع . وعدم المشروعية يرجع إما إلى نص في القانون أو إلى خالفه هذا التعامل للنظام العام أو لآداب . على أن نص القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي ذاتها إلى النظام العام أو إلى الآداب . فاورد فيه نص يحرم التعامل فيه إنما هو في الوقت عينه مخالف للنظام العام أو لآداب أو لها معاً . وجود النص دليل على عناية المشرع بالأمر فأثر أن يورده نصاً أو دوياً يوضح في مقام قد يكون عدم النص فيه مؤدياً للغموض . كالنص الذي يحرم التعامل في التركة المستقبلة . أو هو تحديد لأمر يرى المشرع تحديده . كما حدد الربا الفاحش . أو هو تحريم لأمر تفضي ظروف البلد الخاصة بتحريمه . كما حظر المشرع المصري الاتجار في الحشيش والمخدرات وكما حرم بيع الوفاء . فيتمكن القول إذن إن محل يكون غير مشروع إذا كان مخالفًا للنظام العام أو لآداب . سواء ورد نص في القانون بتحريمه أو لم يرد . وتقرر المادة ١٣٥ من القانون المدني الجديد هذه القاعدة العامة في العبارات الآتية : «إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العهد باطلًا (١)». فلا يجوز إذن أن يكون الشيء مخالف للنظام العام أو الآداب محل للالتزام ، ويتبع ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام أو الآداب . فإذا عرفنا النظام العام والآداب أمكن أن نقرر ما إذا كان نص معين في القانون يعتبر من النظام العام أو الآداب فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، وأمكن أيضاً أن نقرر حتى عند انعدام النص ما إذا كان الشيء مخالفًا للنظام العام أو الآداب فلا يصح أن يقوم عليه الالتزام . وهذا ما نتولى الآن بحثه .

(١) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٨٨ من المشروع التمهيدي على النحو الآتي :

« يكون محل الالتزام غير مشروع إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب » . وفي لجنة المراجعة عدل النص لإبراد الحكم القضائي ببيان القصد ، فأصبح «إنلا للنص الذي انتهى إليه القانون الجديد ، وقدم في المشروع النهائي تحت رقم ١٣٩ . ووافق مجلس النواب عليه تحت الرقم ذاته . ثم وافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم ١٣٥ ، وكذلك وافق عليه مجلس الشيوخ دون تعديل (جريدة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٢ — ص ٢٢٤) .

٢٢٨ - النظام العام والآداب^(*)

ordre public et les bonnes moeurs

: القواعد القانونية التي تعتبر من النظم العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية . تتعلق نظام المجتمع الأعلى وتعم على مصلحة الأفراد . فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ، ولا يجوز لهم أن ينادى بها ، حتى لو حفظت هذه الاتفاقيات لهم مصالح فردية . فإن المصالح الفردية لا تقوم أبداً بمحضها العامة . وبالإلحاح أن دائرة النظام العام تضيق إذا تعمت المصلحة الفردية ، فإن هذه المذاهب تطلق آخرة لنفرد ، فلا تتدخل الدولة في شؤونه ، ولا تحميه إذا كان ضعيفاً ، ولا تكبح جماحه إذا كان قوياً ، فإذا كانت المصلحة الاشتراكية ومذاهب انتقام الاجماعي اتسعت دائرة النظام العام ، وأصبحت الدولة تتولى بشؤونها تركها لنفرد . وتتوالى حمية الضعف ضد القوى . بل هي تحمي الضعف ضد نفسه ، كما أنها ذلك في عقود الإذعان وفي طريقة الاستغلال . ولا تستطيع أن تحصر النظام العام في دائرة دون أخرى . فهو شيء متغير . يضيق ويتبعد حسب ما يعده الناس في حضارة معينة «مصلحة عامة» . ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد «النظام العام» تحديداً مطابقاً بحسبها على كل زمان ومكان . لأن النظام العام شيء نسبي . وكل ما يتعين عليه هو أن نضع معياراً مزرياً يكون معيار «المصالحة العامة» . وتفسيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى (١)

(*) بعض المراجع : بارتان (Bartan) في الشروط المستحبة وغير المتروكة والمخالفة للأدب — سافاتيه (Savatier) آثار الواح الأذن وجراوه (رسالة من بواتفيه سنة ١٩١٦) — مارميون (Marmion) في قوانين النظام العام رسالة من باريس سنة ١٩٢٤ — ريبير (Ripert) في القاعدة الملتبة في الاترارات — شانداروف (Chavdaroff) في الآداب (رسالة من نوليو سنة ١٩٢٧).

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد . يأتي : « ولاحظ أن فكرة النظام العام فكررة مرنة جداً . وقد نلح من أمر مررتها أن محمد العتبين الألباراد إغفال النص عليها عند صياغة المادة ١٣٨ . فعلى أثر منتشرات هامة عنفية جرت بهجة خصم في مجلس الريشتاج انتهى الأمر إلى استبعاد نصوص مختلفة جاء فيها ذكر المقد المخالف للأدب والنظام العام كذلك . وكان الانعقادائد أن نظرية النظام العام تبقى على مسافة عدوة بمردة قد تزوب عليها تأثير بالغ الخطورة ، من بينها أن المخاصي رغم أيام لفته أن يبعد من النظام العام نفبهة فلسفية أو دينية يبنوها على مجموعة المبادئ ، الدستورية أو على ساسة التحرر =

والآداب . في أمة معينة وفي جيل معين . هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية . وهذا الناموس الأدبي هو ولد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس . وللدين أثر كبير في تكييفه . وكلما اقترب الدين من الحضارة ، كلما ارتفع المعيار الخلقي ، وزاد التشدد فيه . ومن هنا نرى أن العوامل التي تكيف الناموس الأدبي كثيرة مختلفة . فالعادات والعرف والدين والتقاليد وإلى جانب ذلك . بل في الصحبة منه . ميزان إنساني يزن الحسن والقبح ، ونوع من الإهانة البشرى يميز بين الخير والشر . كل هذه العوامل مجتمعة توجد الناموس الأدبي الذى تخضع الناس له . ولو لم يأمرهم القانون بذلك . ومعيار الآداب أو «الناموس الأدبي» ليس معياراً ذاتياً يرجع فيه كل شخص لنفسه ولتقديره الذانى ، بل هو معيار اجتماعى يرجع فيه الشخص لا تواضع عليه الناس . وهو في ذات الوقت معيار غير ثابت . يتتطور تبعاً لتطور الفكرة الأدبية في حضارة معينة . فهناك أمور كانت تعتبر مخالفة للآداب فيما مضى ، كالتأمين على الحياة والوساطة في الراوح والعرى ، أصبحت الآن ينظر لها نظراً آخر . وهناك بالعكس أمور أصبحت الآن مخالفة للآداب ، كالاسترقاق وإدخال المهربات في بلاد أجنبية ، وكانت

الامة أو على رأيه الحال في المسائل الاجتماعية أو الفلسفة الأخلاقية أو الدينية . وقد دافع المزب الاشتراكي بكل قوته عن النص المقرر لفكرة النظام العام . وكان يرى من ذلك إلى اعتبار كل عقد لا يتفق ومبادئ حياة الطبقة العاملة خالقاً للنظام العام . على أن هذه التائج بذاتها هي التي جعلت غالبية أعضاء الريشتاج تغير من النص المقرر للنظام العام ومن كل معيار نظرى ، ورغب في وضع معيار على بحث قوله المرف ومبادئه المستقاة من الآداب العامة . وعلى هذا التغور لا تكون الانفصالات التي أشار إليها المزب الاشتراكي باطلة طبقاً لمذهب من المذهب الاشتراكية وإنما بناء على التيار الإيجابي للآداب العامة (تبليقات على التقين الألماني المزب الأول س ١٥٤ — س ١٥٥) . وبهذا يكون من أمر فليس في الرسم بهذه فكرة النظام العام دون أن يستتبع ذلك اصراراً ما تمهد واستقر من التقاليد . وقد روى من الواجب أن يفرد مكان لهذه الفكرة في نصوص الشرع لتظل ممنضاً رئيسياً تجاهه من التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبليها إلى النظام القانوني ليثبت فيه ما يموزه من عناصر الجدة والمياه . ييد أنه يخلق بالخاصي أن يتعزز من إحلال آرائه الخاصة في العدل الاجتماعي محل ذلك التيار الجامع للنظام العام أو الآداب . فالواجب يتضمنه أن يصنف مذهبها عاماً تدين به الجماعة بأسرها لامذهبها فرد ياخاصاً . (مجموعة الأعمال التعليمية ٢ س ٢٢٣) .

من قبل غير ذلك .^(١)

ونرى من ذلك أن النظام العام والآداب هما الباب الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية ، فتؤثر في القانون وروابطه ، وتجعله يتمشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية في الجيل والبيئة . وتتسع دائرة النظام العام والآداب أو تضيق تبعاً لهذه التطورات ، وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم ، وما توافقوا عليه من آداب ، وتبعاً لتقدم العلوم الاجتماعية . كل هذا يترك للقاضي يفسره التسبيب الملائم لروح عصره . فالقاضي يكاد إذن يكون مشرعًا في هذه الدائرة المزمرة ، بل هو مشرع يتقدّم بآداب عصره ونظم أمه الأساسية ومصالحها العامة^(٢) . ونحن في العصور الحاضرة نشهد تغلب النزعة الاشتراكية واتساع دائرة النظام العام من ناحية ، ونشهد من ناحية أخرى تأثير القانون المضطرب بالعوامل الخلقية ، حتى صح أن يسمى هذا العصر بعصر تعلل الروح الاشتراكية والروح الخلقية في القانون (socialisation et moralisation du droit)^(٣) . على أن التفكير بين اللتين تسودان النظام العام والآداب . فتبعثان فيما الحصب والمرونة والقابلية للتتطور ما :

(أولا) فكرة المعيار . فعيار النظام العام هو المصلحة العامة ، ومعيار الآداب هو التاموس الأدبي . وبما معياران موضوعيان لا ذاتيان .
 (وثانياً) فكرة التسيية ، فلا يمكن تحديد دائرة النظام العام والآداب إلا في أمة معينة ، وفي جيل معين .

(١) وقد يتعين القانون على جعل التزوع والخلقية تدخل في الروابط القانونية من طريق الاندماج الطبيعي . فالاعتراف بالجيل قاعدة حقيقة لا يجعلها القانون ملزمة ، ولكن إذا أعطى شخص آخر مالا ، لا تذكر ما منه بل اعتذرًا بمحمل عليه ، فالقانون بعد هذا وفاة لالتزام طبيعي وليس ثيرعا . فالمقانون إذن قد ينهى بطرق عديدة باشر عما تبني عنه الأخلاق مباشرة ، بأن يجعل الاتفاق الحال الآداب بطلًا . وقد يأمر ، بطريق غير مباشر أيضًا ، بما تأمر به الأخلاق مباشرة ، بأن يجعل هذا الذي تأمر به التزاما طبيعيا في دمة المدين .

(٢) ومن هنا كان البت فيما إذا كانت قاعدة قانونية تتعارض من النظام العام أو من الآداب مسألة قانون ، تخضع لرقابة محكمة القضاء .

(٣) وما هو جدير بالذكر أنه حيث تنسع دائرة النظام العام يضيق بدأ سلطان الإرادة ، وحيث تضيق هذه الدائرة يتسع المبدأ . وقد سبق أنينا أن بدأ سلطان الإرادة بتقديم العلوم العامة والآداب .

وخير سبيل لتحديد ما يراد بالنظام العام والآداب أن نورد تطبيقات عملية لذلك ، فلستعرض اتفاقات تخالف النظام العام ، وأخرى تخالف الآداب ، في عصرنا الحاضر .

المطلب الأول

الاتفاقات التي تخالف النظام العام

٢٢٩ - روابط القانون العام وروابط القانون الخاص : حاول

بعض النقهاء حصر النظام العام في دائرة روابط القانون العام ، وهذه نظرية فردية متطرفة يكذبها الواقع ، فإن النظام العام يدخل دون شك في روابط القانون الخاص ، ولا يقتصر على دائرة القانون العام . وقد أزيد التبييز في روابط القانون الخاص بين روابط الأحوال الشخصية وروابط المعاملات المالية ، فال الأولى تعتبر من النظام العام والأخرى لا تعتبر كذلك . وهذه أيضاً نظرة ضيقة للنظام العام ، فمن روابط المعاملات المالية ما يحقق مصلحة عامة كما يتبين ذلك من التطبيقات التي سنوردها .

٦ - روابط القانون العام

٢٣٠ - أنواع هذه الروابط : القانون العام ينظم روابط الأفراد

بالهيئات العامة وروابط الم هيئات العامة بعضها بعض . وهذا التنظيم ينظر فيه إلى المصلحة العامة ، فلا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يتعارض مع هذه المصلحة تحقيقاً لمصالحهم الفردية .

ويشمل القانون العام فيما يشتمله : (١) القواعد الدستورية والحربيات العامة . (٢) النظم الإدارية والمالية . (٣) النظام القضائي . (٤) القوانين الجنائية . ونورد أمثلة لكل فرع من هذه الفروع .

٢٣١ - القواعد الجنائية والحربيات العامة : فالقواعد الدستورية

التي تقرر حرية الترشح والانتخاب تعتبر من النظام العام ، ولا يجوز لمرشح أن ينزل عن ترشيحه لمرشح آخر بمقابل أو بغير مقابل ، كما لا يجوز

لنا خبأن أن ينفلت مع مرسيع عن اختصاره صوته ، وكل النفاق من هذا القبيل باحتل لمحالقته للنظام العام . كذلك النائب في هيئة تشريعية حر في تكوين رأيه في المسائل التي عرفت على الهيئة التي ينتسب إليها . فلا يجوز أن يقييد نفسه بالاتفاق على أن ينجل صوته لأى مرين ، كما لا يجوز له التزول عن عضويته .

والأخ بيات العامة إلى مرر هذا ...، متور دى أيضاً من النظام العام ، وذلك كآخره الشخصية . وما يتبع عنها من حرية الإقامة ، وحرية الزواج . وحرمة النساء والمرأة الأديمة . وحرمة الدين والاعتقاد ، وحرمة الاجتماع ، وحرمة العمل والتجارة .

فلا يجوز للأحد التزول عن حرية الشخصية (أنظر المادة ٤٩ من القانون المدني الجديد) . ولا يجوز للأحد أن ينهي بخدمة آخر صول حياته أو ضئل حياة الخدوم . فإذا كان عدم العمل لمدة حياة العامل أو ورب العمل أو لأكثر من خمس سنوات . جاز بعده نفقة أحسن سنتات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر (أنظر الفقرة الثانية من المادة ٦٧٨ من القانون المدني الجديد) .

وتنص المادة السابعة من الدستور على أنه « لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية . ولا يجوز أن يحظى على مصرى الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المديدة في القانون » . ومع ذلك يجوز أن يتقييد شخص بتحديد محل إقامته لمدة معينة إذا كان هناك سبب مشروع لذلك ، كما يجوز أن يتعهد شخص بهذه الإقامة في جهة معينة إذا وجد مبرر قوى لهذا التعهد . وفي الحالتين يكون جزاء الإخلال بالالتزام هو التعويض لا التنفيذ العيني .

وحرية الزواج من النظام العام . فإذا تعهد شخص ألا يتزوج مظفراً . كان هذا التعهد في الأصل باطل ، كما إذا تعهدت امرأة لخليلها السابق ألا تتزوج أصلاً . ومع ذلك قد يكون التعهد صحيحاً إذا وجد سبب مشروع يبرره ، كما إذا تعهدت زوجة لزوجها ألا تتزوج بعد ترملها وكان ذا من زوجها أولاد يريد الزوج أن يكفل لهم رعاية أمهم بعد موته . وإذا كان

التع صحيحاً . فلا يكون جزاء الإخلال به بطلان الزواج ، بل يدفع المتعهدين تعويضاً عن إخلاله بالتزامه ، ويقلب أن يكون الجزاء هو حرمان المتعهد من الهابة أو الوصية التي أعطيت له أو من المعاش الذي رتب له . وإذا تعهد شخص بأن يتزوج من شخص معين ، فهو غير مقيد بتعهده ، ويحوز له العدول عن هذه الخطة أو عن هذا التعهد . ولا يكون مسولاً بمقتضى العقد وإن جاز أن يلتزم بالعمل غير المشروع لفسخه الخطة في وقت غير لائق أو لارتكابه خطأ .

وللنفس حرمة لا يجوز اتهاكها باتفاقات تعارض سلامتها . فيكون باطلاً كل اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص أن يعرض سلامته لخطر لا توجهه الضرورة ، كالاتفاق على الممارزة أو الملاكمه أو المصارعة . وإن كان هناك ميل في الوقت الحاضر إلى إباحة التعاقد في الألعاب الرياضية حتى لو كانت عبئنة كالملاكمه والمصارعة لانتشار هذه الألعاب ورضاء الرأى العام عنها . وكرحمة النفس الحرمة الأدبية لا يجوز اتهاكها . فلا يصح أن يتنازل مؤلف عن حقه الأدبي في إدخال ما يراه من التعديل على تأليفه ، حتى لو كان قد نزل عن حقوقه المادية في مؤلفه .

ويكون باطلاً كل اتفاق يقيد من حرية الشخص في اعتناق أدينه الذي يختاره ، وكل اتفاق يقيد الشخص بعقيدة معينة أو بمذهب معين من مذاهب التفكير .

ولكل شخص الحق في أن يجتمع مع غيره ، في هيئة أو جماعة ، وأن ينتسب إلى ما يشاء من الجمعيات ما دام الغرض الذي تألفت من أجله هذه الجمعيات مشروعآ . أكثر ما يطبق هذا المبدأ في حالة نقابات العمال ، فالكل عامل الحق في الانضمام إلى النقابة التي يختارها ، وهو حر كذلك في الألا ينضم إلى نقابة ما . على أنه قضى بصحة اتفاق تعهد صاحب العمل بمقتضاه ألا يستخدم من العمال إلا من كان منضماً إلى نقابة ، فتقيد بذلك حرية العامل على نحو ما في أن يبقى بعيداً عن النقابات (١) .

(١) محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٢٤٧ وريبيه ١٩٢٠ - ١ - ١٧ مع تعليق بشكار - انظر في هذه المسألة بلانيول ٢٤٨ .

والشكل شخص الحرية الكاملة في اختيار العمل الذي يتخذه حرفة له وفي القيام بما يشاء من أنواع النجارة . ولا يجوز أن يحول شخص من هذه الحرية ولو رضي بهذا المحرمان . وأكثر ما ترد القيد الاتفاقية على حرية التجارة والعمل في عقود بيع المتاجر وفي عقود العمل . فإذا باع صاحب المتجر متجره . فهو ملزم بضمان تعرضه الشخصي بتفصي عقد البيع ذاته . ولا يجوز له ناء على ذلك أن يدير متجر آخر ينبع به عملاً المتجر القديم ، وإلا كان متعرضاً للمشتري ووجب الضمان . ولكن المشتري لا يمكن عادة بهذا الضمان الذي يقرره للقانون ، بل يتشرط في عقد البيع أن يكفل البائع عن العمل في هذا النوع من التجارة . كذلك كثيراً ما يشرط صاحب العمل على من يستخدمه في عمله ألا ينتفع بعمل مائل إذا اقطع عن عمله الأول ، فيامن بذلك على أسرار الصنعة أن يستغلها العامل في مثافته بعد أن يكون قد ألم بها عنده . فإذا تعهد شخص بألا يعمل في تجارة معينة أو يلتحق بعمل معين ، فقد قيد بذلك من حريته في التجارة والعمل . وقد يكون هذا القيد مخالفًا للنظام العام . وكان القضاء في فرنسا وفي مصر يبطل القيد لخالقته للنظام العام إذا كان مطلقاً غير محدود لا بزمان ولا بمكان . أما إذا قيد بزمان . كان يتعهد الشخص بأن يمتنع عن العمل أو التجارة مدة معينة ، أو بمكان ، كان يتلزم المتعهد بالامتناع عن العمل أو التجارة في مكان معين ، كان التعهد صحيحاً^(١) . تم بدا ميل من جانب القضاء إلى العدول عن هذه القواعد الجامدة واستبدال معيار مرن بها ، فلا يكون المدار في الصحة والبطلان أن يتعهد بزمان أو بمكان لولا يقيده ، بل المهم أن

(١) محكمة النقض الفرنسية في ٢ يوليه سنة ١٩٠٠ - سيرية ١٩٠٤ - ١ - ١٧٥ - حكم ثالث في ١٤ مارس سنة ١٩٠٢ سيرية ١٩٠٤ - ١ - ٤٤٤ - حكم ثالث في ١٥ يوليه سنة ١٩٢٢ سيرية ١٩٢٢ - ١ - ٢٠٠ .

وانظر محكمة مصر السكلية الوطنية في ٢٢ مارس سنة ١٩١٢ المحكمة الرسمية رقم ١٢٠ من ٢٠٠ - محكمة بنى سيف في ٢٢ أبريل سنة ١٩١٣ المحكمة الرسمية رقم ١٦ رقم ٩٥٩ س. ١٨٤ - محكمة مصر السكلية الوطنية في ٢١ يوليه سنة ١٩٣٠ المحكمة الرسمية رقم ١١٥ من ٦٥٥ . محكمة الاستئناف المختلفة في ١٢ ديسمبر ١٩٠١ م ١٤ من ٤٦ - وفي ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ س. ٤٢ - وفي ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٥ من ١٥٦ .

يكون التعهد معمولاً (raisonnable) لا تعسف فيه . ولا يكون هناك تعسف إذا كان التعهد لازماً لحماية الدائن من منافسة المدين غير المشروعة حتى لو كان هذا التعهد مطلقاً من كل قيد في الزمان أو في المكان ، ويكون التعهد باطلاً إذا ما زاد عن الحد اللازم لهذه الحماية المشروعة حتى لو كان مقيداً في الزمان وفي المكان . فالعبرة إذن بمحقولة التعهد لا بتقييده (١) . وقد جاء القانون المدني الجديد مؤيداً هذا المعيار المرن ، فاشترط لصحة القيد أن يكون مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة (م ٦٨٦) ، وإذا انفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل مدة أطول من المدة المنفقة عليها كان هذا الشرط باطلاً وينسحب بطلاً أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته (م ٦٨٧) (٢) .

٢٣٢ - النظم الطوارئية والمالية : كذلك النظم الإدارية والمالية تتحقق مصلحة عامة ، فهي إذن من النظام العام . ولا يجوز للأفراد ، باتفاقات خاصة ، أن يعارضوا تحقيق هذه المصلحة .

فيحرم على الموظف أن يبيع وظيفته أو أن يتزيل عنها آخر . على أن الوظيفة ذاتها شيء لا يجوز التعامل فيه فلا يصح أن يكون محلاً لصرف ما .

(١) محكمة النقض الفرنسية في ١٧ مايو سنة ١٩١١ - ١٩١٣ - ١٠٥ - ٢٥٣ - محكمة الاستئناف اختصّت في ٧ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٤٢ - وفي ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٤٢ - وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٠ من رقم ١٦٢ - محكمة مصر الكلية الوطنية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحكمة ٢٩ رقم ٤٢٩ ص ٧٩٠ .

وانظر في هذا الموضوع رسالة لنا باللغة الفرنسية في القبود التعاقدية الوارددة على حرية العمل - ليون سنة ١٩٢٥ - وانظر أيضاً لاباتي (Labatut) في القبود الاتفاقية الوارددة على حرية التجارة والصناعة والعمل في القضاء الفرنسي - تولوز سنة ١٩٢٨ .

(٢) ولكن التصرف في العلاء يجوز على العوائق : بعده طيب متلاً إلا يائسر منه الطلب في جهة معينة وأن يتم الطلب الجديد - وهو الدائن في هذا التعهد - لعملائه على اعتبار أنه خليفة ، ويصح هذا التعهد في الغالب تازل من الطلب القديم إلى الطلب الجديد عن إيجار المكان الذي حمل فيه عبادته . (أنظر في هذه المسألة نظرية فقد المؤلف ص ٥٠٣ هامش رقم ٢)

كذلك لا يجوز للموظف أن يتهدى لشخص آخر بأن يستغيل من وظيفته ، سواء رمى من وراء هذه الاستقالة إلى تحقيق رغبة لدى هذا الشخص ، أوقصد منها أن يترك له وظيفته حالية حتى يتمكن من الحصول عليها . وكل عقد يرمي إلى جعل الموظف يستفيد من وراء وظيفته ، كأن يتعاقد على شيء متصل بأعمال الوظيفة فيجني من وراء ذلك ربحاً . يكون عقداً باطلأ لمخالفته للنظام العام . وليس الأمر مقصوراً على الموظف . فكل وسيط يبذل وساطته في تغيير مقابل يحصل عليه للوصول إلى نتيجة تحتم التزاحة في الإداراة أن يكون الوصول إليها دون مقابل أو وساطة إنما يقوم بعمل غير مشروع ، وبكون تعاقده باطلاً . فاتفاق الوسيط مع شخص على جعل يأخذه الوسيط إذا مكن هذا الشخص من الحصول على وظيفة أو على رتبة أو على وسام أو على امتياز من الحكومة أو «مقاولة» يرسو «العطاء» عليه فيها أو نحو ذلك يكون اتفاقاً باطلاً لمخالفته للنظام العام (١) . كذلك لا يجوز للموظف أن يقوم بعمل تجاري محروم عليه بل إن هناك من المهن ، كالطبع والمحاماة ، ما ينظم تنظيماً إدارياً . ولا يجوز لمن يمارسها أن يخالط بينها وبين أعمال التجارة (٢) .

وإذا فرض قانون ضريبة وجب دفعها دون زيادة أو نقص . فإذا اتفق البائع والمشتري على ذكر ثمن في عقد البيع أقل من الثمن الحقيقي حتى تؤخذ رسوم التسجيل على الثمن المذكور في العقد . ففي مثل هذه الحالة تكون العبرة بالثمن الحقيقي لا بالثمن الصورى المكتوب . ولا يجوز كذلك الاتفاق على جعل الملزم بدفع الضريبة شخصاً آخر غير الذى عينه القانون . لكن يجوز أن يتفق المؤجر والمستأجر على أن يقوم الثاني بدفع الضريبة المفروضة على العين الموجرة بشرط أن يدخل ذلك في حساب الأجرة . ولا يمنع هذا الاتفاق من أن يبقى المؤجر ، إذا كان هو مالك العين ، ملزماً بأداء الضريبة الخزينة الدولة .

(١) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ من ٢٥٥ (المعنى للحصول على رتبة أو بستان) — وانظر أيضاً في المعنى ذاته محكمة مصر الكلية الوطنية في ٥ يونيو سنة ١٩٠١ المحقق ٦ من ١٧٩ — المجموعة الرسمية رقم ٣ ٨٥ / ٢ .

(٢) فلا يجوز للمحامي أن يجعل وسيطاً بينه وبين موكله وبؤجر الوسيط على وساطته ، فهذا نوع من المسحرة يأنمه شرف المهنة . ولا يجوز أن يتفق طبيب مع صيدلي على أن يرسل الطبيب علاجه للصيدلي ليشتروا منه الأدوية الازمة لهم في مقابل جعل . ولا يجوز للمحامي أن يأخذ في مقابل «أتعابه» جزءاً من الحق المتنازع عليه ، فإن هذا نوع من الاتجار بالمهنة واستغلال لضعف الموكلا .

وقدر أيها فيما تقدم أن القوانين التي تنظم النقد والعملة تعتبر من النظام العام . وأن شرط الدفع بالذهب باطل في المعاملات الداخلية والمعاملات الخارجية على السواء (١) .

٢٣٣ - النظام الفضالي : نظم التقاضي تحقق في مجموعها «مصلحة عامة» ، وكثير من هذه النظم لا يجوز معارضته باتفاقات فردية .

فيتحديد اختصاص المحاكم – فيما عدا الاختصاص المحلي – يعتبر من النظام العام . ولا يجوز للخصوص أن يتغدو على اختصاص محكمة تكون غير مختصة بالنسبة إلى ولائتها أو بالنسبة إلى اختصاصها النوعي . فيرفعوا قضية من اختصاص المحاكم الشرعية إلى محكمة من المحاكم الوطنية أو قضية من اختصاص المحاكم الابتدائية إلى محكمة جزئية . وقد كان قانون المرافعات الوطني القديم لا يعتبر مسائل الاختصاص النوعي من النظام العام .

وقابلية الحكم للطعن فيه بطريق المعارضه أو الاستئناف أو النقض أو التحاس بإعادة النظر أو نحو ذلك قد تعتبر من النظام العام . فلا يجوز للخصوص أن يتفقوا على أن المعارضه جائزه في حكم حضوري . أو أن الاستئناف جائز في حكم لا يقبله . ولكن يجوز الاتفاق على أن الحكم الذي يصدر من محكمة أول درجة لا يستأنف ولا يعارض فيه حتى لو كان قابلاً للاستئناف أو للمعارضه (٢) .

٢٣٤ - القوانين الجنائية : ولا يجوز مخالفه القوانين الجنائية باتفاقات خاصة . لأن هذه القوانين تعتبر من النظام العام . فيعد باطلًا الاتفاق على ارتكاب جريمة أو الاتفاق على عدم ارتكاب جريمة لقاء مبلغ من المال . وبعد باطلًا أيضًا الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتحمل عن آخر ما قد عسى أن يتعرض له من مسئولية جنائية ، والاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه شخص بأن يدفع الغرامات التي يحكم بها جنائياً على شخص آخر . ولا يجوز بمقتضى اتفاق خاص أن تخلى جريمة ليست موجودة في القانون . كأن

(١) أغلب آثارها فقرة ٢٢٦ .

(٢) أظرف قواعد الإثبات وهل تعتبر من النظام العام . نظرية العقد المؤلف فقرة ٤٨٧ . ص ٥٠٧ - ص ٥١٠ .

يتحقق الدائن والمدين على اعتبار عدم وفاء المدين بدينه تبديلاً . فالتبديل لا يكون إلا في عقود معينة مبنية على سبيل الحصر (١) .

٢٦ - روابط القانون الخاص

٢٣٥ - الأموال الشخصية والمعاملات المالية: هذه الروابط إما أن تكون متعلقة بالأحوال الشخصية . أو داخلة في دائرة المعاملات المالية .

٢٣٦ - الأموال الشخصية: كثير من روابط الأحوال الشخصية يتحقق مصلحة عامة ويعتبر من النظام العام . فلا يجوز للأفراد تعديلها باتفاقات فيما بينهم . من ذلك الحالة المدنية للشخص وأهليته وعلاقته بأسرته .

فلا يجوز تعديل الحالة المدنية باتفاق خاص ، كأن يتفق شخص مع آخر على تعديل جنسيته أو تغيير اسمه أو التنازل عن بنوته لأبيه أو الصلح على شيء من ذلك . بل إن القانون المدني الجديد حمى بخصوص صرامة الحقوق الملزمة للشخصية من أن يعتدى عليها . فنصت المادة ٥٠ على أنه « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد أحدثه من ضرر ». ونصت المادة ٥١ على أنه « لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر . ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد أحدثه من ضرر ». أما إذا أصبح اسم الشخص إليها تجاريأ فإنه يكون مالا يجوز التزول عنه وبيعه والتصرف فيه .

وقواعد الأهلية من النظام العام . فلا يستطيع شخص أن ينزل عن أهليته أو يزيد فيها أو ينقص منها باتفاق خاص . وقد نصت المادة ٤٨ من القانون المدني الجديد على أنه «ليس لأحد التزول عن أهليته ولا التعديل في أحکامها ». وكالأهليّة الولادة . فلا يجوز للولي أو الوصي أو القائم أن يزيد أو ينقص من حدود ولائته .

(١) ومن ذلك أن يتفق البائع والشري – في البيع بالتفريط – على أن يسمى البيع بمحارأ حتى توافر أركان جريمة البدد .

وعلقة الشخص بأسرته وما له من حقوق وما عليه من واجبات كل هذا يعتبر من النظام العام إذا لم يكن حقوقاً مالية محضة . مثل ذلك الحقوق والواجبات التي تنشأ من عقد الزواج . فلا يجوز الاتفاق ما بين الزوجين على تعديل ما للزوج من حقوق على زوجته في الطاعة والأمانة الزوجية أو تعديل ما للزوجة من حقوق على زوجها من النفقة والرعاية . ولا يجوز للزوج المسلم أن ينزل عن حقه في الطلاق (١) . كذلك الحقوق والواجبات التي تنشأ من الأبوة تعتبر من النظام العام . فللأب حق تربية أولاده ، فلا يجوز أن يقيد نفسه باتفاق يحدد طريقة تربية الأولاد أو يلزمهم مقادماً باختيار دين معين لهم لأن تكون الأولاد على دين الأم مثلاً . والنفقات بمحضها ، من نفقة الزوجة ونفقة الصغير والنفقة ما بين الأصول والفروع والنفقة ما بين ذوى الأرحام . تعتبر كلها من النظام العام ، فلا يجوز تنازل الشخص مقدماً عن حقه في مطالبة من تجب عليه النفقة له ، وإن كان يجوز التنازل عن النفقة المتجمدة بعد تجمدها .

٣٣٧ - المعاملات المالية : ومن روابط المعاملات المالية ما يتحقق مصلحة

عامة فيعتبر من النظام العام . من ذلك الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في البلاد ، فهي ثارة تنسع المجال للنشاط الفردي ، وتطور آتى من هذا النشاط لحياة الجانب الضعيف . ومن ذلك أيضاً الأحكام التي تحفل حماية الغير حسن النية .

فن الأسس التي تنسع المجال للنشاط الفردي وتكتفى تداول المال واستئثاره على خير وجه أن حق الملكية لا يجوز أن يقيد المالك في استعماله بغير يده عن التصرف فيه ، وشرط عدم التصرف باطل ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصورةً على مدة معقرلة (م ٨٢٣ من القانون المدني الجديد) . ولا يجوز أن يتقييد المالك بالبقاء في الشيوع لمدة تزيد على خمس سنوات

(١) أما إذا تهدى الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ، فليس في ذلك خالفة لأحكام الشريعة ولا لنظام العام . لكن هذا التعهد ينتهي الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أته هي انتظره إلى ذلك (نقض مدنى في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٣٥ ص ٨٥) . ويكييف التعهد بأنه الالتزام أصلى متعلق على شرط موقف هو وقوع الطلاق بناء على فعل الزوج .

(م) ٨٣٤ من القانون المدني الجديد) . لأن الشيوع بعيد عن أن يكون خير الوجوه لاستئثار الملكية .

ومن الأسس التي تكفل حماية الجانب الصعيف ما قرره القانون في صدد عقود الإذعان من جواز تعديل الشروط التعرفية أو الإعفاء منها ، وبقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك (م ١٤٩ من القانون المدني الجديد) . وما قرره من إبطال العقد أو إنقاذه الالتزامات في حالة الاستغلال (م ١٢٩ من القانون المدني الجديد) . وما قرره من إنقاذه الالتزام المرهق في حالة الحوادث الطارئة (م ١٤٧ من القانون المدني الجديد) . وما قرره من جواز تخفيض الشرط الجزائي (م ٢٢٤ من القانون المدني الجديد) . وما قرره من عدم جواز الاتفاق على سعر للفائدة أعلى من السعر الذي يسمح به القانون (م ٢٢٧ من القانون المدني الجديد) .

ومن الأحكام التي تحمى الغير حسن النية القواعد التي رسمها القانون لشهر الحقوق العينية ، فيكون باطلًا اتفاق البائع مع المشتري على أن تعتبر الحقوق العينية المترتبة على العين المبعة سارية في حق المشتري ولو لم تشهر هذه الحقوق على الوجه الذي يتطلبه القانون . كذلك لا ينقيد الدائن باتفاقه مع المدين على تنازله مقدمًا عن الطعن في تصرفات مدينه بالصورية أو بالدعوى الابوليسية . ولا يجوز لشخص أن يشرط عدم ضمان تعرضه الشخصي أو عدم مسئوليته عن الشخص الذي يصدر منه . ولا يجوز الإعفاء من المسئولية التقصيرية سواء كانت مبنية على غش أو على خطأ ، ولا الإعفاء من المسئولية العقدية إذا كانت مبنية على غش أو على خطأ جسيم .

الطلب الثاني

الاتفاقات التي تخالف الآداب

٢٣٨ - **العروفات الجنسية** : كل اتفاق على إيجاد علاقات جنسية غير مشروعة باطل خلافته للآداب . كذلك يكون باطلًا كل تعهد يلتزم بمقتضاه شخص أن يؤجر شخصا آخر في مقابل إيجاد علاقات جنسية معه ، أو في مقابل استمرار هذه العلاقات ، أو العودة إليها إذا كانت قد انقطعت .

أما إذا كان المال الذى يتعهد الشخص بدفعه إنما هو على سبيل التغويض لما أصاب الشخص الآخر من ضرر من جراء العلاقات الجنسية ، فالتعهد صحيح ، بل هو اعتراف بالتزام طبيعى .

٢٣٩ - بيوت العهرة : وكل اتفاق يتعلق باستغلال بيوت العهرة

يعتبر باطلاً لمخالفته للأداب ، ولو كانت هذه البيوت قد حصلت على ترخيص إدارى . فيبع بيت يدار للعهرة ، وإيجاره ، وشراء مفروشات له ، واستئجار أشخاص ليقوموا بالخدمة فيه؛ وإنشاء شركة لاستغلاله . وإقراض مال للإعانة على إدارته ، كل هذه عقود باطلة لمخالفتها للأداب . وسرى عند الكلام في السبب أن هذه العقود تكون باطلة كذلك حتى لو وقعت على بيت لم يكن معداً للعهرة وقت صدورها . إذا تبين أن الباعث لأحد المتعاقدين على التعاقد هو إعداد البيت للعهرة وكاد المعاقد الآخر يعلم بهذا الباущ .

٢٤٠ - المفاسدة : ويكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان

لمخالفته للأداب . ولمن خسر أن يسترد ما دفعه في خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذي أدى فيه ماحسنه ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك (م ٧٣٩ من القانون المدني الجديد) . ويستثنى من ذلك الرهان الذي يعقده فيما بينهم المباررون شخصياً في الألعاب الرياضية ، ولكن للقاضي أن يخفيض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغأً فيه . ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب (م ٧٤٠ من القانون المدني الجديد) . وبعد باطلاً يقع بيت يدار للمقامرة وإيجاره وكل ما يقع عليه من العقود بقصد استغلاله للمقامرة ، سواء في ذلك كان القيمة معداً للمقامرة قبل صدور العقد، ويكون المخل في هذه الحالة مخالفًا للأداب ، أو لم يكن معداً لها ما دام الباущ على التعاقد هو إعداد البيت للمقامرة ، ويكون المخالف للأداب في هذه الحالة هو السبب لا المخل كما رأينا في بيوت العهرة .

٢٤١ - أمثلة أخرى لاتفاقات مخالفه للأداب : وبعد مخالفه للأداب

كسب المال من طريق غير شريف . فمن يتناقضى أجرًا جزاء القيام بعمل كان يجب عليه القيام به دون أجر لا يستحق هذا الأجر ويكون عقده باطلاً ،

كم يتعهد برد وديعة عنده أو مال افترضه أو شيء سرقه في مقابل أجر يأخذه . كذلك لا يجوز أن يتناهى شخص أجرًا للامتناع عن عمل يجب عليه الامتناع عنه دون أجر . كمن يتعهد بعدم ارتكاب جريمة في مقابل أجر لذلك . ولا تجوز الخدعة ولا الاحتراف عن واجب الديمة في التعامل . فالاتفاق على ألا يعترف شخص بمسئوليته ولو أدى ذلك إلى أن يكذب يكون باطلا لأنه مخالف للأدب . وكان القضاء الفرنسي يبطل الاتفاق الذي يتم ما بين مدبر المسرح وجهاة من الناس يسود بالهداقة (claque) يستأجرهم المدبر للتصفيق وترويج ما يعرض على المسرح . لأن مثل هذا الاتفاق من شأنه أن يخدع الجمهور . ثم رجع القضاء عن ذلك . وأصبح الآن يقضى بصحة هذا الاتفاق لأن المخالفة قد يبذلون خدمة للفن بتشجيعهم لهم . ثلثين وأصحاب الفن المستدين . ولا يعد باطلاً اتفاق أحد النساية (généalogiste) مع وارث على أن يكشف له عن نسبه ليحصل على وراث يستحقه ، مادام النساية لم يخدع من تعاقده معه . بل كشف له عن سر حقيق كون يجهله .

الفرع الثالث

السبب (٠)

(La Cause)

٢٤٢ - السبب عنصر منيز عن الادارة ولكنه منزرم صرها :

نعرف السبب تعريناً أولياً بأنه هو العرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه

(*) بعض المراجع : كايتان : السبب في الاتهامات - لويس لوكا (Louis Luoss) العين

والعقد - جوسران : الباعث في الأعمال القانونية - ربيه: القاعدة الحقيقة في الاتهامات - دموج

في الاتهامات جزء ٢ - سكار ملعق بودري جزء ٢ - دراسات كايتان: سيمونيس

(Simonis) في السبب في القانون السويسري من ٢٥٣ - فان كان (Van Can) أصل الاتهام دون سبب في القانون المدنى من ٨٧٥ - نظرية العقد للمؤلف من فقرة ٥٠٧ - إدكتور

هجج - دوى من فقرة ١٠٠ - إدكتور حشمت أبوستيت من فقرة ٢٢٠ - الإثبات والخلافات:

أرتور (Artur) باريس سنة ١٨٧٨ - بربوس (Brusson) سنة ١٨٧٩ - عمالي (Timbal)

تولوز سنة ١٨٨٢ - كولان (Colin) باريس سنة ١٨٩١ - سفريادس (Séfriades)

باريس سنة ١٨٩٧ - بلسيللا (Plessila) باريس سنة ١٩١٠ - بيرون (Pichon) باريس

سنة ١٩١٤ - سافاري (Savary) باريس سنة ١٩١٦ - ديريل (Dubreuil) باريس سنة ١٩١٩ -

لويس لوکاس (Louis Lucas) دموجون سنة ١٩١٨ - دابن (Dabin) وكسل سنة ١٩١٩

من وراء التزامه . والفرق بينه وبين المخل - كما يقال عادة - هو أن المخل جواب من يسأل : لماذا التزم المدين (Quid debetur) ، أما السبب فجواب من يسأل : لماذا التزم المدين (Cur debetur) (١) .

والسبب بهذا المعنى لا يكون عنصراً في كل التزام - بل يقتصر على الالتزام العقدي إذ الالتزام غير العقدي لم يتم على إرادة الملزوم حتى بصحح السؤال عن الغرض المباشر الذي قصد إليه الملزوم من وراء التزامه .

والسبب كمنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أوثق الاتصال بالإرادة . والحق أن السبب ليس هو الإرادة ذاتها ، ولكنه هو الفرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة . فهو ليس عنصراً من عناصر الإرادة يتوحد معها ، بل هو عنصر متفرد عن الإرادة . ولكن لما كانت الإرادة البشرية لا يمكن أن تتحرك دون أن تتجه إلى سبب ، أي دون أن ترى إلى غرض تهدف لتحقيقه ، لذلك كان السبب . وإن تميز عن الإرادة ، متصلة بها أوثق الاتصال . فحيث توجد الإرادة يوجد السبب . ولا تتصور إرادة لا تتجه إلى سبب إلا إذا صدرت عن غير وعي ، كإرادة الجنون . ولذلك رأينا أن الإرادة لا يعتد بها إلا إذا صدرت عن وعي وتحيز ، فالإرادة المعتبرة قانوناً لا بد لها من سبب .

ويمكن إذن أن نستخلص مما تقدم أن السبب ركن في العقد غير ركن الإرادة . ولكن الركينين متلازمان ، لا يفك أحدهما عن الآخر (٢) .

== ومقال له في المصادر الحديثة لنظرية السبب في الالتزامات في بيجيكا الفضائية سنة ١٩٢٩ — موزري (Maury) تولوز سنة ١٩٢٠ — هامل (Hamel) باريس سنة ١٩٢٠ — يوناسكو (Ionascu) باريس سنة ١٩٢٣ ، ومقال في مجلة القانون المدني الإقليمية سنة ١٩٣١ — سيلبيس (Célieps) باريس سنة ١٩٢٣ — كاسان في مجلة القانون التجاري السنوية سنة ١٩٢٣ — ماكرون (Macqueron) باريس ١٩٢٥ — شيفرييه (Chevrier) باريس سنة ١٩٢٩ — برس (Bresso) في السبب في القانون الإنجليزي دينيون سنة ١٩٢٩ — رينو (Renaud) باريس ١٩٣٠ — فيدل (Vedel) في السبب في القانون الإداري تولوز سنة ١٩٣٤ — بواجزان (Bois Juzan) بوردو ١٩٣٩ — الأستاذ عبد الحميد رشدى مقال في الحمامنة السنة العاشرة — الأستاذ نصيف زكي مقال في الحمامنة السنة الحادية عشرة .

(١) وأول من قال بهذه المقارنة المشهورة بين المخل والسبب هو الأستاذ أوedo (Aedo) ١٩١١ م تقلبه عنه كثير من الفقهاء : أوبيرى ورو ٤ من ٥٤٦ هامش رقم ٤ — هيكل ٧ من ٧٥ — ديلولوم ٢٤ فقرة ٣٤٥ وفقرة ٣٥٩ — لوران ١٦ فقرة ١٠٩ — بزدوى وبارد ١ فقرة ٢٩٧ وفقرة ٣٠٢ — ديجو ٢ فقرة ٧٤٤ — بلانيول وربير ويولا ٢ فقرة ٢٢٩ .

(٢) أضطر آتفا فقرة ٦٨ .

٢٤٣ - السبب والإرادة معيار منزه عما ، ولكن السبب

والشكل معيار ضاره : بتاريخ نظرية السبب يقوم على الحقيقة الآتية : كلما زاد حظ الإرادة في تكوين العقد . وضعف حظ الشكل . زادت أهمية السبب . ذلك لأن الإرادة . من حيث أنها تحدث آثاراً قانونية . إذا انتاقت من قيود الشكل . وجّب أن تقيّد بالسبب . وعند ما كان الشكل وحده - دون الإرادة - هو الذي يكون العقد . لم يكن للسبب من أثر . وبأبدأ السبب في الظهور عندما بدأ الإرادة تتحرر متدرجة من قيود الشكل . وكلما زاد تحررها من هذه القيود زاد ربطها بقيود السبب . إلى أن تم تحريرها ، فوجدت نظرية السبب كاملة تحال محل الشكل .

ونرى مما تقدم أنه حيث يتغلب الشكل يقل شأن السبب . وحيث يضعف الشكل يقوى أمر السبب . هكذا كانت الحال في القانون الروماني : فقد بدأ هذا القانون شكلياً ، فلم يكن فيه إلا ذلك لامسبيب نجيب . وما أحد الشكل يتخلص وتظهر العقود الرضائية . بدأ السبب يظهر بظهور الإرادة ليكون قيداً لها بدلاً من الشكل . وهكذا كانت الحال في القانون الفرنسي القديم : فإن السبب لم يكُن يعرف فيه إلا عندما وصل رجل الكنيسة إلى تحرير الرضائية في العقود . ظهر السبب بعد أن كانت الشكلية تسّره ، ويزّقّ قوياً بمحوط الإرادة بقيود تحال محل قيود الشكل . وهكذا هي الحال في القانون الحديث حيث الشكلية تكاد تندم ، فأبانت نظرية السبب وتطورت . بل لعلها رجعت إلى أصلها قوية كما كانت في القانون المكيسي . لو لا أن العقد المجرد حل محل العقد الشكلي في الانفصال من سلطان السبب .

٢٤٤ - عورقة السبب بالشرعية وبغير الإرادة: منذ تحررت

الإرادة من الشكل ، حاطها السبب بقيود على ما قدمنا . وبأبدأ ذلك يكون لحاجة المجتمع عن طريق المشروعة وفي صورة السبب المشرع . فالإرادة حتى تنتفع أثراً ي يجب أن تتجه إلى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام ولا مع الآداب . وذلك حماية للمجتمع . ثم اخذت نظرية السبب لما هدفاً آخر إلى جانب هذا أهداف الأول ، فصارت تخْمَى المتعاقدين نفسه من هزله ونبياته .

وما قد يقع فيه من غلط أو تدليس أو إكراه . وهكذا بعد أن تحررت الإرادة من الشكلية أخذت تتحرر من العيوب عن طريق نظرية السبب . وبعد أن قامت نظرية السبب لحماية المجتمع ، أخذت تقوم لحماية المجتمع والتعاقديين جميعاً .

ولعل أول صورة تتمثلت لعيوب الإرادة انطبعت في نظرية السبب . ثم أخذت عيوب الإرادة تستقل عن السبب شيئاً فشيئاً ، وتكسب لها كياناً ذاتياً خارجاً عن منطقة السبب . فانفصل الإكراه . ثم انفصل التدليس . وأصبح السبب الآن لا يخالط إلا بالغلط في منطقة مشتركة ، هي منطقة السبب المغلوط أو الغلط في السبب . وقد أتم القانون المدني الجديد هذا التطور ، ففصل بين الغلط والسبب فصلاً تاماً . وأصبح السبب في هذا القانون مقصوراً على السبب المشروع . وهذه الدائرة المحدودة — دائرة السبب المشروع — هي الدائرة الأولى التي نشأ فيها السبب عندما بدأ يظهر في القانون الكنسي . وبذلك رجع السبب سيرته الأولى ، وعاد كما بدا .

٢٤٥ — نظر العقد من عقد شكلي إلى عقد رضائي سبب إلى

عقد رضائي مجرد : وتاريخ نظرية السبب يهدينا إلى حقيقة أخرى . فسيقرتنا هنا التاريخ أن العقد بدأ عقداً شكلياً (*contrat formel*) حيث السبب لا أثر له كما قدمنا . ثم تطور إلى عقد رضائي (*contrat consensuel*) حيث السبب له أكبر الأثر . ثم تطور أخيراً إلى عقد مجرد (*contrat abstrait*) حيث انفصلت الإرادة عن سببها ولم يعد للسبب إلا أثر غير مباشر . وسرى أن القانون المصري الجديد لم يماش هذا التطور إلى نهايته ، ولم يسر في ذلك على نهج القوانين الجرمانية ، بل حرص على أن يبقى في دائرة القوانين اللاتинية ، حيث لا يزال العقد رضائياً ، وحيث تشغل نظرية السبب في العقد المكان البارز ، وحيث لا يوجد العقد المجرد إلا في دائرة محدودة ضيقة .

٢٤٦ — فحص البحث في نظرية السبب : ونستعرض نظرية السبب في

مبحثين ، نتعقب في المبحث الأول منها كيف نشأت نظرية السبب وكيف تطورت ، ونبسط في المبحث الثاني نظرية السبب في القانون الحديث .

المبحث الأول

كيف نشأت نظرية السبب

٢٤٧ — الفائزون الروماني والفائزة الفرنسى القديم : في هذين القانونيين يحب أن نتعقب كيف نشأت نظرية السبب . وجعل نظرية قانونية لا يلتفت إليها تاريخ نظورها من الضوء بتفدار ما يلقي التاريخ على نظرية السبب . وسرى أن القانون الروماني ظلل بعزل عن هذه النظرية إلى مدى بعيد إذ غلبت فيه الشكلية . وقد ثبتت النظرية ثم تبرأعت منها تحررت الإرادة من الشكل في عهد القانون الكنسي كما قدمنا . وتطورت النظرية بعد ذلك نظراً بغير طبيعتها . وانقلبت على يد دوما (Domat) ومن سبقه وتلاه من الفقهاء من نظرية نفسية إلى نظرية موضوعية . وبقيت كذلك عهوداً طويلة . وانقلبت على هذا التحو إلى القانون الفرنسي الحديث . ضعيفة الأثر . قليلة الحدوى . وسندباد بعد ذلك كيف أن النظرية استردت جديتها في العهد الأخير ، ورجعت خصبة قوية من عادت نظرية نفسية .

المطلب الأول

نظرية السبب في القانون الروماني

٤١ — العهد القديم

٢٤٨ — العقود ذات شكلية فهم كن للسبب فيها أى أمر : كانت العقود في العهد القديم للقانون الروماني ذكالية . فكان العقد يعقد بأوضاع وأشكال خاصة . ولم يكن الإرادة أى دخل في تكوينه . وكانت العقود الشكلية ثلاثة : عقد يتم بوزن صوري (*nexum*) . ثم ظهر إلى جانب العقد الكتابي (*litteris*) ويتم بكتابة على نحو خاص . والعقد اللغطي (*verbis*) ويتم بالفاظ معينة . ولم تكن هذه العقود الشكلية عقوداً بالذات . بل كانت قوالب تنصب فيها العقود . فالبيع والإيجار والقرض والشركة وغير ذلك من العقود كانت تتوضع في شكل من هذه الأشكال الثلاثة حتى يتم انعقادها . وبهذه

الأشكال هي التي كان الرومان يدعونها «السبب المدني» (*causa civilis*). فهي ليست سبباً للالتزام العتدي على النحو المعروف في القانون الحديث؛ بل هي سبب لانعقاد العقد. أو هي الشكل القانوني الذي يجعل العقد يتكون^(١). وهذا الشكل ضروري في انعقاد العقد. وهو في الوقت ذاته كاف لانعقاده. فهو ضروري لأن العقد بدونه لا ينعقد. وهو كاف لأنه مني وجد انعقد العقد، سواء قامت إراده المتعاقدين إلى جانب الشكل أو لم تقم؛ سواء كانت الإرادة إذا قامت صحيحة أو معيبة، سواء اتجهت إلى غرض مشروع أو غرض غير مشروع. فالشكل وحده، لا الإرادة. هو الذي يوجد العقد. ومن ثم يتبيّن أن السبب في هذه العقود الشكلية لم يكن له أي أثر في تكوين العقد، فسواء وجد أو لم يوجد، وسواء كان مشروعًا أو غير مشروع. فإنه لا شأن له بالعتد، مثله في ذلك مثل الإرادة. وممّا توافر للعقد شكله القانوني انعقد، دون نظر إلى الإرادة، دون نظر إلى السبب.

٢٤٩ - وكذا طرق نقل الملكية ثالثة شكلية ولم يكن للسبب

فيها أي أثر؛ وكما كانت العتود في العهد القديم شكلية مجردة عن السبب؛ كذلك كانت طرق نقل الملكية. فلم تكن الملكية تنتقل بالعقد. بل كان العقد يتلوه وضع خاص هو الذي ينقل الملكية. وكانت هذه الأوضاع هي أيضًا ثلاثة: وضع تم ^{كال عقيقة} (*mancipatio*)، وضع تم ^{بالتسليم} (*traditio*)، وأي أمام القضاء (*in iuris essio*)، ووضع مادي تم ^{بالتسليم} (*transmissio*). وأي وضع من هذه الأوضاع متى تم تنتقل به الملكية، دون نظر إلى السبب الذي انتقلت من أجله كبيع أو هبة أو شراء. فإذا باع شخص من آخر شيئاً، وتم وضع من هذه الأوضاع الثلاثة ينتقل به البائع ملكية المبيع إلى المشتري؛ انتقلت الملكية، دون نظر إلى ما إذا كان البيع قد تم أو لم يتم؛ دون نظر إلى ما إذا كان قد تم صحيحاً أو كان فيه عيب.

(١) لا يقتصر «السبب المدني» (*causa civilis*) في القانون الروماني على العقود الشكلية، بل كان يوجه عام هو المصدر القانوني الذي يكون العقد ويفتح عليه تورّه المدنية. ومن ثم يكون «السبب المدني» لعقود الملكية هو الشكل، ولعقود القيمة هو تسليم الشيء، ولعقود الرسائبة هو مجرد الاتصال، ولعقود غير المسنة هو بناء أحد المتعاقدين بتنفيذ الزرامة، وهكذا.

٢٦ - المهد المدرسي

٢٥٠ - انتفاء أكثر العقود الشكلية : تطور القانون الروماني بانتشار التجارة وتقدم طرق العامل . فاختفت أكثر العقود الشكلية . اختفى عقد الوزن الصوري (*nexum*) بزوال القائدة التي كان يولبها . وهي دعوى من دعاوى الرومان القديمة تمكن الدائن من السيطرة على جسم المدين (*manus injectio*) . واحتفى العقد الكتابي (*litteris*) باختفاء السجلات الخاصة التي كان هذا العقد يدون فيها ، وكان الرومان قبلاً يحتفظون بها . ثم أخذوا يهجرون هذه العادة شيئاً فشيئاً حتى انقرضت . فانقرض بالضرر بها العقد الكتابي . ولم يبق من القيود الشكلية إلا العقد اللفظي (*verbis, stipulatio*) لسهولة النسخة وال الحاجة إليه إذا حرض المتعاقدان على استبقاء مزايا العقد الشكلي .

٢٥١ - بدء ظهور السبب في العقد اللفظي : على أن العقد اللفظي مع بقائه شكلياً لم يخل مع تطور القانون الروماني من أن يؤثر بفكرة السبب . تأثر بها تأثراً غير مباشر في ناحيتين ، ثم تأثر بها تأثراً مباشرةً في ناحية ثلاثة . فإذا كان العقد المفظي سببه غير موجود أو غير مشروع . فإن العلاج لم يكن بطalan العقد كما هو الأمر في القانون الحديث . بل كان العقد يبقى صحيحاً . ولكن المدين يعطي دعوى الاسترداد المعروفة في القانون الروماني (*condictiones sine causa*) يستطيع أن يرد بها ما أعطاه دون سبب أو بسبب غير مشروع . وهذه الدعوى قد يلجا إليها المدين كدفعها على الدائن أو كدفع يدفع به دعوى الدائن . فهو إذا بحث إليها كدفع يستطيع أن يتوفى مطالبة الدائن له بالالتزام قام على سبب غير صحيح أو ليس بغير مشروع . وإذا بحث إليها كدعوى يستطيع أن يسترد بها ما دفع للدائن وفاءً لهذا الالتزام ، أو أن يتخلى من الالتزام ذاته إذا لم يكن قد وفى به . وسرى عند الكلام في الإثراء بلا سبب الصور المختلفة لدعوى الاسترداد هذه (١) . ويلاحظ أن هذه الدعوى كانت من خلق القانون الروماني المدني (*Jus civil*).

(١) ومن ثم كان أول مظهر لفكرة السبب في ظورها مطهر الحذت فيه صورة الإثراء بلا سبب ، على مرأى ما بين معنى «السبب» في المطلب .

أما القانون البريطوري (droit prétorien) فقد جعل للمدين في الحالة المتقدمة دفعاً هو الدفع بالغش (exceptio doli) يستتبع به أن يتوفى مطالبة الدائن ، دون أن يستطيع مهاجمته للتخلص من التزامه أو لاسترداد ما دفع .

هاتان هما الناحيتان اللتان تأثر فيما العقد الفقهي بفكرة السب تأثراً غير مباشر . ونقول غير مباشر لأن فكرة السب لم تغرض العقد عند تكوينه ولم تؤثر فيه تأثيراً مباشراً بأن تمنع نفاذه ، بل بي العقد صحيحاً نافذاً . ولكن عند تنفيذه تظهر فكرة السب . فتوجب الاسترداد أو تمنع التنفيذ . عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع .

على أن هناك ناحية ثالثة تأثر فيها العقد الفقهي بفكرة السب تأثراً مباشراً كما أسلفنا القول . وقد كان ذلك في ناحية عقد القرض إذا كان واقعاً على مبلغ من النقود . فقد جرت العادة في القانون الروماني بأن يتعهد المقرض برد القرض بعقد لفظي . ثم بعقد مكتوب يكتب فيه الشرط الفقهي بدلاً من الفوه به ، وذلك قبل أن يتسلم مبلغ القرض . فهو قد التزم قبل أن يتسلم شيئاً ، والتزامه صحيح ما دام قد استوف الشكل المطلوب . فإذا أراد أن يستعين بدعوى الاسترداد . فعليه هو أن يثبت أنه لم يتسلم شيئاً حتى يلتزم برده ، ولا يكلف المقرض بإثبات السب . وكان من وراء ذلك أن تعسف المقرضون بالمقرضين . إذ كان هؤلاء يتلزمون مقدماً وقد لا يتسلمون شيئاً أو يتسلمون مبلغاً أقل من المذكور بالعقد . وبقع عليهم من ذلك عبء الإثبات إذا أرادوا التخلص من هذا الالتزام . فأدخل قانون إمبراطوري (constitution impériale) تعديلاً في هذه الأحكام يقضي بأنه إذا التزم المقرض . واعترف كتابة أنه تسلم مبلغ القرض : فله أن يقرر بطريق الدعوى أو بطريق الدفع أنه لم يتسلم في الواقع شيئاً (querela non numeratae pecuniae) : وعلى المقرض إذا أراد استيفاء الالتزام أن يثبت أن المقرض قد تسلم القرض . ومعنى هذا أن الدائن في هذه الحالة مكلف أن يثبت وجود سبب للالتزام ، وإلا كان العقد غير نافذاً . ومن هنا دخلت فكرة السب في العقد الفقهي عن طريق مباشر . فإنهما السب يمنع نفاذ العقد . ولا يقتصر على إباحة الاسترداد أو على التخلص من الالتزام بعد

أن بعض العقد نافذاً^(١).

ويلاحظ أنه حتى عند ظهور هذا الأثر المباشر لفكرة السبب في العقد اللفظي . فإن السبب لم يقم على أساس نفسي متصل بإرادة التعاقد ، بل قام على أساس موضوعي لا صلة له بهذه الإرادة . فهو قد قام على واقعة أن المفترض لم يتسلم الفرض ، وأن العدالة تقضي في هذه الحالة ألا يتلزم بشيء نحو المفترض . فالسبب هنا كالسبب في الفرضين السابقين – دعوى الاسترداد والدفع بالغش – إنما قام على اعتبارات متصلة بالعدالة لا بالإرادة . وبقيت الشكالية في العقد اللفظي مانعة من ظهور السبب متصلة بإرادة . ذلك أن الشكية والإرادة في القانون الروماني ضدان لا يجتمعان ، وإذا طردت الشكلية الإرادة فإنها تطرد في الوقت ذاته السبب بمعناه النفسي وهو المعنى المتصل بالإرادة .

٢٥٢ - ظهور السبب في العقود غير الشكلية: وقد ظهر إلى جانب العقود الشكلية في القانون الروماني عقود أخرى غير شكلية ، أهمها العقود العينية والعقود الرضائية والعقود غير المسماة وعقود التبرع . ولما كان أكثر هذه العقود تتدخل الإرادة في تكوينه . فقد بدأت فكرة السبب تظهر بظهور الإرادة في تكوين العقد :

أما في العقود العينية – وهي القرض والعاري والوديعة والرهن – فإن الإرادة لم تكن ظاهرة ، وكان أساس الإلزام في هذه العقود هو تسليم العين إلى الملتزم ، فهو ملزم بردها لأنه تسلمه وإلا كان مثيراً دون سبب . وعلى النقيض من ذلك العقود الرضائية – وهي البيع والإيجار والشركة والوكالة – فالإرادة فيها تتدخل في تكوين العقد ، بل هي وحدها كافية

(١) وقد عدلت القاعدة بعد ذلك وأصبح عبء الإثبات لا يقع على المفترض إلا إذا لم يذكر في العقد المكتوب أن الالتزام له سبب قد تهدى (*cautio discreta*) أي إذا لم يعترض المدين كتابة أنه تسلم مبلغ الفرض . فإذا اعترض بهذا كان هو المكلف ببياناته أنه لم يتسلم . ولم تغير القاعدة عند حد عقد الفرض الواقع على مبلغ من العقود ، بل جاوزت هذا العقد إلى عقد المير ، ثم إلى عقد الفرض الواقع على المثلثيات غير النجود : وعممت القاعدة بعد ذلك ، فأصبحت تشمل جميع العقود (أنظر كايتان في السبب فقرة ٤) – بلا تبرير وربما وبالنفي .

تكتوينه . ومن ثم ظهرت فكرة السبب في هذه العقود ظهوراً واضحاً . ففي عقد البيع التزام البائع سبب لالتزام المشتري . بحيث إذا هلك المبيع قبل البيع فامتنع التزام البائع لانعدام المصل لم يقدم التزام المشتري لانعدام السبب . ولكن فكرة السبب في عقد البيع كانت تقف عند هذا الحد ، فلا تجاوز مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه . ويظهر ذلك في امتناع الدفع بعدم التنفيذ وفي امتناع الفسخ وفي تبعه هلاك المبيع . وكلها أمور ترجع إلى تنفيذ العقد وتنصل بفكرة السبب . فكان لا يجوز للمشتري أن يمتنع عن دفع الثمن حتى إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع . ولا يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع حتى لو امتنع المشتري عن دفع الثمن ، فالالتزام كل التعاقددين مستقل في تنفيذه عن التزام الآخر . ومن ثم امتنع الدفع بعدم التنفيذ . وإذا كان القانون الروماني جعل للمشتري فيما بعد دعوى الغش لمنع عن دفع الثمن حتى يتسلم المبيع . وجعل للبائع الحق في حبس المبيع حتى يقبض الثمن ، فإن ذلك لم يكن أثراً لعقد البيع ذاته ، بل لاعتبارات ترجع للعدالة . ولو كان البيع يوجد ارتباطاً بين التزامات كل من التعاقددين لكان المنشق يقتضي بأن تكون دعوى كل منهما ناشئة من عقد البيع (actio ex empto) (١) . كذلك لم يكن لأحد من التعاقددين فسخ البيع إذا لم يقدم التعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ، بل يبقى البيع ، ويطلب بتنفيذ الالتزام الذي لم ينفذ ، حتى لو كان المتعاقد المطالب بالتنفيذ لم يقدم من جانبه بتنفيذ التزامه ، لأن التزام كل من التعاقددين مستقل في تنفيذه عن التزام الآخر كما قدمنا . وإذا هلك المبيع بعد البيع وقبل التسلیم ، كانت تبعه الهلاك على المشتري لا على البائع . وفي هذا إمعان في تأكيد الاستقلال ما بين التزام البائع والالتزام المشتري عند التنفيذ . ذلك أنه إذا استحال على البائع هلاك المبيع تتنفيذ التزامه . بغير المشتري مع ذلك مازما بدفع الثمن لاستقلال التزامه عن التزام البائع . ويبدو هنا الحل الروماني قاطعاً في المعنى الذي أسلفناه إذا لاحظنا أن البيع في القانون الروماني لم يكن ينشيء في ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية ، ولم يكن المشتري يصبح مالكاً للمبيع بعقد البيع ذاته حتى يقال – كما قيل في

(١) انظر كتابي في ت腮ب س ٩٤ .

القانون الفرنسي - إن المشتري يتحمل تبعة الملاك لأنه أصبح مالكاً . ومن كل ذلك نرى أنه إذا وجد ارتباط ما بين التزام البائع والالتزام المشتري عند تكوين عقد البيع حتى صع أن يقال إن كلاً منها سبب للآخر ، فإن هذا الارتباط منعدم عند تنفيذ العقد . بل يصبح كل التزام في تنفيذه مستقلاً كل الاستقلال عن الالتزام الآخر . وتفنف فكرة السبب كما قدمنا عند تكوين العقد ، دون أن تتجاوز مرحلة التكوين إلى مرحلة التنفيذ (١) .

وفي العقود غير المبادلة ظهر السبب على الوجه الآتي : في عقد المقايسة مثلاً إذا سلم أحد المقايسين العوض الذي يملكه ، التزم الآخر بتسليم ما يقابلة من العوض . وهذا الالتزام الأخير يقوم لاعلى إرادة الملتزم وحدهما ، بل على هذه الإرادة مضافاً إليها أن سببها قد تحقق . ذلك أن سبب إرادة المتعاقد الآخر في أن يتلزم بتسليم ما عنده هو أن يتسلم ما عند المتعاقد الأول ، وقد سلمه فعلاً . فتحقق السبب . فإرادته هنا تؤخذ مقرونة بالسبب لا مجرد عنه (٢) .

وفي المبة - وهي أهم عقود التبرعات - اعرف القانون الروماني بالسبب إلى حد كبير . فالtributus الخصبة تقوم على نية التبرع (*animus donandi*) ، وهي السبب في التزام التبرع . وترتبط على ذلك نتيجة هامة ، هي أنه إذا انعدمت هذه النية انعدم السبب وبطل التبرع . فمن تمهد بوفاء التزام طبيعي معتقداً أنه التزام مدنى لا يكون متبرعاً ، ويبطل تمده لانعدام السبب . والحبة المقرنة بشرط (*donatine sub modo*) يكون الشرط طبيعاً ما إذا كان هو الدافع إلى التبرع . فإذا لم يقم الموهوب له بتنفيذ الشرط ، كان للواهب أن يسترد هبته بدعوى استرداده (*conditio causa data, causa non servata*) ، قوله

(١) أما في عقد الإيجار فإن الارتباط يتجاوز التكوين إلى التنفيذ ، إذ كانت الأجرة في هذا العقد تقابل الانتفاع ، فإذا تغير الانتفاع ولو بقوة ناحرة ، عند تكون العقد أو عند تنفيذه ، فإن الأجرة لا تجحب . وإذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة مدة ستين ، كان للمؤجر الحق في استرداد الدين المؤجرة (كما بيان في السبب س ٩٨) . ويرجع هذا إلى أن عقد الإيجار عقد زملي ، الزمن فيه عنصر جوهري ، وهو على العقد ذاته .

(٢) وإذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه من تسلمه بما عنده للمتعاقد الأول ، كان لهذا أن يطاله بالتنفيذ كما قدمنا . وكان له أيضاً أن يسترد ما سلمه بدلًا من المطالبة بالتنفيذ . وقد يكون هذا أثراً من دعوى الاسترداد التي كانت للتعاقد الأول قبل الاعتراف بالقولة الملمة للعقود المبادلة ، أو قد يكون الحق في الاسترداد نتيجة لفسخ العقد ، وفي هذا اعتراض بالسبب فهو الذي يرجع على تخلله في العقد (كما بيان في السبب فقرة ٥١) .

أيضاً أن يجبر الموهوب له على تنفيذ الشرط . وفي الوصية - وهي إرادة منفردة - اعترف القانون الروماني بالسبب إلى حد أن مزجه بالباعث . فإذا اعتقاد الموصى أن وارثه قد مات فأوصى بماله لأجنبي ، وتبين أن الوراث لا يزال حياً ، واستطاع هذا أن يثبت أن الباعث على الوصية هو اعتقاد لموصى أن الوراث قد مات ، فالوصية باطلة لأنعدام سببها (١) .

٢٥٣ - موقف القانون الروماني من نظرية السبب: وتبين ما قدمناه أن القانون الروماني اعترف في بعض العقود بفكرة السبب إلى مدى محدود . وهذه العقود هي التي ظهرت فيها الإرادة كعامل من عوامل تكوينها . وحيث تظهر الإرادة يظهر السبب . ولكن الرومان تمثّلوا فكرة السبب فكراً موضوعية (objectif) لاذاتية (subjectif) ، ونظروا إلى السبب موجوداً في العقد (invariable) لا خارجاً عنه (extrinsèque) ، وهو واحد لا يتغير (intransèque) في النوع الواحد من العقود مهما اختلفت البواطن والدowافع . وإذا كانوا قد توسعوا في السبب فز جوه بالباعث ، فقد فعلوا ذلك في نطاق ضيق محدود ، وكان ذلك بنوع خاص في بعض التبرعات على النحو الذي بيناه (٢) . وسرى فيما يلي أن هذا التصوير الروماني هو الذي رجع إليه دوماً (Domat) ، في صياغته لنظرية السبب .

وننظر الآن كيف تطورت نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم . قبل عهد دوماً ومنذ ذلك العهد .

الطلب الثاني

نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم

٢٥٤ - عمرهانه : بقيت فكرة السبب تتتطور تطوراً مستمراً طوال القرون السبعة التي سبقت التقين المدني الفرنسي . من القرن الثاني عشر إلى مستهل القرن التاسع عشر .

(١) كابيتان في السبب فقرة ٥٥ .

(٢) على أن هذا التصوير الخاص لفكرة السبب لم يكن إلا نتيجة لصياغة الرومية الشكلية ، فلم يضع الرومان أية صيغة للسبب ، بل إنهم كانوا إذا أطلقوا كلمة «السبب» فقصدوا بهاء السبب .

وفي خلال هذه القرون الطويلة يمكن التمييز بين عهدين يفصل بينهما الفقيه الفرنسي المعروف دوما (Domat) في القرن السابع عشر . إذ هو الذي صاغ فكرة السب نظرية عامة ، بعد أن تهأت لها عوامل العيادة طوال القرون التي سبقته . ومنذ صاغ دوما نظرية السب تبعه الفقهاء في صياغته ، وتناقلت عنه ما كتب . حتى انتقلت النظرية عن طريق بوتييه (Pothier) إلى التقنين المدني الفرنسي .

فنجن تبع نظرية السب في كل من هذين العهدين : (١) عهد ما قبل دوما (٢) العهد الذي بدأه دوما .

٤٦ - نظرية السب في العهد الذي سبق دوما^(١)

٤٥٥ - الرومانيون والكنسيون : تداول فكرة السب في هذا العهد فريقان من الفقهاء : فريق الرومانيين (romanistes) وفريق الكنسيين (canonistes) . فالرومانيون رجعوا للفكرة الرومانية في السب . وهي فكرة شكلية موضوعية كما قدمنا . ولذلك لم تقدم نظرية السب على أيديهم أكثر مما كانت في القانون الروماني . أما الكنسيون فهم الذين خطوا بفكرة السب خطوات جبارة . فانتزعواها من أصلها الروماني إلى أفق أوسع . وجعلوها فكرة مؤثرة . ونظر الآن كيف كانت فكرة السب عند كل من الفريقين .

٤٥٦ - فكرة السب عند فقراء الرومانيين : عاد المحسونون «glossateurs» إلى فكرة السب الرومانية . ونظبوها السب في مختلف العقود . ولكن السب عندهم كان أمراً شكلياً عوضاً . والمهم ليس هو وجوده بالفعل ، بل هو مجرد ذكره في الورقة المثبتة للعقد .

أما البارتوليون (Bartolistes) فقد اقتدوا أثراً من تقدمهم . وعزا بنوع خاص بالعقود الملزمة للجانبين . فأرزوا الارتباطما بين الالتزامات المقابلة في هذه العقود . ولكنهم مع ذلك التزموا حدود القانون الروماني . فلم يصلوا إلى حد القول بجواز النسخ في البيع إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه ،

(١) أقرب بنوع خاص في هذا العهد كابيان في السب فقرة ٥٧ - فقرة ٧٧ - شبرير (Chavrier) في تاريخ السب في الالترامت باريس سنة ١٩٢٩ - بو جوزان (Bois - Juzan) في السب في القانون الفرنسي بوردو سنة ١٩٣٩ م ١١٠ - ص ١٤٤ - والرجاء المشار إليها في هذه المؤلفات .

بالرغم من أن منطق الارتباط ما بين الالتزامات المقابلة كان يقضي عليه بذلك . وميز البارتوليون ، كما فعل المحشون ، بين السبب والباعث . فسموا الأول «السبب القريب» (*causa proxima*) وكان المحشون يسمونه «السبب الفصدى» (*causa finalis*) ، وسموا الباعث «السبب البعيد» (*causa remota*) وكان المحشون يسمونه «السبب الدافع» (*causa finalis*) . وجعلوا السبب دون الباعث هو الذى يؤثر في العقد . وهذا التمييز ما بين السبب والباعث غريب عن القانون الرومانى ، وقد ابتدأه فريق الفقهاء الرومانيين مستلهمين فيه الفلسفة اليونانية . أما الرومان فكان السبب عندهم هو ما كانوا يسمونه «بالسبب المدنى» (*causa civilis*) وهو السبب الذى عرفناه فيما نقدم وهذا شيء آخر غير السبب الفصدى الذى عارضه الفقهاء الرومانيين بالباعث .

ويمكن القول بوجه عام إن فريق الفتهاء الرومانيين قد أحيوا الفكر الرومانية في السبب . ولكنهم كما قدمتنا لم يتجاوزا الحدود التي انزلمها القانون الروماني . فبقيت فكرة السبب عندهم ، كما كانت عند الرومان ، فكرة موضوعية لا نفسية : داخلة في العقد لا خارجة عنه ، وهي واحدة لا تتغير في نوع واحد من العقود .

^{٢٥٧} - فكرة الس عذر في نهضة الفقيراء والكتبيين : أما فريق الفقهاء

الكنسيين فقد كانوا يقدمون على اعتبارات الصياغة الفنية الرومانية اعتبارات آخرى أولى عندهم بالتقدم . هي الاعتبارات الأدبية المسيحية وهذه الاعتبارات الأخيرة كانت تقتضيهم أن يقرروا مبدئين :

المبدأ الأول أن الوفاء بالوعود واجب ، وأن الإخلال به خطيئة . ومن ثم كان التعاقد يلزم بمحرد تعهده . فكانت الإرادة عندهم – لا الشكل – هي التي تنشيء العقد وتجعله ملزماً . ودرج الفقهاء الكنيسيون في هذا المبدأ حتى أقرروا أي عند يقوم على حضن نقابل الإرادتين ؛ ::٠٠ حاجة إلى شكل أو تسلیم أو تفید أو نحو ذلك مما كان القانون الروماني يقتضيه .

والمبدأ الثاني أن العقد لا يجوز تنفيذه إذا كان يهدف إلى غرض غير مشروع . ذلك أن القيام بعمل غير مشروع بعد خطبته . ولا يصح الاحتجاج

بأن التعاقد قد ارتبط بالعقد . والإخلال بما ارتبط به يعد خطيئة هو أيضاً . فالخطيئة ليست في أن يخل بهذا الارتباط . بل في أن يرتبط بعقد غير مشروع . الارتباط بمثل هذا العقد يعتبر خطيئة . وتنفيذها يعد خطيئة أخرى . وهذا نحن نرى إلى أى مدى يسوق هذا لتصنف . فلتعرض الذى يريد التعاقد أن يتحققه من وراء التزامه هو السبب في تعاقده . وهذا السبب إذا كان غير مشروع جعل العقد باطلاً . وإذا كانت الإرادة وحدها تلزم التعاقد ، إلا أن هذه الإرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق غرض مشروع ، وإنما كانت عديمة الأثر . فيبرز أمامنا السبب في صورة أخرى غير الصورة التي أفتناها في القانون الروماني . شيئاً غير مجرد الصياغة الفنية ، وعملاً نفسياً زاخراً بالقوة . بعيداً في الأثر . ويبدو لنا في وضوح أن الفقهاء الكنسيون وضعوا إلى جانب الإرادة – بعد أن جردوها من الشكل – الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه . وربطوها به ، فأصبحت الإرادة لا تنفصل عن الغرض الذي تهدف إليه . وهي إذا تجردت عن الشكل فليست تتجدد عن السبب . والسبب هنا ليس هو هذا السبب الروماني ، الموضوعي ، الداخل في العقد ، والذي يبيّن واحداً لا يتغير في نوع واحد من العقود ، بل هو الاباعث النفسي ، المخالج عن العقد . والذي يتغير فيختلف في عقد عنه في العقد الآخر .

ونستطيع أن ستخلاص من هذا التحليل الذى ابتدعه الفقهاء الكنسيون أموراً أربعة :

أولاً – أن السبب يرقى إلى جانب الإرادة بمجرد أن ظهرت الإرادة عملاً أساسياً في تكوين العقد .

ثانياً – أن فكرة السبب تطورت تطوراً خطيراً . فأصبح السبب هو الاباعث الدافع إلى التعاقد .

ثالثاً – أن السبب بهذا المعنى الجديد حل محل الشكل قيداً على الإرادة . فقام الوعد القائم على الإرادة وحدها ملزماً دون حاجة إلى الشكل ، فلا أقل من أن يكون هذا الوعد متوجهاً لتحقيق غاية متروضة . ومن هنا استطاع الكنسيون أن يدارروا مبادئ القانون الروماني فلا يعارضون معه تعارض

صريحاً ، وأمكّنهم أن يتجلبوا ظاهراً القول بأن الإنفاق العاري (*pacte nu*) مازم وحده ، وأن يستبدلوا بعبارة «الإنفاق العاري» عبارة «الوعود المسبب» (*pacta causée*) فيضيقوا إلى القائمة الرومانية للعقد الملزمة (*pacta vestita*) طائفة جديدة هي طائفة «الوعود المسببة» .

رابعاً – أن السبب إذا كان قد قيد الإرادة من جهة ، فهو قد أطلقها من جهة أخرى . إذ حررها من الشكل . وجعلها وحدتها ملزمة ما دامت تتجه لتحقيق ، غاية مشروعة .

فالكنسيون كما نرى هم الذين ابتدعوا نظرية السبب ، لا يعنينا الرومانى الفىقى ، بل يعنينا الجديد الواسع .

وإذا كانوا قد جعلوا من نظرية السبب بادىء الأمر أداة قوية لحماية المجتمع عن طريق إبطال العقود التي تتجه لتحقيق أغراض غير مشروعة ، فإنهما لما ليثوا أن جعلوا أيضاً من النظرية ذاتها أداة لحماية العرد وخرير إرادته من الغلط والتدليس والغش . ذلك أنهم أضافوا إلى السبب غير المشروع ، في إبطال العقد . السبب غير الحقيقى . فإذا وقع غلط أو تدليس في الباعث على التعاقد ، كان السبب غير حقيقى . وبطل العقد . ومن هنا اختلطت نظرية الغلط بنظرية السبب ، وقد أسلفنا الإشارة إلى ذلك عند الكلام في نظرية الغلط .

هذا هو عمل الفقهاء من رجال الكنيسة ، إليه وحده يعود الفضل الأكبر فيجاد النظرية الصحيحة للسبب . وقد تبع رجال الكنيسة في نظرتهم هذه بعض من الفقهاء المدنيين (*civilistes*) من أمثال اوازيل (Loysel) (١) وديمولان (Dumoulin) ، فقالوا بالإرادة وحدتها مصدرأً لتكوين العقد ، وأصلين في هذا ما بين الإرادة والسبب ، وجعلين للسبب المعنى الذي فهمه الفقهاء الكنسيون . وبين فقهاء مدنيون آخرون ، من أمثال كونان (Connan) ودونو (Doneau)

(١) وهو صاحب المثل الشهير : « يربط البقر بقرونه ، ويربط الرجل بكلامه ، و مجرد الوعد أو الإنفاق يعدل العقود الإنقضائية في القانون الروماني » . « On lie les bœufs par leurs cornes et les hommes par les paroles; et autant vaut une simple promesse ou convenance que les stipulations du Droit Romain » . (Inst. cont. max. 357).

محفظين على تقاليد القانون الروماني . فلا يسلمون بأن الاتفاق العارى عقد ملزم . ولا ينهمون السبب إلا فى ضوء الفكرة الرومانية الضيقة . ولكن ما لبت الفريق الأول أن فاز على الفريق الثاني . فاعتبر الفقه والقضاء فى فرنسا بأن الإرادة وحدها ملزمة ما دامت الغاية التى تهدف لتحقيقها غاية مشروعة . وفهم السبب بالمعنى الذى ابتدعه الكنسيون : الباعث الذى دفع إلى التعاقد . فأبطلت العقود التى تهدف لاستغلال التزود . واعتبرت ديمون المقامرة باطلة لعدم مشروعيتها . وأصبح الباعث يؤثر في التبرعات من هبات ووصايا فإذا كان غير مشروع أو غير متحقق بطلت هذه التبرعات . وسارت الأمور على هذا التحوير محمود حتى جاء دوما بصوغ نظرية عامة للسبب . ونظر الآن ماذا فعل هذا الفقيه هو ومن جاء بعده من الفقهاء .

٦٥ — نظرية السبب منذ عهد دوما إلى عهد التقني المدنى الفرنسي^(١)

٢٥٨ — العوامل الذى أثرت في هذا العصر وفقاراؤه البارزة ذكر :

جاء دوما في القرن السابع عشر . وبدأ عهداً جديداً كان من العهود الحاسمة في تاريخ تصور نظرية السبب . والعوامل البارزة التي كانت تؤثر في التفكير القانوني لرجال هذا العهد ثلاثة :

أولاً - انكماض القانون الروماني وتقلص تزوده . وقد أصبح تقسيم العقود إلى عقود شكلية وعقود غير شكلية . وتقسيم العقود غير الشكلية إلى عقود عينة وعقود رضائية وعقود غير مسماة واتفاقات بريطورية واتفاقات شرعية . كل هذه التقسيمات المعقيدة أخذت تهجر فتسرى في طريقها إلى الاندثار . على أن فريقاً من الفقهاء المدنيين (civilistes) بقوا متاثرين بالنظرية الرومانية في السبب كما قدمنا .

ثانياً - أثر القانون الكنسى . وقد رأينا رجال هذا القانون يتم على أيديهم فتح مبين في ميدان سلطان الإرادة . فيقولون بأن الإرادة وحدها ملزمة ، ويسيرون وراءهم في ذلك كثیر من الفقهاء المدنيين .

(١) انظر بنوع خاص في هذا العهد : كتابنا في السبب فقرة ٧٧ - فقرة ٨٠ - شغافريه ص ٤٤٦ وما بعدها - تمهيل ص ٨٨ وما بعدها - يوناسكوف ص ٤٢ وما بعدها - مواحيدان ص ١٤٤ وما بعدها

ثالثاً — انتشار مبادئ القانون الطبيعي . وقد حمل لواءها جروسيس (Grotius) الفقيه الهولندي المعروف . وهي مبادئ توحى بنبذ ما يحوط الإرادة من أوضاع وأشكال رومانية عتيقة . وتحكم العقل في كل ذلك فلا يتردد في إقصائها وحرير الإرادة منها .

وهذا العهد الجديد بدأه دوماً كما ذكرنا . وطبعه بطبعه . وبقى أثر هذا الفقيه الفرنسي الكبير حياً في التفوس طوال الأجيال . واقتصر من جاء بعده من الفقهاء على تردید ما كتبه في نظرية السبب ، دون أن يضيّعوا إليها شيئاً يذكر ، غير الإسهاب في بعض التفصيلات . وأبرز هؤلاء الفقهاء قفيان : بريقوود لاجانيس (Prévôt de la Janès) وپوتير (Potbier) . ونستعرض أولاً ما كتبه دوماً في نظرية السبب . ثم ننظر ما قاله بعده هذان الفقيحان .

٢٥٩ — نظرية السبب عشر دوماً: لم يكن دوماً سيدعاً فيها كتبه في نظرية السبب . بل هو نفسه لم يكن يشعر أنه يقول شيئاً جديداً . أعندهما كان يقرر هذه النظرية في كتابه «القوانين المدنية» . كان يسيطرها بسطاً موجزاً . دون مناقشة أو نجاح ، كما يبسط أمراً من الأمور المقررة في عصره ، ولا يرى نفسه في حاجة إلى تحبس ما يورده من الآراء أو الدفاع عنها باعتبار أنها آراء جديدة . لذلك كان من المبالغة أن يقال — كما قال كثيرون — إن دوماً له حظ كبير من الابداع في نظرية السبب . بل نحن لا نشارك أصحاب النظرية التقليدية في السبب ، من أمثال الفقيه الكبير كاپيتان ، رأيهما من أن دوماً له فضل عظيم في دعم نظرية السبب على أساس صحيح . فعندنا أن دوه قد أساء إلى نظرية السبب أكثر مما أحسن ، وعاق نظورها الطبيعي ، وأعادها إلى وضعها الروماني نظرية فاحلة مجده . والغريب أن دوماً قد انقاد في هذا : لا لحكم العقل وقواعد المنطق التي ألفها وسار عليها في كتابه (١) ، بل إلى البقية من أثر القانون

(١) فقد كان دوماً من دعاة القانون الطبيعي ، عرف بأنه هو الذي أحى التفكير للتعلق في الفقه المدني . فوضع كتابه الشهير «القوانين المدنية وأنظمة الطبيعى» (Lois Civiles dans leur ordre naturel) ، ولم ينج فيه من سقطمن الفقهاء في شرح نصوص القانون الرومانى (Corpus Juris Civilis) ، بل كان لا يرجع إلى هذه النصوص إلا لتكون مؤيدة لا يقرره من أحكام العقل والمنطق ، فيكون ذلك أبلج في الإنتحار وأدى إلى الانطهان (mettre l'esprit en repos) كما يقول .

الروماني التي تسربت إلى القانون الفرنسي القديم على أيدي الفقهاء الرومانيين (*romanistes*) وفريق من الفقهاء المدنيين (*civilistes*) الذين تأثروا بالأولين . على أن للدوما مزيتين لا ينكران في هذا الشأن: (أولاًها) هذه النظرة الشاملة التي أحاط بها موضوع السبب . فصاغ منه نظرية عامة محبوكة الأطراف لم تكن قبله قد نسقت على النحو الذي قام به هو . كانت هناك أحجار مهيأة للبناء . فشيد منها دوما بناء مدعماً متماسكاً ، هو هذا الذي انتقل منه إلى من بعده من الفقهاء . ثُمّ منهم إلى أصحاب النظرية التقليدية التي ظلت سائدة طوال القرن الماضي . (والمرتبة الثانية) أن دوما سجل في وضوح كامل ما وصل إليه عصره في تحرير الإرادة من الشكل والرسوم والأوضاع . فقد كانت التقسيمات الرومانية العتيقة للأصناف العقود قد دالت دولتها ، وزالت التفرقة بين الاتفاق العاري غير الملزم والعقود والاتفاقات الملزمة . وأصبح كل اتفاق ملزماً . ويقرر الفقيه الكبير هذه الحقائق في عبارات جلية واضحة فيقول في كتابه «القوانين المدينة»^(١): «كل اتفاق ، سواء أكان له اسم معين أم لم يكن . ينبع أثره دائماً ويلزم بما تم الاتفاق عليه ... ولم يعد هناك محل لأن نسبط ما كان القانون الروماني يقيمه من فروق بين العقود التي لها اسم معين والعقود التي لا اسم لها . فهذه التييزات التي تتطوى على دقة زائفة لم تعد مقبولة في عرف عصرنا . وهي مدعوة للاضطراب من غير مافائدة» . ويلاحظ أن دوما يقرر أن الإرادة وحدها ملزمة على اعتبار أنها حقيقة مقررة في عصره ، لا تحتاج إلى تمحیص أو مناقشة . فقد كانت القاعدة التي تقرر أن «الاتفاق وحده ملزماً» (*Solus consensus obligat*) قد ظفرت في النهاية ، وفاز أنصاراً على معارضيها من الفقهاء المدنيين المؤثرين بالقانون الروماني .

أما العيب الجوهري في نظرية دوما فهو أنه تأثر في هذه النظرية ، كما قدمتنا ، بالفقهاء المدنيين الذين ظلوا أمناء للقانون الروماني ، فنقل عنهم النظرية الرومانية الضيقة^(٢) . وهنا يتولانا شيء من العجب . فإن دوما ، وهو من

(١) الكتاب الأول - الباب الأول - الفرع الأول فقرة . ٧ .

(٢) وينذكر كابستان في كتابه في السبب (ص ١٦٠ - ص ١٦٣ وص ١٦٣ هامش رقم ١) أن دوما تأثر في نظرته في السبب بفقهاء متدينين ينتسبون إلى الفقهاء الرومانيين ، من أمثال كونان (Connan) ودونو (Doneau) - أظر أيضاً في هذا المعنى بلانيول ورييه وبولانجيء ٢ فقرة . ٢٨٧

أنصار المنطق والقانون الطبيعي ، وقد رأيناه يقول بالإرادة وحدها مصدرًا للالتزام فيطابع في ذلك الفقهاء المدنيين المتأثرين بالقانون الكنسي . يرجع الفهقرى عندما يتولى بسط نظرية السبب ، فلا يسير في منطقه إلى مدها ، ولا يقول مع هؤلاء الفقهاء المدنيين أنفسهم إن الإرادة بعد أن أطلقت من عقال الشكل وجب أن تنقى بالغرض الذى اتجهت إلى تحقيقه فيكون الباعث هو السبب ، يأتى دوماً أن يكون منطبقاً في نظرته للإرادة والسبب ، ويرجع إلى الفكرة الرومانية ، فيجعل من السبب أمراً موضوعياً داخلياً لا يتغير في نوع واحد من العقود ! وقد يعلل ذلك أن دوماً آثر دقة الصياغة الرومانية فجرى على منواها ، ولكنه أضاع بذلك على القانون خصوبة النظرية الكنسية في السبب وما لها من مدى بعيد وأثر بالغ .

وهذا ما يقوله دوماً وهو يحيط نظرية السبب ، بعد أن يقسم العقود أقساماً أربعة ، الثلاثة الأولى هي عقود معاوضة والقسم الأخير خصص لعقود التبرع : «في الأقسام الثلاثة الأولى من العقود يجري التعامل دون أن يكون فيه أى تبرع : ويكون التزام أحد المتعاقدين هو الأساس للالتزام الآخر . وحتى في العقود التي يظهر أن شخصاً واحداً فيها قد التزم . كما في افتراض مبلغ من النقود ، قد سبق التزام المفترض ما وجب أن يعطيه إيهما الطرف الآخر حتى يتكون العقد . وعلى ذلك فالالتزام الذي ينشأ من مثل هذه العقود لصالحة أحد المتعاقدين يوجد سببه دائماً في جانب الآخر . ويكون الالتزام باطلاً إذا لم يكن مبنياً في الواقع على سبب » (١) . ثم يتبع دوماً بسط نظريته ، وينتقل إلى عقود التبرع فيقول : « وفي المليات ... يكون التزام الواهب أساسه غرض من الأغراض المعقولة الحقة ، كخدمة أسدادها الموهوب له أو أية مزية أخرى فيه أو محض الرغبة في عمل الخير من جانب الواهب . وهذا

(١) « التوابين المدنية » الكتاب الأول — الباب الأول — الفرع الأول — وفر دوماً في موضع آخر من الكتاب أن الالتزام الذى قام على سبب اقطعه بعد ذلك يصبح باطلاً (الكتاب الأول — الباب الأول — الفرع الأول فقرة ١٣) ، فهو يستصحب السبب من تكوس العقد إلى تنفيذه .

الغرض يقوم مقام السب بالنسبة إلى عرف الذي أخذ ولم عط شيئاً^(١) . وقد يفهم من هذه العبارات الأخيرة ، دوماً يرى أن السب في التبرعات قد يكون هو الباعث . كما كان الأمر في القانون الروماني على ما قدمنا . ولكنه في موضع آخر يعود إلى هذه المسألة فيقول : « يجب في المبادئ أن نميز تمييزاً واسعاً ما بين البواعث التي يعلن الواهبون أنها هي أسباب تبرعهم وبين الشروط التي يفرضونها في هاتين . وذلك لأنه بينما أن الإخلال بالشرط في اهبة المترتبة بشرط يقضيها . فإن اهبة تبقى قائمة حتى لو تبين أن البواعت التي ذكرت فيها ليست صحيحة . فلو أنه ذكر في هبة أنها تمت لخدمات أسدية أو لمحظين الوهوب له من أن يمتلك شيئاً يريده . فإن الاهبة لا تبطل حتى لو ظهر أنه لم تكن هناك خدمات أسدية أو أن الامتلاك لم يتم . وذلك لأن إرادة من وهب تبقى دائماً قائمة . وقد تكون له بواعث أخرى غير التي أعلنتها^(٢) . ويستخلاص الأستاذ كايتان من هذه العبارات أن دوماً يميز في عقود التبرع بين السب والباعث . فالسبب هو الذي يؤثر في صحة التبرع ، أما الباعث فلا أثر له^(٣) .

ويتبين مما قدمناه أن دوماً يشرط قيام السب في جميع العقود . فالسبب في الزمام المتعاقد في العقود المازمة للجانبين هو ما يقوم به المتعاقد الآخر ، أي التزام المقابل . والسبب في الزمام المتعاقد في العقود المازمة بجانب واحد هو ما قام به المتعاقد الآخر : أي التسليم الذي ثُمَّ من جانبه في مبدأ الأمر . والسبب في التبرعات هو إرادة المشرع في أن يتبرع ، أي نية التبرع . ومن ذلك نرى أن نظرية دوماً في السب قامت على الفكرة الرومانية الضيقة . وتأثرت بأقوال الفقهاء المدنيين الذين احتفظوا بتماليد القانون الروماني .

(١) « القوانين المدينة » ، الكتاب الأول — الكتاب الأول — الفرع الأول .

(٢) « القوانين المدينة » ، الكتاب الأول — الكتاب العاشر — الفرع الأول فقرة ١٣ .

(٣) كايتان في السب فقرة ٧٦ . فارن بواجيران (ص ١٥٠ — ١٥٥) وهو يستخلص من هذه العبارات أن دوماً يعتمد بالباعث في التبرعات ، وبجعل له آثاراً في صحتها — ويدو أن دوماً يغير بين المبادئ الدافع للهبة ، ومظهره أن يكون شرطاً مرسوماً في العقد ، وهو يؤثر في صحة التبرع . وبين الدواعي التي ذكر في العقد دون أن تفرض سروضاً ، وهذه لا تؤثر لا محالة أن يكون هناك دواعي أخرى حلت على التبرع .

٣٦٠ - نظرية السبب عن ملء دو ما من الفداء : ولم يزد الفقهاء الذين خلقوا دو ما في القانون الفرنسي القديم على أن يرددوا ما قاله دو ما في نظرية السبب . وأبرز هؤلاء الفقهاء ، كما قدمنا ، فقيهان : بريثو دى لاچانس وبورييه .

كان بريثو دى لاچانس (*Prévôt de la Janés*) أستاذًا للقانون في جامعة أورليان في النصف الأول من القرن الثامن عشر . وقد توفي في سنة ١٧٤٩ . ذكر في كتاب له^(١) أن الرضا يجب أن يكون مبنياً على سبب (*cause* fondé sur quelque cause). وعرف السبب بأنه الغرض (*motif*) الذي دفع المتعاقد إلى الالتزام . ولكنه بين ما يريد بكلمة «الغرض» عند الكلام في البيع ، ذكر أن السبب في التزام كل من المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر المقابل له . فالسبب عنده في العقود الملزمة للمجانين هو السبب ذاته عند دو ما^(٢) .

أما بورييه (*Pothier*) الفقيه الفرنسي المعروف – وقد خالف بريثو دى لاچانس في أستاذية القانون بجامعة أورليان – فكان أوضح بياناً من سلفه في بسط نظرية السبب ، ولكنه لم يخرج كثيراً عما قاله دو ما في هذه النظرية . ذكر في كتاب «الالتزامات»^(٣) ما يأنى : «يجب أن يكون لكل التزام سبب شريف (*cause honnête*) . في عقود المعاوضة يكون السبب في الالتزام الذي يعقده أحد الطرفين هو ما أعطاه له الطرف الآخر ، أو ما يتلزم بإعطائه له ، أو التبعة التي يتحملها . وفي عقود التبرع يكون الجميل الذي يقصد أحد المتعاقدين أن يسديه لآخر سبيلاً كافياً للالتزام الذي يعقده قبله . أما إذا لم يقم الالتزام على أي سبب ، أو ما يعدل ذلك إذا كان السبب الذي عقد من أجله الالتزام غير صحيح ، فالالتزام باطل ، ويبطل العقد الذي يتضمنه». ثم ينتقل بورييه إلى السبب غير المشروع فيقول : «إذا كان السبب الذي عقد

(١) (*Principes de la Juris. fr. suivant l'ordre des actions.*) التسم الثاني – الباب الثامن – الفصل الثاني .

(٢) كابيتان في السبب فقرة ٨٠ – ويرى بريثو دى لاچانس أن العهد المكتوب يكون دا سبب صحيح إذا ذكر العهد أنه يقر بغيره ويعهد له في . الامر بالشيء نسبه كاف للالتزام (براجران ص ١٥٨ – ص ١٥٩)

(٣) فقرة ٤ :

من أجله الالتزام سبباً يُعرّج العدالة أو حسن النية أو لآداب (cause qui blesse la justice, la bonne foi ou les bonnes moeurs) فالالتزام باطل، وبطلي العقد الذي يتضمنه (١) .

ونرى من ذلك أن بونيه ردد في وضوح وإسهاب ما سبقه إليه دوماً، وإنما كان قد زاد عليه في التفصيل . في المسائل الثلاث الآتية : (١) لم يكتفى بأن يحدد السبب في العقود الملزمة للمجانين والعقود المترتبة على جانب واحد ، بل حدده أيضاً في العقود الاحتمالية وجعله التبعة التي يتحملها المتعاقدين . (٢) ذكر في وضوح أن السبب في التبرعات هو نية التبرع . وكان دوماً غير واضح في ذلك وضوحاً كافياً كما رأينا . (٣) أفاد في ذكر السبب غير المشروع وقرنه بالسبب غير الموجود والسبب غير الصحيح . فوضع الأساس لشروط السبب في النظرية التقليدية (٤) .

وقد نقل قانون نابليون نظرية السبب عن دوماً وبونيه في المواد ١١٠٨ و ١١٣١ - ١١٣٣ . وصارت هذه النصوص هي الأساس الذي تقوم عليه النظرية التقليدية في السبب .

هذا هو تاريخ تطور نظرية السبب . أوردهنا في شيء من التفصيل حتى نتبين أن هذه النظرية قد انتقلت إلى القانون الحديث وهي تحمل أثراً واضحاً من ذكريات ما خلفها ، سواء في ذلك النظرية التقليدية أو النظرية الحديثة . وتنقل الآن لبسط نظرية السبب في القانون الحديث .

المبحث الثاني

نظرية السبب في القانون الحديث

٢٦١ - **ترتيب الموضع** : انتقلت نظرية السبب كما رأينا من القانون الفرنسي القديم إلى قانون نابليون ، وبسطتها الفقهاء الفرنسيون على النحو

(١) « الالتزامات » فقرة ٤٣ .

(٢) ورد بونيه أيضاً في أنه مجرد سبب يعني مصدر الالتزام والسبب يعني المعرض لدى يندرج إليه الملزم ، فيوضع درجة انتفاضة للأثر للسبب لدى سرقة في النظرية التقليدية .

الذى رأيناه عند دوما وپوتىيه . وهذه هي النظرية التقليدية في السبب . ولما كانت هذه النظرية عقيمة مجدبة ، إذ هي مشبعة بالفكرة الرومانية الضيقية كما قدمنا ، فقد انتصب لها خصوم أشداء فندوها وزعزعوا الثقة بها وكادوا أن يقضوا على فكرة السبب كركن من أركان الالتزام . وأثارت هذه الخصومة لنظرية السبب التقليدية فقهاء آخرين قاموا بانتصرون لفكرة السبب في ذاتها . سواء في صورتها التقليدية أو في صورة أخرى لها معادلة . ولكن القضاة في فرنسا كان يمزل عن هذه الخصومات الفقهية ، وأخذ من جانبه يعود إلى النظرية الكنسية المخصوصة وهي النظرية التي تفسر السبب بالباعث فتجعل للسبب معنى متوجاً فعلاً . ومن ثم قامت النظرية الحديثة في السبب على أنقاض النظرية التقليدية ، قامت في أول أمرها على أكتاف القضاة فهو الذي عبد لها الطريق كما رأينا ، ثم تبع الفقه القضاة في ذلك . وقد تلى القانون المدني الجديد النظرية وهي في مرحلة متقدمة من مراحل تطورها ، فاستكمل حلقات التطور بفصل نظرية السبب عن نظرية الغلط فصلاً تماماً وكانا من قبل يتلاقيان في منطقة مشتركة .

فنحن نتكلّم : (أولاً) في نظرية التقليدية . (ثانياً) في النظرية الحديثة (ثالثاً) في نظرية السبب بعد تنقاها إلى القانون المدني الجديد .

المطلب الأول

النظرية التقليدية في السبب

٢٦٢ - النصوص في القانون المدني الفرنسي وفي القانون المدني

المصرى القديم : تلى قانون ناپلیون نظرية السبب كما بسطها دوما ، وانتقلت منه إلى الفقهى الفرىسى . وبتقى الفقهاء الفرىسيون يقررون هذه النظرية التقليدية طوال القرن التاسع عشر (١) . وسنتى ونحن نبسط ما فرروه أئمهم لم يتعلموا عمما قرره دوما وپوتىيه مما سبق بيانه .

وقد دخلت النظرية التقليدية في نصوص قانون ناپلیون سل ال نحو الآتى :

(١) انظر سداً راواً لنظرية التقليدية للسبب في ديلولوب ٢٤ ص ٣٢٩ وما بعدها .

نصت المادة ١١٣١ من هذا القانون على أن الالتزام لا ينبع أى أثر إذا لم يكن مبنياً على سبب (sans cause)، أو كان مبنياً على سبب غير صحيح (fausse cause). أو على سبب غير مشروع (cause illicite).

ونصت المادة ١١٣٢ على أن الانفاق يكون صحيحاً ولو لم يذكر سببه.

ونصت المادة ١١٣٣ على أن السبب يكون غير مشروع إذا جرمه القانون، أو إذا كان مخالفاً للآداب أو للنظام العام.

وقد نقل القانون المدني المصري القديم عن قانون نابليون هذه النصوص بعد أن أوجزها في نص واحد على الوجه الآتي :

نصت المادتان ٩٤ / ١٤٨ من القانون المدني المصري القديم على أنه «يشرط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً». والأصل الفرنسي لهذا النص العربي أدق . فهو يفضي بأن «الالتزام لا يوجد إلا إذا كان له سبب محقق مشروع (١)». فجعل السبب شرطاً في وجود الالتزام لا في صحته فحسب .

ونتناول الآن النظرية التقليدية . فتكلم أولاً في معنى السبب في هذه النظرية وفي الشروط التي يجب توافرها فيه . ثم نستعرض بعد ذلك الحجج التي تقدم بها خصوم السبب في نفيه ، والحجج التي تقدم بها أنصاره في تأييده .

١٦ - معنى السبب في النظرية التقليدية والشروط الواجب توافرها فيه

١ - تحديد معنى السبب في النظرية التقليدية

٢٦٣ - السبب الإنثائي والسبب الرافع والسبب الفصري :

تميز النظرية التقليدية بين السبب الإنثائي (cause efficiente) والسبب الدافع (cause impulsive) والسبب الفصري (cause finale) (٢).

(١) وهذا هو الأصل الفرنسي : L'obligation n'existe que si elle a une cause certaine et licite.

(٢) وقد رأينا أصل هذا التمييز فيما تله المخون والبارتوليون عن الفلسفة اليونانية من التمييز بين السبب (causa proxima, finalis) والباعث (causa remota, impulsiva)، وفي التمييز الذي ذكر به بوتييه بين السبب على مصدر الالتزام والسبب بمعنى المعرّض الذي يقصد به المترم (أنظر آفافاً فقرة ٢٦٠ في الماش).

فالسبب الإنساني هو مصدر الالتزام . وقد عرفنا أن مصادر الالتزام هي العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون . والسبب بهذا المعنى لا يعني هنا ، ويجب أن نستبعده .

والسبب الدافع هو الباعث الذي دفع الملتزم إلى أن يرتب في ذمته الالتزام . فن يشيري متلاقاً . يكون الدافع له على الشراع والالتزام بدفع الثمن هو أن يستغل المزبل ، أو أن يخصصه لسكناه ، أو أن يجعل منه شللاً لعمنه ، أو أن يابره لمعهارة . أو أن يجعل منه نادياً للمقامة ، ألغى أغلى . ونرى من ذلك أن الباعث يجمع الخصائص الثلاث الآتية : (١) هو شيء خارجي عن العقد (extrinsèque) . فلا يذكر في الاتفاق ضرورة ، ولا يستخلاص حتى من الالتزام . (٢) هو شيء ذاتي للملزم (subjectif) ، إذ يرجع إلى نواياه وما يتأثر به من دوافع . (٣) هو شيء متغير (variable) ، لأن كل نوع من العقود فحسب . بل في كل عقد على حدة ، فالباعث للمشتري في عقد غير الباعث للمشتري في عقد آخر . ولما كان الباعث لا يمكن ضبطه على وجه التحديد . فإن النظرية التقليدية تذهب إلى أنه لا تأثير له في وجود العقد ولا في قيام الالتزام . فهما كان هذا الباعث شريفاً أو غير شريف . متنقاً مع النظام العام أو مخالف له ، فإن العقد صحيح والالتزام قائم .

والسبب المقصدي - وهو السبب الذي تتفق عنده النظرية التقليدية وإذ أطلقت الكلمة السبب عنه بهذه الكلمة - يعرّف عادة بأنه هو الغاية المباشرة (fin directe) أو الغرض المباشر (but immédiat) الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه . فيختلف السبب عن الباعث في أن السبب هو أول نتيجة يصل إليها الملتزم (causa proxima) ، أما الباعث فغاية غير مباشرة (causa remota) تتحقق بعد أن يتحقق السبب ، ولا يصل إليها الملتزم مباشرة من وراء الالتزام .

٣٦٤ - السبب في الطوائف المختلفة للعقود . و تستعرض النظرية التقليدية الطوائف المختلفة للعقود لتحديد السبب - ويفهم دائماً بمعنى السبب المقصدي - في كل طائفة منها ، على النحو الذي جرى عليه دوماً وبوتبيه . في العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل من التعاقددين هو التزام

الآخر . مثل ذلك عقد البيع ، يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع ؛ وسبب هذا الالتزام – أى الغرض المباشر الذى قصد البائع أن يتحققه من وراء التزامه بنقل ملكية المبيع – هو التزام المشترى بدفع الثمن . ويلتزم المشترى بدفع الثمن ، وسبب هذا الالتزام – أى الغرض المباشر الذى قصد المشترى أن يتحققه من وراء التزامه بدفع الثمن – هو التزام البائع بنقل ملكية المبيع . وقل مثل ذلك في العقود الأخرى الملزمة للمجانين ، كالشايضة والإيجار وعند المقاولة وعند العمل .

وفي العقود الملزمة بخانب واحد . إذا كان العقد عيناً . فرضاً كان أو عارية أو وديعة أو رهن حيازة (١) . يكون سبب التزام المتعاقدين الملزم هو تسلمه الشئ ، محل التعاقد . فالمفترض يلتزم برد القرض لأنه تسامه ، وهذا هو الغرض المباشر الذى قصد إلى تحقيقه من وراء التزامه .

وإذا كان العقد الملزم بخانب واحد عقداً رضائياً . كالوعد بالبيع ، فالظاهر أن سبب الالتزام هو إتمام العقد التهائى . وهو الغرض المباشر الذى قصد إلى تحقيقه . وهو بعد سبب محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق (٢) .

وفي عقود التبرع السبب في التزام المتبرع هو نية التبرع ذاتها . فالمتبرع يقصد من وراء التزامه غرضاً مباشراً هو إسداء يد للموهوب له ، وهذا هو السبب في تبرعه .

٣٦٥ – مصائر السبب : ويتبع مما تقدم أن خصائص السبب في النظرية التقليدية هي عكس خصائص الباعت . فالسبب شيء داخلى في العقد (intrinsic) يستخلصه منها من نوع العقد ومن طبيعة الالتزام ذاته . وهو شيء موضوعي (objectif) لا يؤثر فيه نوايا الملتزم . وهو غير متغير (invariable) ، فيقي واحداً في نوع واحد من العقود . ولا يتغير بتغير البواعث والدوافع . وهذه الخصائص الثلاث هي عين الخصائص التي رأيناها لصيغة بالسبب

(١) وهذا في غير القانون المصرى الجديد الذى ألغى العقود العينية كرأينا ، ولم يبن منها إلا هبة المقول . ثم هذا بفرض أن العقود العينية ملزمة بخانب واحد كما يذهب إلى ذلك جميرا الفقهاء .

(٢) كابيان في السبب فقرة ٤٨ .

في الفكر الرومانية القديمة .

٢٦٦ — فبام السبب من وفت نكوبين العقد إلى مبن تنفيذه :

ونخرص النظرية التقليدية على أن تقرر أن قيام السبب واجب من وقت تكوين العقد إلى حين تنفيذه . فإذا قام السبب عند تكوين العقد . ثم انقطع قبل التنفيذ ، سقط الالتزام . وتظهر أهمية هذا الحكم في المفهود الملزم للمجانين . فإن هذه العقود تتميز بأمور ثلاثة : (١) إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للتعاقد الآخر أن يمتنع عن تنفيذ ما ترتب في ذمه من التزام ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ . (٢) إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد ، وهذه هي نظرية الفسخ . (٣) إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لقوة قاهرة تحمل هو تبعه هذه الاستحاللة وسقط التزام التعاقد الآخر ، وهذه هي نظرية تحمل التبعه .
وسنعرض لهذه النظريات بالتفصيل في مواضعها . ويكتفى أن نشير هنا إلى أن أصحاب النظرية التقليدية يبنون هذه النظريات الثلاث على فكرة السبب ووجوب بقائه قائماً إلى أن يتم تنفيذ العقد . فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ، أو استحال عليه هذا التنفيذ لقوة قاهرة . فإن التزام التعاقد الآخر يتقطع سبيه ، ومن ثم يستطيع هذا التعاقد أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ، أو أن يطلب فسخ العقد ، أو أن يجعل المتعاقد الذى استحال تنفيذ التزامه يحمل تبعه هذه الاستحاللة بعد سقوط الالتزام الذى انقطع سبيه (١) .

ب — الشروط الواجب توافرها في السبب

٢٦٧ — شروط تمهّة : يخلص من النصوص التي أوردناها في القانون المدني الفرنسي وفي القانون المدني المصري القديم أن السبب يجب أن توافر

(١) ويلاحظ أن القانون الروماني كان يأبى أن يدفع فسحة السبب في عقد البيع إلى حد أن يتطلب بقاء السبب بعد تكوين العقد ، بل كان يقتضي فكرة السبب عند تكوين العقد ، دون أن يجاوز مرحلة التكوين إلى مرحلة التنفيذ . فلم يكن يسلم بأمية نظرية من هذه النظريات الثلاث : الدفع بعدم التنفيذ والفسخ وتحمل الدين تبعه استحاللة التزامه (أنظر آثما مقراة ٢٥٢) . فالنظرية التقليدية في السبب متقدمة في هذه الناحية على القانون الروماني .

فيه شروط ثلاثة : (١) أن يكون موجوداً . (٢) وأن يكون صحيحاً . (٣)
وأن يكون مشروعاً .

٢٦٨ - وجوب السبب : تقول النظرية التقليدية إن كل التزام يجب أن يكون له سبب . وجود السبب ليس في الواقع شرطاً يجب توافره في شيء ، بل هو الشيء ذاته . وإنما يثار وجود السبب حتى يتقرر أن كل التزام لا يكون له سبب يمكن التزاماً غير قائم .

ويغلب في السبب غير الموجود أن يكون سبباً موهوماً وقع غلط في وجوده ، فظن المتعاقدان أنه موجود وهو غير موجود . ولكن السبب الموهوم لا يدخل في دائرة هذا الشرط الأول . بل يدخل في دائرة الشرط الثاني كما سترى . أما هنا فالمراد بالسبب غير الموجود أن يكون المتعاقدان على بينة من أنه غير موجود . أى غير واهدين في وجوده . وبصبح التساؤل إذن كيف يقدم المتعاقدان على التعاقد لسبب غير موجود وهما عالمان بذلك ؟ تجحب النظرية التقليدية أن هذا يمكن أن يتحقق عند التعاقد وبعد التعاقد .

فهو يتحقق عند التعاقد في فرض مختلفة نذكر منها فرضين : (١) قد يكره أحد المتعاقدين على إمضاء إقرار بمديونيته وهو غير مدين . أى لسبب لا وجود له ، كفرض لم يتم ، فيكون كل من المتعاقدين على بينة من أن سبب المديونية غير موجود . وفي هذه الحالة يكون العقد الذي يقر فيه المتعاقد المكره بمديونيته باطلأ لأنعدام السبب . ولا يمكن أن يقال إنه قابل للإبطال لما وقع فيه من إكراه . بل قد لا يكون هناك إكراه ويصدر الإقرار بالمديونية قبل تسلم القرض ، ثم يثبت المقر أنه لم يتسلم القرض أصلاً ، فيكون الإقرار في هذه الحالة باطلأ لأنعدام السبب . ويستقيم الفرض حتى لو اعتبر الإقرار إراددة مفردة لا عقداً ، فإن السبب ركن في كل التزام إرادى ولو لم يكن التزاماً عندياً . (٢) يكون السبب غير موجود . دون أن يكون هناك وهم أو إكراه . فباسمي بـ *sند الجاملة* (*effet de complaisance*) . وصورته أن يلتزم شخص نحو آخر التزاماً صورياً . فيمضي سند المصلحة ، وبقصد من ذلك أن يعطي الدائن الصورى سندًا يحصل على قيمته من طريق تحويله ، حتى إذا حل ميعاد دفع السند . قام الدائن الصورى بتوريد قيمته إلى

المدين . فيدفعها هذا حامل السند . وبذلك يستطيع الدائن الصورى أن يحصل على ما هو في حاجة إليه من التقادم إلى أجل معلوم : لا من مدته بالذات ، بل بفضل إمضاء هذا المدين على سند الخاملة . ولا يحتاج بانعدام السبب على حامل السند إذا كان حسن النية . ولكن في العلاقة ما بين المدين ودائنه الصورى يستطيع الأول أن يتمسك ببطلان السند لانعدام السبب (١) .

ويتحقق انعدام السبب بنوع خاص بعد التعاقد . ويقع ذلك في العقود المزمرة لجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ الزمام أو استحال عليه هذا التنفيذ لفترة قاهرة ، فإن سبب الزمام المتعاقد الآخر يصبح غير موجود بعد أن كان موجوداً عند التعاقد . وانعدام السبب بعد وجوده في هذه الأحوال هو الذي يبرر نظرية الدفع بعدم التنفيذ ونظرية الفسخ ونظرية تحمل التبعية على ما يينا .

٢٦٩ — صحة السبب : ويجب أيضاً أن يكون السبب صحيحاً . فالسبب غير

الصحيح (fausse cause) لا يصلح أن يقوم عليه الزمام . ويرجع عدم صحة السبب إلى أحد أمرين : (١) إما لأن السبب الظاهر — وهو السبب غير الصحيح — هو سبب موهوم أو مغلوط (cause erronée) (٢) وإنما لأن السبب الظاهر هو سبب صوري (cause simulée) .

والأمثلة على السبب الموهوم كثيرة : وارث يتخارج مع شخص يعتقد أنه وارث معه وهو ليس بوارث . فيعطيه مبالغًا من التقادم حتى يتخلى عن نصيه في الميراث . فهذا التخارج باطل لأن سببه موهوم . وارث يمضي إقراراً بدين على التركة ويتبين أن الدائن كان قد استوف الدين من المورث . فهذا الإقرار باطل لأن سببه موهوم . وارث يتعهد لموصى له بعين في التركة أن يعطيه مبلغاً من المال في نظير نزوله عن الوصية ، ويتبين بعد ذلك أن الوصية باطلة أو أن الموصى قد عدل عنها ، فتعهد الوارث باطل لأن سببه

(١) ويتحقق انعدام السبب دون وهم أو إكراه ، في عقد احتيالي يسمى «كرة الثلج» (boule de neige) (أنظر في ذلك نظرية العقد المؤلف من ٥٠ هامش رقم ٣) كما قد يتحقق في سائر التقادم الاحتيالية — وهي عقود السبب فيها هو احتيال المكتب وأخباره و كل من المخالف — فإذا أعدم هذا الاحتيال في جانب عدم سبب الالتزام ، وقد تكون ذلك عن بينة وفي غير إكراه .

موهوم . مدین يتفق مع دائنه على تجديد الدين ، فيتبين أن الدين القديم باطل أو أن الدائن قد استوفاه . فانتجديد باطل لأن سببه موهوم .

بني السبب الصوري . واعتقد الذى يقوم على سبب صورى لا يكون باطلاً لصورية السبب . فإن الصورية فى ذاتها ليست سبباً فى البطلان . ولكن إذا أثبت المدين صورية السبب . فعلى الدائن أن يثبت السبب الحقيقى . وبكون الالتزام قائماً أو غير قائم تبعاً لهذا السبب الحقيقى . فإن كان هنا السبب موهوماً سقط الالتزام لأن السبب الحقيقى موهوم لأن السبب الظاهر صورى . وإن كان السبب الحقيقى غير مشروع . وقد أخنى تحت ستار سبب مشروع كما هو الحال . سقط الالتزام أيضاً . لا لصورية السبب الظاهر ، بل لعدم مشروعية السبب الحقيقى . أما إذا كان السبب الحقيقى مشروعأً غير موهوم . فإن الالتزام يقوم بالرغم من صورية السبب الظاهر^(١) .

٢٧٠ - مشروعية السبب : ويجب أخيراً أن يكون السبب مشروعأً . والسبب المشروع هو الذى لا يخرمه القانون ولا يكون خالفاً للنظام العام ولا للآداب^(٢) . وقد بينا معنى المخالفه للقانون أو للنظام العام أو للآداب عند الكلام فى أخلاى غير المشروع . ونبين هنا أن مشروعية السبب . عند أصحاب النظرية التقليدية . شرط متميز عن مشروعية أى أخل . فقد يكون أخل مشرقاً وأسباب غير مشروع . ويتحقق ذلك فى فرض مختلفة . نذكر منها الفروض الثلاثة الآتية :

(أولاً) إذا تعهد شخص آخر بارتكاب جريمة فى مقابل مبلغ من التقادم يأخذ منه . فإن الالتزام الشخص الآخر بدفع التقادم ملمه مشروع ، ولكن سببه – وهو الالتزام الشخص الأول بارتكاب الجريمة – غير مشروع .

(١) انظر إلى المذكورة الإباحة لمشروع التجيبي (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ بر ٢٢٢).

(٢) محكمة مصر الكلية الوطنية في ٥ يونيو سنة ١٩٠١ المتقدمة ١٦ ص ١٧٩ . محكمة الاستئناف المختلفة في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ١٣٦ – وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣٣ ص ٥٩ – وفي ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٨٣ – وفي ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١١٩ .

فلا يقوم هذا الالتزام . لا لعدم مشروعية المصل . بل لعدم مشروعية السبب .
 (ثانياً) كذلك إذا تعهد شخص آخر بعدم ارتكاب جريمة في مقابل مبلغ من النقود ، فإن التزام كل من التعاقددين محله مشروع . فقد تعهد الأول بعدم ارتكاب الجريمة ، وتعهد الثاني بدفع مبلغ من النقود ، وكلا المدينين مشروع . ولكن سبب التزام الأول بالامتناع عن ارتكاب الجريمة هو التزام الثاني بدفع النقود ، وهذا سبب غير مشروع . وسبب التزام الثاني بدفع النقود هو التزام الأول بالامتناع عن ارتكاب الجريمة ، وهذا أيضاً سبب غير مشروع . ومن ذلك نرى أن كلا من الالتزامين لا يقوم لعدم مشروعية السبب ، وهذا بالرغم من أن محل كل منها مشروع . وكذلك الأمر في كل عقد يتلزم فيه شخص بإجازة آخر ليحمله على الالتزام بما يجب عليه دون إجازة ، كالمودع يحيى المودع عنده حتى يرد الوديعة ، وكالمسروق منه يحيى السارق حتى يرد المسروق ، وكالمخطوف ولده يحيى الحاطف حتى يرد الولد ، وكمن يخشى أدى دون حق من شخص يحيى هذا الشخص حتى يكف عنه أذاه .

(ثالثاً) عقد الوساطة في الزواج (courtege matrimonial) هو أيضاً عقدسيبه غير مشروع ، على رأي ، وإن كان المصل مشروع . فإذا التزم شخص أن يدفع أجراً لل وسيط يبحث له عن زوج يرضاه ، فإن كثيراً من الفقهاء^(١) يقولون إن العقد غير مشروع لأنه يجعل الزواج ضرباً من التجارة . إلا أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين فرضين . فإذا اشترط الوسيط الأجر تم الزواج أو لم يتم ، كان هذا أجراً على العمل لا جائزة على النجاح ، فيكون العقد مشروع . أما إذا اشترط الأجر على ألا يأخذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا هو الاتفاق الباطل ، لأن الوسيط في هذه الحالة قد يحمل على ركوب طرق من الغش والخداع حتى يتم زواجاً قد لا يكون في مصلحة الزوجين أن يتم ، ولا مصلحة فيه إلا لل وسيط يحصل على أجره الموعود^(٢) . والقضاء

(١) أوبري ورو ٤ ص ٥٥٣ — لاروبيه ١١٣٢ فقرة ١٩ — ديناروب ٤٢٥ — لوران ٦ فقرة ١٥٠ — بفتوار من ٥٤١ .

(٢) قس درى في أول مايو سنة ١٨٥٥ داللوز ١٨٥٥ — ١ — ١٧ .

ف مصر غير مستقر ، فقد قضت إحدى المحاكم الوطنية (١) ببطلان العقد ، لا سيما في بلد كمصر حيث يسهل على «الخاطبة» أن تخدع الزوج ، في أمر زوجته بسبب انزال المرأة عن الرجل (٢) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة (٣) بصحة العقد إذ أن الغرض الذى يرى إليه مشروع ، فهو يسر أمر الزواج ، وإذا وقع غش من الوسيط أمكن الرجوع عليه بانطلاق القانونية. ونحن نثرر الأخذ برأى محكمة النقض الفرنسية. فيكون العقد صحيحاً إذا أخذ الوسيط أجراً على عمه تم الزواج أو لم يتم . ويكون باطلًا إذا لم يأخذ الأجر إلا إذا تم الزواج . فإذا أخذ بهذا الرأى كان الاتفاق مع الوسيط على إعطائه أجراً إذا نجحت وساطته اتفاقاً غير مشروع . وعدم المشروعية هنا يرجع إلى السبب لا إلى الحال : فإن التزام كل من الفريقين محله مشروع ، أحدهما يتلزم بإعطاء الأجر والثانى يتلزم بالعثور على زوج صالح . ولكن سبب كل من الالتزامين غير مشروع ، لأنه مما يخالف الآداب والنظام العام أن يتلزم الوسيط بتزويع الطرف الآخر في مقابل أجر ، وأن يتلزم الطرف الآخر بإعطاء الوسيط أجراً في مقابل هذا الزواج .

٢٨ - خصوم السبب وأنصاره

١- خصوم السبب

٢٧١ - المجموع على النظرية التقليدية : منذ أن استقرت النظرية التقليدية ، منقولة عن دوما وبورييه على النحو الذى بسطناه ، بقيت مبعثاً لقليل الفقهاء ، يرون فيها ضيق الأفق وقصور المدى وعقم الانتاج . وأول من جاهر من الفقهاء بذلك كان الفقيه البلجيكي إرنست (Ernst) (وكان أستاذًا في جامعة لييج) . كتب

(١) محكمة عابدين الجزئية في ١٧ مارس سنة ١٩١٥ الجموعة الرسمية ١٦ رقم ٥٦ — وانظر أيضاً محكمة مصر المختلطة في ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت ١١ رقم ٩٩ .

(٢) ويؤيد هذا الرأى والتون (جزء أول من ٢٨٥ — س ٢٨٨) والدكتور محمد صالح بك (الاتزامات س ٢٥٤) .

(٣) ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٨٣ — وانظر أيضاً محكمة مصر المختلطة في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٦١ ص ٩٠ .

(١) مقالاً في مجلة (Bibliothèque du jurisconsulte et du publiciste) سنة ١٨٢٦ في مجلد (١) يبين فيه أن السبب في النظرية التقليدية ليس ركناً متميزاً . فهو يختلط إما بالخل في العقود الملزمة للجانبين ، وإما بالرضا في عقود التبرع ، ويختلف من ذلك أن السبب لا ضرورة له . وتغنى عنه أركان الالتزام الأخرى . ثم هاجم النظرية بعد ذلك لوران (Laurent) (٢) وكورنيل (Cornil) (٣) ، وهما أيضاً فتيان بلجيكيان . وتابعهما عدد من الفقهاء الفرنسيين ، هاجموا النظرية مهاجمة عنيفة في رسائلهم (٤) .

ولتكن الحسنة على نظرية السبب لفت النظر بنوع خاص عندما انحاز بلانيل إلى خصوم السبب (٥) ، وردد الأستاذان بودري وبارد صدى هذه الحسنة (٦) . وكذلك فعل دابان (Dabin) (٧) والتون (٨) .

ونقف عند نقد بلانيل لنظرية السبب التقليدية ، وفيه خلاصة واضحة للحملات التي قام بها خصوم السبب ، وكان هو المعمول الفعال في هدمها .

٢٧٢ — نقد بلانيل لنظرية السبب التقليدية : يقول بلانيل إن نظرية السبب التقليدية نظرية غير صحيحة : ثم هي غير ذاتفائدة .

(١) سنة ١٨٢٦ مس ٢٥٠ — ص ٢٦٤ .

(٢) جزء ١٦ فقرة ١١١ .

(٣) في رسالة عنوانها : « بمناسبة تقييم القانون المدني . السبب في العقود » بروكليل : ١٨٩٠ .

« A propos de la révision du Code Civil — De la Cause dans les conventions . Bruxelles 1890 .

(٤) شكر منهم أرتور (Artur) في السبب في القانون الروماني والقانون الفرنسي باريس سنة ١٨٧٨ — تيمبال (Timbal) في السبب في العقود والالتزامات تولوز سنة ١٨٨٢ — سيريدادس (Séridades) يبعث انتقاد في نظرية السبب باريس سنة ١٨٩٧ — أظرف أيضاً حيك المزان السادس والرابع .

(٥) الجزء الثاني فقرة ١٠٣٧ — فقرة ١٠٣٩ .

(٦) الجزء الأول فقرة ٣٢١ — فقرة ٣٢٧ .

(٧) « نظرية السبب » بروكليل سنة ١٩١٩ .

(٨) ويقول الأستاذ والتون إن نظرية السبب التقليدية مثار للنقد الشديد ، ويتوافق أن التقييم المدني عند تقييمه يتبع فكرة السبب كركن في الالتزام ، وبين في ذلك على نهج تقييم الألماني والسويسري (التون ١ مس ٥٩ — ص ٦٠) .

أما أنها غير صحيحة ، فذلك يظهر إذا استعرضنا السبب في فروضه الثلاثة : العقد الملزم للجانبين والعقد العيني وعقد التبرع . ففي العقد الملزم للجانبين لا يجوز القول . كما ترجم النظرية التقليدية ، إن سبب أحد الالتزامين المتقابلين هو الالتزام الآخر ، فإن في هذا استحاللة منطقية ، ذلك أن الالتزامين يولدان في وقت واحد من مصدر واحد هو العقد . فلا يمكن أن يكون أحدهما سبباً للآخر . لأن السبب يتقدم المسبب ، وهو قد نشأ معاً كما رأينا . وفي العقد العيني يقولون إن سبب الالتزام هو تسليم العين . ولكن التسليم ليس إلا المصدر الذي كون العقد فأنشأ الالتزام ، فيختلط هنا السبب بالمصدر وبصريحان شيئاً واحداً . وفي عقد التبرع يقولون إن سبب الالتزام هو نية التبرع . وهذا قول خال من المعنى ، وإلا فأية قيمة لنية التبرع في ذاتها إذا لم تقرن بالعوامل التي دفعت إليها !

وأما أن النظرية غير ذات فائدة . فلأننا نستطيع الاستغناء عنها بشيء آخر . في العقود المترتبة للجانبين يمكن أن نقول إن الالتزامين المتقابلين مرتبان أحدهما بالآخر بحيث يتوقف مصدر كل منها على مصدر الثاني ، وتغنى فكرة الارتباط في هذه العقود عن فكرة السبب . وفي العقود العينية وعقود التبرع انعدام السبب بالمعنى المعموم من النظرية التقليدية هو انعدام التسليم في العقد العيني ولعدام نية التبرع في الأئمة . وهذا معناه انعدام العقد ذاته . فلستا إذن في حاجة إلى تعليل عدم قيام الالتزام بانعدام السبب ما دام العقد ذاته غير موجود .

ب - أنصار السبب

٢٧٣ - الدفاع عن فكرة السبب : أما أنصار السبب فكثيرون .

مهم من يدافع عن النظرية التقليدية بعد تحويتها ، وعلى رأس هؤلاء كاپيتان في كتابه المعروف «السبب في الالتزامات»^(١) . ومنهم من يدافع عن فكرة السبب في ذاتها ، ولكنه يهجر في الدفاع عنها النظرية التقليدية

(١) انظر أيضاً علماء الفقه التقليدي كأوبرى ورو دبعلوب ويدان وبنوار . وانظر بربوسى رسالة من بوردو سنة ١٨٧٩ ، وكولان في رسالة من باريس سنة ١٨٩٥ . وروتاسكر في السبب سنة ١٩٢٣ .

إلى النظرية الحديثة التي وضع القضاء أساسها على ما سترى . ونبسط هنا دفاع كاپيتان عن النظرية التقليدية ، ثم نشير في إيجاز إلى بعض النقاهات الذين هجروا النظرية التقليدية إلى النظرية الحديثة .

٢٧٤ - دفاع كاپيتان عن نظرية السبب التقليدية : يمكن الدول اذ كاپيتان هو عميد أنصار النظرية التقليدية للسبب . ولكنه وهو في صدد الدفاع عنها قد حورها تحويلاً جوهرياً في بعض فوائجها .

فعد كاپيتان أن السبب في العقد الملزم للجانبين ليس هو الالتزام المقابل ذاته، بل هو تنفيذ هذا الالتزام (١). ويقول ، ردًا على ما أخذه بلاينيوس على النظرية التقليدية من أن الالتزام الواحد لا يمكن أن يكون سبباً ومسبباً ، إن تنفيذ الالتزام هو السبب فلا يجوز الاعتراض بعد ذلك بأن الالتزام هو السبب والسبب . ثم يضيف إلى ذلك أنه حتى لو فرض طبقاً للنظرية التقليدية أن سبب الالتزام هو الالتزام المقابل ذاته. فلا يصح أن يقال مع ذلك إن الشيء الواحد يعتبر سبباً ومسبباً ، إلا إذا فهم السبب بمعنى «السبب الإنساني» ، فعد ذلك يستحيل منطقياً أن يكون الشيء منشأً لشيء آخر ونشأ عنه في آن واحد . ولكن السبب هنا معناه «السبب القصدي» أي الغرض المباشر الذي قصد إليه الملتزم من وراء التزامه : ويسهل مع هذا المعنى أن نفهم أن الغرض الذي قصد إليه أحد التعاقددين من وراء التزام هو التزام التعاقد الآخر بالذات ، فكل من التعاقددين قد التزم حتى يتلزم الآخر ، ولا يكون في هذا خروج على المنطق .

أما الالتزام الذي ينشأ من عقد عيني فسيبه هو تسليم الشيء كما تقرر النظرية التقليدية . وهذا صحيح في نظر كاپيتان في عقود عينية ثلاثة هي الفرض والعارية

(١) وبهي كاپيتان على أن السبب هو تنفيذ الالتزام لا وجوده ارتباً مصادقاً . كل من الالتزامين المقابلين يقصد الالتزام الآخر . ويرتبط على هذا الارتباط نظرية السبب والدفع بعدم التنفيذ وتحمل التبعية ، فهذه النظريات جميعاً لا يمكن أن تقوم إلا على أساس أن السبب هو تنفيذ الالتزام لا وجوده .

ويحدد كاپيتان السبب في العقد الملزم للجانبين إذا كان أحدهما موجوداً تحت الاحتمال ذاته في العقد (الفقرة ١٨ من ٤٠) ، وفي العقد الملزم للجانبين الذي يتوجه به جميع التعاقددين غير صادق ، كالمحيبات والشركتات ، بالمرص المشرك الذي يقصد التعاقددون تحقيقه (الـ ١٩ـ الفقرة ١٩).

ورهن الحبارة . فإن هذه العقود إذا كانت عينية من حيث الصياغة . فهى من حيث طبيعتها عقود رضائية ملزمة للجانبين . فالقرض والقرض مثلا يتفقان على القرض . ويتم العقد بالاتفاق . فيلزم المقرض بتسلیم القرض كما يلزم المقرض برد مثله . ومن هنا نرى أن التسلیم . إذا رجعنا إلى طبيعة العقد ، ليس هو حماً السبب المنشيء للالتزام ، بل هو الغرض الذي يسعى إليه المقرض من وراء التزامه برد الشيء . فلا يخاطط في هذه العقود الثلاثة « السبب الإنساني » و « السبب القصدى » كما يزعم خصوم نظرية السبب . ولا ينفى من العقود العينية إلا الوديعة . وهنا يسلم كاپيتان أن الوديعة بطيئتها عقد عيني ملزم لجانب واحد إذا كانت بغير أجر ، ويرى أن سبب التزام الموعظ عنده ليس هو تسلیم الشيء ، إذ يختلط بذلك السبب الإنساني بالسبب القصدى ، بل هو رغبة الموعظ عنده . وقد قبل أن يحفظ الشيء دون مقابل ، في أن يسدى جميلا للموعظ . أما إذا كانت الوديعة بأجر فقد أصبحت عقداً ملزاً للجانبين ، وصار سبب كل التزام هو تنفيذ الالتزام الآخر (١) .

أما في عقود التبرع ، فسبب الالتزام هو نية التبرع ذاتها (*animus donandi*) كما تقرر النظرية التقليدية . ولا يختلف هذه النية بالرضاة كما يقول خصوم السبب . فإن إرادة الواهب يمكن تحليلا إلى عنصرين : العنصر الأول هو إرادته أن يلتزم . وهذا هو الرضاة . والعنصر الثاني هو إرادته أن يكون هذا الالتزام دون مقابل على سبيل التبرع . وهذا هو السبب يتميز عن الرضاة كما نرى . والمدليل على ذلك أن العنصر الأول ، وهو الرضاء بالالتزام ، قد يثبت وجوده دون أن يثبت وجود السبب وهو نية التبرع . كما إذا كتب شخص سندأ بدين في ذمه الآخر ، ثم استطاع أن يثبت أن هذا الدين لا وجود

(١) كاپيتان في السبب مفہرة ٢٥ - ويترعرس كاپيتان العقود الأخرى الملزمة لجانب واحد : فالكلة بغير أجر سبب الالتزام فيها هو إداء حبل الموكل كما في الوديعة بغير أجر - والوعد بالتعاقد سبب الالتزام فيه هو إتمام التعاقد النهائي - والالتزام يوماً دون يختلف السبب فيه ، فهو نارة يكون فكراً التبرع ، وصوراً يكون فكرة التجديد ، وثالثة يكون تحويل التزام ضيق إلى التزام مدق (ويرى كاپيتان أن الاعتراض بالالتزام الضيق ليس تحديداً له بل هو إثبات لالتزام مدق السبب فيه هو الالتزام الضيق) - والكافلة سبب التزام الكافل فيها العلاقة بينه وبين الدين ، وكذلك الإثابة في الوفاء ، وقد يكون هذا السبب تبرعاً ، وقد يكون وده الدين في ذمة الكافل للدين أو في ذمة المتأب للنبي ، أو قرضاً يচبه الأول لثان (كاپيتان في السبب مفہرة ٢٦ - مفہرة ٣٢) .

له ، فإنه يبقى بعد ذلك أن يثبت الدائن نية التبرع في جانب المدين حتى يستوفى منه قيمة السند . فهذا مثل نرى فيه رضاء المدين بالالتزام ثابتاً دون أن تكون نية التبرع عنده ثابتة . على أن كاپيتان لا يقف عند نية التبرع بل يحاوزها إلى الباعث الدافع فيجعله هو السبب في حالتين : (١) التبرع إذا افترى بشرط يبين أنه هو الذي دفع التبرع إلى تبرعه : كما إذا وُهِب شخص ملا جمعية خيرية واشترط على الجمعية أن تنشئه بهذا المال مستثنى أو ملجمأً . فإن سبب المدة في هذه الحالة لا يكون نية التبرع بل هو القيام بالشرط الذي افترى به التبرع . (٢) الوصية حيث لا توجد إلا إرادة واحدة هي إرادة الموصى ، فلا يجوز الوقوف فيها عند نية التبرع . بل إن الباعث الذي دفع الموصى إلى تبرعه هو الذي يجب اعتباره سبباً للوصية . وفي هاتين الحالتين يسلم كاپيتان باختلاط الباعث بالسبب .

ومن ذلك نرى أن كاپيتان أدخل تحريفاً في النظرية التقليدية ، حيث يجعل الباعث يخالط بالسبب في الحالتين المتقدمتين . وحيث يحدد السبب في العقد الملزم للجانبين بأنه هو تضييد الالتزام لا وجوده ، وحيث يحدد السبب في عقد الوديعة غير المأجورة بأن نية التبرع عند حافظ الوديعة . ولكنه مع ذلك يحتفظ بجوهر النظرية التقليدية ، فيستقي التحريف بين السبب والباعث ولا يخالط بينهما إلا في فرض نادرة (١) ، وبجعل المعيار في تحريف السبب موضوعياً لا ذاتياً . فيكون السبب عنده شيئاً داخلاً في العقد لا منفصلاً عنه . وهو واحد لا يتغير في أي نوع من العقود .

٢٧٥ — أنصار السبب الذين همروا النظرية التقليدية إلى النظرية

المدرستة : وإلى جانب كاپيتان قام فقهاء يه فعون عن فكرة السبب . وينادون بوجوب الاحتفاظ بها . ويغاللون بذلك بلاسويول وغيره من خصوم السبب

(١) إلى جانب الحالتين اللتين رأينا كاپيتان يخالط فيها الباعث بالسبب . حالة ثالثة يعتقد فيها كاپيتان بباعث أبداً ، وذلك إذا أدخل المعاذفان الباعث في دائرة العاوند (champ contractuel) . وأصبح جزءاً من العقد متفقاً عليه . وننوه . كاسان في هذا عن النظرية الحديثة . فعنه لا يمكن للعدد بانياعت أن يكون معروفاً من المتعاقدين كما هو في النظرية الحديثة . بل يجب أن يكون متبعاً عليه بينماها (كتابه في السبب من ٢٤٤) .

الذين يقولون بوجوب حذف هذه الفكرة من القانون .

ولكن هؤلاء الفقهاء الذين ينتصرون للسبب . ومن أبرزهم چوسران وريبير وديبور وبنكارز . لا يدافعون عن السبب كما هو مرسوط في النظرية التقليدية . بل يتبعون فيه وحقدهن بالاعتراض . وبهجهون النظرية التقليدية إلى النظرية الحديثة التي وضع أساسها الففاء الفرنسي . والتي تقول الآن بسطها .

المطلب الثاني

النظرية الحديثة في السبب

٢٧٦ — ومبرر الترسع في تحرير السبب : لم يرض الفضاء ، وهو الذي يواجه الحياة العملية . عن النظرية التقليدية في السبب . ففيما نظرية ضيقه عقيمة لا عناء فيها . وسار في طريق غير طريق الفقه التقليدي . وتوسعت في تحديد السبب . فجعله هو الباعث الدافع إلى التعاقد . وقد عاد الفضاء بذلك عن غير قصد إلى نظرية السبب عند الكنسيين . لأنها هي النظرية التي تنتج في العمل . وما نسب الفقه الحديث أن الفضم إلى الفضاء في نظريته الجديدة ، إذ أدرك مدى ما فيها من خصوبة ومردودة . ولم يكن بد من أن تقتربن الإرادة بالباعث الذي يحركها . وهذا هو التصرف المسبب وهو أصل والقاعدة . أو أن تتجزء عن هذا الباعث . وهذا هو التصرف المجرد ولا يرد إلا على سبيل الاستثناء .

فتحن لكم إذن في مسائل ثلات : (١) استبعاد النظرية التقليدية . (٢) الأخذ بالنظرية الحديثة وهي تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد . (٣) التصرف المجرد (acte abstrait) .

٩ - استبعاد النظرية التقليدية

٢٧٧ — السبب المجرد في النظرية التقليدية : رأينا أن الصياغة الرومانية الشكلية هي التي ساهمت كثيراً في تكييف نظرية السبب التي نقلها دوما

عن الفقهاء المدینین فأصبحت هي النظرية التقليدية . والغیب الجوهری في هذه النظرية ليس في أنها غير صحيحة . ففي ، حتى لو كانت صحيحة ، عقیمة على کل حال . وهي لا تضییف شيئاً إلی البروة القانونیة ، إذ هي تحدد السبب في أنواع العقود المختلفة تحديداً آلياً . وتنطلب فيه شروطاً ثلاثة . ونستعرض هذه الشروط مطبقة على السبب في صوره المختلفة ، لثبت أن السبب بهذا المعنى التقليدي الضيق يمكن الاستثناء عنه دون عناء .

٢٧٨ - كف نسقی عن السبب الموجہ : تحرص النظرية التقليدية

على أن تشرط وجود السبب ، وتنخلص من ذلك أن السبب إذا لم يكن موجوداً فإن الالتزام لا يقوم . وتأتي لذلك بمتين : مثل من أکرھ على إمضاء الالتزام ليس له سبب ، ومثل من أمضى سند جاملة عن بينة واختيار .

فإذا أکرھ شخص على إمضاء سند لسبب لا وجود له : كفرض لم يتم ، فإن العقد يكون باطلًا . ولا يکن هنا استظهار الإكراه ، فإنه يقتصر على جعل العقد قابلاً للإبطال بينما العقد باطل كما قدمنا . ولتكن على أى أساس يقوم بطلان العقد ؟ تقول النظرية التقليدية إن الأساس هو انعدام السبب ، إذ الالتزام بالمدینة سببه القرض والتراض لم يتم . على أنه من اليسير أن نصل إلى النتيجة ذاتها عن طريق غير طريق السبب . ذلك أننا إذا اعتربنا السند تصرفاً صادراً عن إرادة منفردة : فهو التزام بدفع مبلغ واجب بعقد القرض ، ولما كان هذا المبلغ لا وجود له لأن القرض لم يتم . فجعل الالتزام معنووم ، وبسقوط الالتزام لا لأنعدام السبب بل لأنعدام الحال . وإذا اعتربنا السند هو عقد القرض ذاته . فالالتزام المقترض لا يقوم هنا أيضاً لأنه لم يتسلم مبلغ القرض ، ولا بد من أن يتسلم المقترض مبلغ القرض حتى يتلزم برده : إما لأن القرض عند عبئي لم يتم بالتسليم ، وإما لأن القرض عقد رضائى (وفقاً للقانون الجديد) لم يتم في المفترض بتنفيذ التزامه (١) . وفي الحالين يستقطع التزام من أمضى

(١) وبعذر القرض في هذه اد عقداً ملزمًا للجانبين ، يلزم به القرض أن يتسلم للمقترض مبلغ القرض ، ويلتزم به المقرض أن يرد هذا المبلغ للقرض . وهناك ارتباط ظاهر بين الالتزامين ، وسرى أن فكرة الارتباط في العقود المرمية للجانبين تغى عن فكرة السبب . فإذا لم ينعد المفترض التزامه ، سقط التزام المفترض لا يوجد من ارتباط بين الالتزامين .

السند ، لا لأنعدام السبب ، بل لعدم انعقاد القرض أو لعدم تنفيذ الالتزام المقابل .

أما إذا أمضى شخص سند مجاملة لدائن صوري ، فإن قواعد الصورية هنا تكفي وتنينا عن نظرية السبب . فالسند صوري . والدين لا وجود له فيما بين الطرفين . أما بالنسبة إلى الغير (حامل السند) فيؤخذ بالعقد الظاهر . على أننا إذا تركنا هذه الأمثلة التفصيلية جانباً ، واستعرضنا طوائف العقود المختلفة ، زدنا يقيناً أن السبب بالمعنى التقليدي يسهل الاستغناء عنه .

فالالتزام في العقد الملزم للجانبين سببه ، كما تقول النظرية التقليدية ، الالتزام المقابل . ولكن ما أيسر علينا أن نستبدل بفكرة السبب هذه فكرة الارتباط التي قال بها بلازيول . بل لعل فكرة الارتباط من الناحية الفنية أدق من فكرة السبب . ذلك أن انعدام السبب جزءاً من البطلان كما هو معروف ، فإذا انعدم السبب عند تكوين العقد أو بعد تكوينه كان من الواجب أن يكون الجزاء واحداً في الحالتين . ولكتنا نرى أن العقد يبطل في الحالة الأولى ويفسخ في الحالة الثانية ، وفي هذا التفريق عيب فني واضح . أما فكرة الارتباط فأكثر مرونة من فكرة السبب . وهي تسمح بأن نقول بالبطلان إذا انعدم أحد الالتزامين المتقابلين عند تكوين العقد ، إذ منطق الارتباط يقضى بأن العقد لا يوجد . وتسمح فكرة الارتباط في الوقت ذاته أن نقول إن العقد ينفعني بعد وجوده – أي يفسخ – إذا انقطع أحد الالتزامين المتقابلين بعد أن وجد .

أما في العقود العينية وفي التبرعات فالنظرية التقليدية أقل تماسكاً . إذ تقول هذه النظرية إن العقد العيني سببه التسليم ، فإذا لم يتم التسليم لم يقم الالتزام لأنعدام سببه . ومن السهل هنا أن يقال إن الالتزام لا يقوم ، لأنعدام السبب ، بل لعدم انعقاد العقد العيني . وتقول النظرية التقليدية إن السبب في التبرعات هو نية التبرع ، فإذا لم تكن هذه النية موجودة لم يقم التزام المتبرع لأنعدام السبب . ولكن متى ثبت أن المتبرع قد رضى أن يتبرع ، فرضاؤه يتضمن حتمانية التبرع . فإذا تبين أن هذه النية منعدمة ، فذلك لا يكون إلا لأن الرضا بالتبرع منعدم ، وتكون الجهة باطلة في هذه الحالة لأنعدام الرضا لأنعدام السبب .

٢٧٩ - **كيف تستغني عن السبب الصريح :** ومن السهل أيضاً أن

تستغني عن السبب الصحيح كما استغينا عن السبب الموجود . فالسبب غير الصحيح : كما رأينا . إما سبب موهوم أو سبب صوري .

وإذا استعرضنا أمثلة السبب الموهوم ، وجدنا أنه يمكن الاستغناء فيها جمِيعاً عن نظرية السبب بنظرية الحال . فالشخص غير الوارث الذي يتأخر مع وارث يتعامل في حق معدوم . وهذا هو حال دائن الركبة الذي يحصل على إفراز بالدین بعد أن استوفاه ، وحال الموصى له الذي يتعامل في الموصى به إذا كانت الرصبة باطلة أو كان الموصى قد عدل عنها ، وحال الدائن الذي يجدد دينه قديماً بعد أن يستوفيه .

أما السبب الضروري فقد رأينا أنه لا يبطل العقد إلا إذا كان يعني سبباً موهوماً أو سبباً غير مشروع . وقد فرغنا من السبب الموهوم ، فننتقل الآن إلى السبب غير المشروع .

٢٨٠ - **كيف تستغني عن نظرية السبب المشروع :** ومن السهل أن

تستغني عن السبب المشروع في العقود الملزمة للأجانين بفكرة الارتباط التي قدمتها . فنعتمد بارتکاب جريمة في مقابل مبلغ من التقدّر لا يتّوم التزامه لعدم مشروعية الحال . وكذلك لا يقوم الالتزام المقابل لا لعدم مشروعية سببه بل لارتباطه بالتزام غير مشروع . ومن يعتمد بعدم ارتكاب جريمة في مقابل مبلغ من التقدّر لا يتّوم التزامه لاستحالة الحال . إذ هو لا يستطيع إنشاء التزام قد وجد بمحكم القانون قبل هذا الإنشاء . وكذلك لا يقوم الالتزام المقابل لا لعدم مشروعية سببه بل لارتباطه بالتزام مستحيل . والوسيط الذي يعتمد بالتجاه في العثور على زوج صالح في مقابل مبلغ من التقدّر قد تعهد بأمر غير مشروع لا يتفق مع الآداب ، وكذلك لا يقوم الالتزام المقابل لا لعدم مشروعية سببه بل لارتباطه بالتزام غير مشروع .

أما في العقود العينية والتبرعات ، فإن اشتراط مشروعية السبب غير منتهي . فالسبب في العقود العينية هو التسليم ، ولا يتصور أن يكون سبباً غير مشروع إلا إذا وقع على محل غير مشروع . وعند ذلك لا يتعّد العقد لعدم مشروعية

المخل لالعاصم مشروعية السبب . والسبب في التبرع هو نية التبرع . وكيف يتصور أن تكون نية التبرع في ذاتها غير مشروعة ! إن وجه الاستحالة في ذلك هو الذي يفسر أن بعض أنصار النظرية التقليدية ، ومنهم كاپيتان ، ينحوون إلى اعتبار السبب في التبرعات هو الباعث الدافع إلى التبرع . بل إن القانون الروماني ذاته يعتقد بالباعث في الوصايا وبعض اهتمامات كما أسفنا .

٢٨١ - وجوب استبعاد النظرية التقليدية في أية صورة من صورها :

ويتبين مما قدمناه ، أن النظرية التقليدية في السبب نظرية عقيمة . وهي نظرية يمكن استبعادها دون أية خسارة تلحق القانون ، إذ يسهل تخریج جميع النتائج التي يراد أن تترتب عليها وذلك بالرجوع إلى أساس قانوني آخر لا علاقة له بالسبب .

ويستوى في ذلك أن تكون النظرية التقليدية كما هي على أصلها ، أو أن تكون محورة على النحو الذي يقول به كاپيتان . وهناك من الفقهاء من يستنقى النظرية التقليدية ، ويقتصرها على السبب في الالتزام ، ويضع إلى جانبها نظرية القضاء ، ويجعلها في العقد لا في الالتزام ، وبذلك تمكن المقابلة بين السبب في الالتزام والباعث في العقد (١) . فهذه صور ثلاث للنظرية التقليدية .

وفي أية صورة من هذه الصور الثلاث لا فرق للنظرية التقليدية ففعلاً يخول لها حكم البقاء ، إذ يمكن الاستغناء عنها كمارأينا أيا كان الثوب الذي تلبسه . وما هي إلا أثر من آثار الصياغة الرومانية التقليدية ، وقد زالت مقتضيات هذه الصياغة ، فوجب أن تزول معها . ووجب في الوقت الذي تندى فيه النظرية التقليدية لا تندى فكرة السبب في ذاتها ، على أن تكون هي الفكرة الخصبة المنتجة التي تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد ، وهي النظرية التي قال بها القضاء الفرنسي . وتنقل الآن إليها .

(١) انظر بلاينيل وريبيه وإسان ١ فقرة ٢٠٦ ص ٣٥٠ - فيغورنو في المقدمة المشروع الفرنسى الإيطالى وفي القانون المقارن فقرة ١٢٤ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ - انظر أيضاً أوبرى دورو ٤ فقرة ٣٤٥ هامش رقم ١ - دعوات وكوليه دي سانتير ٥ فقرة ٤٦ .

٩-٢- الأخذ بالنظرية الحديثة التي تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد

٢٨٢ - السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد : لم تستطع النظرية

التقليدية أن تواجه الحياة العملية ولم يستطع القضاء وهو الذي يعيش في غمار العمل أن ينفع بها . لذلك لم يثبت القضاة الفرنسي أن خرج عليها خروجاً صريحاً ، فكسر الحاجز التي أقامها هذه النظرية ما بين السبب والباعث . وخلط بينهما خلطًا تاماً . لا في التبرعات فحسب ، بل فيها وفي سائر العقود . وقد أكَّب القضاء نظرية السبب بهذا المنهج مرونة لم تكن لها ، وأصبحت النظرية في يده متجهة نافعة لا غنى عنها (١) .

فالسبب في نظر القضاة هو الباعث الدافع الموجه (*mobile impulsif et détermi-* (mobile *nant*) للملزم في أن يلتزم . ومادامت الإرادة قد أصبحت حرة طلقة في أن تنشئ ما تشاء من الالتزامات ، وما دامت الإرادة لابد لها من باعث يدفعها ، فلا أقل من أن يشرط القانون أن يكون هذا الباущ مشروعاً ، وأن يكون الغرض الذي ترمي الإرادة إلى تحقيقه غرضاً لا يخرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافى مع الآداب . وبواعث الإرادة كثيرة متنوعة ، منها الدافع وغير الدافع ، ومنها الرئيسي وغير الرئيسي ، فالباعث الدافع الرئيسي هو الذي يعتد به . ومنيُّ أمكن الكشف عنه وجوب الوقف عنده ، إذ يكون دو السبب . بهذا المنطق الصحيح شق القضاء طريقه إلى النظرية الحديثة (٢) ، وسایر النقّهُ الحديث القضاء في هذا الطريق (٣) .

وها نحن رجعنا ، بفضل ما عند القضاة من إحساس عملي ، إلى نظرية الفقهاء الكنسيين في السبب . وهي النظرية الخصبة المنتجة التي انحرف عنها دوماً إلى النظرية التقليدية ، فكان هذا الانحراف سبباً في كل ما أحاط نظرية

(١) انظر في المقابلة ما بين جود النظرية التقليدية ومرونة النظرية الحديثة إلى بنكار ملعن بودري ٢ فقرة ٥٥٠ وفقرة ٦٢٣ .

(٢) انظر في تحليل القضاء إلى دلائل في نظرية السبب فقرة ١٥٢ - فقرة ١٦٥ .

(٣) ديوخ ٢ فقرة ٧٤٦ ص ٥٤٣ - ليف أولان في مذكرةاته في الالتزامات في الرابع الأول من القرن العشرين ص ٣٢٠ وص ٣٢٨ - ص ٣٢٤ - بنكار ملعن بودري جزء ٤ فقرة ٦١٦ و ٦٠٩ - حوسنان ٢ فقرة ١٤٨ .

السبب من اضطراب وما أصابها من عقم طوال القرون الماضية (١) .

٢٨٣ - مرونة الباعث وكيف ينضبط : والباعث بالتحديد الذي

أسلفناه أكثر مرونة من السبب في النظرية التقليدية . ويكفي أن نعود إلى خصائص السبب ، نضعها إلى جانب خصائص الباعث ، لترى التقييس إلى جانب التقييس . فقد قدمنا أن السبب معياره موضوعي وهو داخل في العقد لا يتغير في النوع الواحد من العقود ، أما الباعث فعياره ذاتي وهو خارج عن العقد ويتغير من عقد إلى عقد بتغيير المتعاقدين وما يدفعهم من البواعث . وما دام الباعث على هذا القدر من الذاتية والانقصال والتغير ، كان من الواجب أن ينظر كيف ينضبط ، حتى لا يكون مثاراً للتزعزع والقلقلة في التعامل .

ولا يجوز بداعه أن يعتد بالباعث الذي دفع أحد المتعاقدين إلى التعاقد إذا كان هذا الباعث مجهولاً من المتعاقد الآخر ، وإلا استطاع أي متعاقد أن يتخلص من التزاماته بدعوى أن الباعث له على التعاقد -- وهو أمر مستحسن في خفايا الضمير -- من شأنه أن يجعل العقد باطلًا . فلا بد إذن من صلة وثيقة تربط كلاً من المتعاقدين بالباعث ، ولا بد من ضابط يرجع إليه في ذلك . وقد رأينا مثل هذا في الغلظ .

ـ ما هو هذا الضابط ؟ أيكفي أن يكون الباعث معلوماً من الطرف الآخر ؟ أو ي Nichols أن يكون متفقاً عليه بين المتعاقدين ؟ أو يصح التوسيء بين هذين الحدين ، فيشترط أن يكون الطرف الآخر مسامحاً في الباعث الذي دفع

(١) ولست نظرية الباعث خبة غب في نطاق القانون الذي والقانون الحال يوجه عام ، بل هي أيضاً خبة في نطاق القانون العام .. فنظرية التصرف في استعمال السلطة في القانون الإداري — وهي التي بي على غرارها نظرية التصرف في استعمال الحق في القانون المدني — إنما هي تطبيق لفكرة الباعث . فإذا كان الباعث للموظف الذي صدر منه القرار الإداري غير مشروع ، كان القرار باطل للتصف في استعمال السلطة .

وكما جاز أن يقال بالتصف في استعمال السلطة الإدارية تطبيقاً لمكررة الباعث ، لا يجوز أن يقال بالتصف في استعمال السلطة التشريعية تطبيقاً لفكرة ذاتها ؟ فلا يكفي العيب في التشريع أن يكون مخالفًا للدستور غب ، كما يخالف القرار الإداري القانون ، بل يجوز أيضاً أن يكون التشريع منطويًا على تصف إذا هو مثلاً من حقوقًا مكتسبة لا ينتفي أن تمس ، أو إذا كان تتع ستار أنه ماعدة عامة مجردة لم يتناول في الواقع إلا حالة فردية ذاتية ؟ هذا أمر نسكتنى بالإشارة إليه ، فابن هـ مكان البحث فيه .

الطرف الأول إلى التعاقد . دون أن يصل إلى حد الاتفاق معه عليه ، ودون أن يقف عند حد مجرد العلم به ؟

وذاي بمثل يوضح هذه المراتب المتدرجة . شخص يفترض نقوداً من آخر ليقامر بها . فالمفترض قد يجهل الغرض الذي أخذ المفترض من النقود من أجله ، وفي هذه الحالة لا يعتد بالبائع الذى دفع المفترض إلى التعاقد^(١) . وقد يكون المفترض صديقاً للمفترض ؛ عالماً بغرضه ، دون أن يقصد بالإفراط تمكين المفترض من المقامرة ؛ وهذه هي مرتبة العلم . وقد يكون المفترض مراياً يستمر ماله في إقراض المقامرين ؛ فيكون قد قصد إلى تمكين المفترض من المقامرة ، وهذه هي مرتبة المساعدة . وقد يكون المفترض هو الشخص الآخر الذى يقامر المفترض معه . فيتفقان على الترخيص للاستمرار في المقامرة . وهذه هي مرتبة الاتفاق . فإذاً مرتبة من هذه المراتب الثلاث يطلبها القانون حتى يعتد بالبائع ؟

رأينا كاپيتان يقول بوجوب الوصول إلى مرتبة الاتفاق . فلا يعتد بالبائع إلا إذا كان متفقاً عليه بين المتعاقدين ، والاتفاق وحده في نظر كاپيتان هو الذى يدخل البائع في دائرة التعاقد (*dans le champ contractuel*)^(٢) . ولاشك في أن الفقيه الفرنسي الكبير قد اقترب بهذا القول من النظرية الحديثة في السبب ؛ ولكن دون أن يدخل في نطاقها ؛ فإن أحداً من أنصار النظرية الحديثة لا يتشرط وجوب الاتفاق على البائع فيما بين المتعاقدين . وإنما هم منقسمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساعدة .

أما القضاء الفرنسي فيكتفى بمرتبة العلم ، ويعد بالبائع الذى دفع المتعاقدين إلى التعاقد ، ما دام المتعاقدين الآخرين يعلم أو يستطيع أن يعلم بهذا البائع ، كما هي الحال في الغلط . وسرى بعد قليل تطبيقات مختلفة للقضاء الفرنسي تدور كلها في هذا النطاق .

والفقه يميز بين المعاوضات والبرعات ، فيتطلب في الأولى مرتبة أعلى .

(١) ومع ذلك يعتد رسمياً بالبائع حتى إذا اهدر به أحد المتعاقدين ولم يمهد له التعاقد . اخر ، إغراقاً منه في فكرته المأثورة من وجوب إخضاع التعامل لقواعد الآداب (القاعدية الأدية في الالتزامات فقرة ٣٥ من ٦٥).

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٢٧٤ في المأتمـش — وانظر كاپيتان في السبـب ص ٢٤٤ .

ولكن النتهاء يختلفون في تحديد هذه المرتبة .

فيذهب جوسران إلى أنه يمكن أن يكون الباعث في المعاوضات معلوماً من التعاقد الآخر ، حتى يكون في هذا وقاية للتعامل من أن يتزعزع . أما في التبرعات فإن الإرادة التي تتفق عندها هي إرادة المتبرع وحده . فهي إرادة التي تسيطر على التصرف . سواء في ذلك أن يتم التبرع بتناقل إرادتين كاذبة أو بذلة واحدة كالوصية . وهو لذلك يعتمد بالباعث الذي دفع المتبرع إلى تبرعه ، سواء كان معلوماً من انتزف الآخر أو كان مجهولاً منه (١) .

ويذهب بواجزان (Bois-Juzan) إلى وجوب الوصول إلى مرتبة المساهمة في المعاوضات والاكتفاء بمرتبة العلم في التبرعات . ذلك أن المعاوضات تختلف عن التبرعات في أن الأولى بذلك فيها كل من المعاوضين شيئاً من عنده ، فإرادة كل منهما تقوم بدور أساسي في تكوين العقد . ومن ثم وجب أن تساهم كل إرادة من هاتين الإرادتين في الباعث الذي دفع إلى التعاقد مساهمة إيجابية ، وأن تتعاون الإرادتان معاً في تحقيق الغرض غير المشروع . أما في التبرعات فإن إرادة المتبرع وحدها هي الأساسية ، إذ المتبرع وحده هو الذي بذلك . ومن ثم جاز الاقتصر على هذه المرتبة السلبية وهي مرتبة العلم : فهي كافية لاستقرار التعامل (٢) .

وإذا كان الذي يعنينا في انصباط معيار الباعث هو استقرار التعامل ، فالقضاء الفرنسي على حق فيها ذهب إليه من الاكتفاء بمرتبة العلم ، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة .

٢٨٤ — تطبيقات مقتبسة من القضاء الفرنسي : تستعرض للقضاء الفرنسي بعض تطبيقات للسبب مفهوماً بمعنى الباعث الذي دفع إلى التعاقد ، مرجحين أقضاء المصري إلى حبس الكلام في نظرية السبب في القانون المدني الجديد . وتنبع في هذا الاستعراض التقسيم الثلاثي المعروف للتصرفات إلى عقود

(١) انظر جوسران في الباعث (Les Mobiles) فقرة ١٥٩ ص ٢٠١ وفقرة ١٦٠ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر بواجزان (Bois-Juzan) في السبب في القانون الفرنسي ص ٥٧٣ — ص ٥٨٠ .

ملزمة للجانبين وعند عينه وبرعات .
 في العقود الملزمة للجانبين ، كثيراً ما يبطل القضاء في فرنسا عقوداً يكون
 الباعث إلى التعاقد فيها غير مشروع . وإن كان السبب ، بالمعنى الذي تقول
 به النظرية التقليدية . مشروعًا في هذه العقود . فالبيع أو الإيجار . إذا وقع أي
 منها على منزل يزيد المشتري أو المستأجر إدارته للعهارة ، وكان البائع أو المزجر
 عالماً بقصد المشتري أو المستأجر ، يكون باطلًا طبقاً لأحكام القضاء الفرنسي .
 وقد أراد بعض الفقهاء التمييز بين فرضين . (١) منزل معد للعهارة بيع أو
 يؤجر بعد إعداده ، فيعتبر متجرًا (fonds de commerce) لا مجرد مكان . وفي
 هذه الحالة يكون البيع أو الإيجار باطلًا لعدم مشروعية السبب وعدم مشروعية
 المحل معاً . (٢) ومتزل بيع أو يؤجر قبل أن يعد للعهارة . باعتبار أنه مكان
 لا متجر ، ولو كان قصد المشتري أو المستأجر أن يزور للعهارة . وفي هذه
 الحالة لا يكون العقد باطلًا طبقاً للنظرية التقليدية التي تغير بين السبب والباعث (١).
 ولكن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا التمييز . فهو يبطل العقد في الفرضين ،
 جاعلاً السبب هو الباعث . جرياً على النظرية التي يأخذ بها (٢) . ويفعل القضاء
 الفرنسي ذلك أيضاً في الأمانة التي تدار للمقامرة . فيبيع أو إيجار مبني يراد
 به أن يكون مكاناً للمقامرة باطل (٢) .

(١) لوران ٢٥ فقرة ٦٥ — بودري وقال ١ فقرة ١٥٧ .

(٢) انظر كتاب الإيجار للمؤلف فقرة ١١٣ ص ١٥٧ — واظر أيضاً كابitan في السبب
 فقرة ١١٠ — ومن الأحكام الفرنسية التي قفت بطلان عقد الإيجار إذا كان المستأجر قد قصد
 إدارة الدين المؤجرة للعهارة : محكمة ليون الاستئنافية في ١١ يوليه سنة ١٨٦٢ سيريه ٦٣ —
 ٢ — ١٦٥ — محكمة باريس الاستئنافية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩ حازيت دى باليه
 ١٩٠٠ — ١ — ١٣٢ . وهناك أحكام قضت بطلان عقد الاستخدام في محل يدار للعهارة :
 محكمة النقض الفرنسية في ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ — ١ — ٤٨٤ . وأحكام قضت
 بطلان عقد بيع معروشات محل يدار للعهارة : محكمة السين التيمانية في أول مايو سنة ١٨٨٨
 حازيت دى باليه ٨٨ — ١ — ٧٩٧ . وأحكام قضت بطلان بيع مشروعات اشتراها
 مرشح في الانتخاب تقدّمها إلى انتخاب حتى يحملهم على انتخابه وكان باائع الشرفوبات عرف
 قصد المشتري : محكمة نارب (Tarbes) الابتدائية في ١٤ مارس سنة ١٨٩٩ داللوز ٩٠٤ —
 ٢ — ٢٠١ .

(٢) محكمة بو الاستئنافية في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٧ — ٢ — ٦١
 (ستعر) — محكمة بيس الابتدائية في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ حازيت دى تريبيتو ١٩١١ —
 ١ — ١١٩ (عمرد مكار)

وفي العقود العينية ، يبطل القضاء الفرنسي قرضاً يكون قصد المفترض منه أن يتمكن من المقامرة ويكون المفترض عالماً بهذا القصد ، سواء كان مشركاً معه في المقامرة أو لم يكن . وسواء كان يفيد من هذه المقامرة أو لم يكن يفيد (١) . ويبطل المفترض أيضاً إذا كان الغرض منه أن يتمكن المفترض من الحصول على منزل يديره للعهارة (٢) ، أو أن يستنقى صلات غير شريفة تربطه بخليله له (٣) . وكالمفترض رهن الحياة (٤) .

أما في التبرعات فقد كان القضاء الفرنسي أشد إمعاناً في جعل الباعث هو السبب . ولم يقف عند نية التبرع ، بل اعتد بالباعث على التبرع ، ونقب عن العوامل النفسية التي دفعت المتبرع إلى التبرع دون مقابل ، أكان يريد الحير في ذاته ، أم يريد مصلحة خاصة مشروعة . أم يرى إلى غرض غير مشروع . فإذا تبين أن الباعث الذي دفع إلى التبرع غير شريف أو غير مشروع أبطل التبرع . والطبيقات على هذا المبدأ كثيرة متعددة نذكر منها : (أولاً) التبرع لولد غير شرعى : يقضى القانون المدنى الفرنسي بأن يكون نصيب الولد غير الشرعى في مال أبيه . تبرعاً أو ميراثاً : محموراً في حدود ضيقه . فإذا زاد التبرع على الحد المفروض كان الإنناص إلى هذا الحد واجباً .

أما إذا كانت البناءة غير الشرعية ليست ثابتة قانوناً . فالتبّرع جائز ولو زاد على الحد ، ما دام لم يثبت أن التبرع قد كان لولد غير شرعى . ولكن القضاء الفرنسي يبطل التبرع إذا ظهر أن الباعث للتبرع على تبرعه هي علاقة بنرة غير شرعية ، فيجعل الباعث هو السبب . ولا يكتفى بإنتهاص التبرع إلى الحد الجائز ، بل يطلبه جميعه (٥) . (ثانياً) تبرع الخليل تخليلته : ويبطل القضاء الفرنسي تبرع الخليل تخليلته إذا ثبت أن الباعث على هذا التبرع قد

(١) نص فرنسي في ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ - ١ - ٠٠٠.

(٢) نص فرنسي في أول أبريل سنة ١٨٩٥ سبب ٩٦ - ١ - ٢٨٩.

(٣) نص فرنسي في ١٧ أبريل سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ١٧٢.

(٤) انظر مذكرات الأستاذ ليني أوبيان في الاترادات في الرابع الأول من القرن العشرين ص ٣٢٧ .

(٥) نص فرنسي في ٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٧ - ١ - ٤٩٢ - وفي ٢٩

سبب ٨٧ - ١ - ٣٥٨ .

كان لإيجاد هذه العلاقة غير الشريطة أو لاستثناؤها أو لإعادتها^(١) . أما إذا كان الباعث على التبرع إنما هو تعوبض الخليلة عما أصابها من الفرر بسبب هذه المعاشرة غير الشرعية بعد أن انقطعت . فالباعث يكون مشروعاً والتبرع يكون صحيحاً ، بل هو في الواقع يعتبر وفاء لالتزام طبيعي^(٢) . وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في محل الالتزام المخالف للأداب . (ثالثاً) تبرع الزوج لزوجته حتى يحملها على أن تنفصل عنه اتفصالاً ودياً : اتفصال الزوجة عن زوجها^(٣) (séparation des corps) في القانون الفرنسي لا يكون إلا باتباع إجراءات خاصة نص عليها هذا القانون ، أو يكون بالطلاق . وفيما عدا هاتين الحالتين فالاتفاق ما بين الزوجين على أن ينفصل أحدهما عن الآخر^(٤) (séparation de fait) دون اتباع الإجراءات المرسومة لذلك يكون غير مشروع . فإذا تبرع الزوج لزوجته حتى يحملها على الرضا بهذا الانفصال الودي يكون سبب تبرعه ، أو الباعث عليه ، غير مشروع . وبطلاً التبرع^(٥) . (رابعاً) التبرع المفروض بشرط : إذا اقترن التبرع بشرط غير مشروع . بطل الشرط ، وبطل التبرع ، وهذا ما تنص عليه المادة ٩٠٠ من القانون المدني الفرنسي . إلا أن القضاء الفرنسي قيد من هذا الحكم بفضل نظريته في السبب . فقد ميز في الشرط الذي يقترب به التبرع بين شرط دافع : فالثاني وحده هو الذي يطبق عليه نص المادة ٩٠٠ وبطلاً إذا كان غير مشروع معبقاء التبرع قائماً . أما الشرط الدافع إلى التبرع . أولى الباعث على هذا التبرع : فقد اعتبره القضاء سياسياً لالتزام المتبرع ، ويرتبط على ذلك أنه إذا كان غير مشروع ، فإن التبرع جميعه يكون باطلًا ، ولا يقتصر الأمر على بطلان الشرط^(٦) .

(١) قضى فرنسي في ٨ يوليه سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٧ - ١ - ٢٩٤ - ١ - ٨ يوليه سنة ١٩٢٦ داللوز ١٩٢٧ - ١ - ١١٣ .

(٢) قضى فرنسي في ١١ مارس سنة ١٩١٨ سيريه ١٩١٨ - ١ - ١٧٠ .

(٣) قضى فرنسي في ٢ يناير سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٧ - ١ - ١٣٧ .

(٤) قضى فرنسي في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٣ سيريه ١٨٨٣ - ١ - ٨٤ - ٣٠٥ -- روى ٨ مايو سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠١ - ١ - ٢٢٠ -- وفي ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٩١٥ .

٣٥ - التصرف المجرد

(L'acte abstrait)

٢٨٥ - التصرف المسبب والتصرف المجرد

من أركان الالتزام ، لا يقوم الالتزام إلا به ، على فرق ما بين معنى السبب في النظرية التقليدية ومعناه في النظرية الحديثة . وقد كان القانون الروماني لا يعتمد بالسبب ولا بالإرادة ذاتها في العقود الشكلية . ثم انتصر مذهب الرضائية في القرون الوسطى على يد الكنسيين . فأصبحت الإرادة وحدها مجردة من الشكل - ملزمة . ولكن الإرادة إذا كانت من جهة قد تجردت من الشكل فتحلت من هذا القيد ، فهي من جهة أخرى قد افترضت بالسبب فاستبدلت قيد السبب بقيد الشكل .

أما الإرادة مجردة من الشكل ومن السبب معاً فلا ينكر أن يسمّ بها كفالة في قوانين تأخذ بالإرادة الباطنة كالقوانين الازدية . فإن الأخذ بالإرادة الباطنة معناه أن تحرر الإرادة من عبوديتها وأن تفترض بسيئها . ولكن الأخذ بالإرادة الظاهرة يجعل من البسيط أن تباعد ما بينها وبين الإرادة الباطنة ، فتتجزء الإرادة الظاهرة من عيوب الإرادة الباطنة كما تتجزء من السبب الذي حرك هذه الإرادة . ولا يتحقق في مجال التعامل إلا هذه الإرادة الظاهرة . المجردة ، وهذا ما يسمى بالتصرف المجرد .

وهناك فائدة كبيرة من تجريد الإرادة الظاهرة على هذا النحو ، إذ بهذا التجريد يصبح التصرف غير قادر الإطالة لا من طريق عيوب الإرادة ولا من طريق عيوب السبب . فالائن في التصرف المجرد يستطيع أن يتمسك بمحقه دون أن يستطيع المدين الدفع بإبطال التصرف نعيشه في الإرادة أو لعيشه في السبب . وكل ما يستطيع المدين هو أن يرجع بدعوى الإثراء على داته ، فيدفع دعواه إذا لم يكن قد وفى الدين ، أو يسترد ما دفع إذا كان قد وفى . ومن ثم يكون التصرف المجرد أداة قوية من أدوات الائتمان ، تستند حاجة التعامل إليها كلما اشتدت الحاجة إلى الاستقرار . وإذا كان التعامل يتنازع عليه عاملان ، عامل احترام الإرادة وعامل الاستقرار ، فإن التصرف المسبب يستجيب للعامل الأول ، ويستجيب التصرف المجرد للعامل الثاني . ومنذ انتكست

الشكلية في العقود وساد مذهب الرضائية ، انتصر عامل الإرادة على عامل الاستقرار ، ولم يستطع عامل الاستقرار أن يترد مافقلاً بظهور التصرف المجرد ففيه ينتصر على الإرادة كما رأينا . ومن هنا كان تطور العقد من تصرف شكلي إلى تصرف رضائي ، ثم من تصرف رضائي إلى تصرف مجرد ، تطوراً تعاقب فيه عاملاً الاستقرار والإرادة على مراحل متتابعة ، كان الظفر في كل مرحلة منها لأحد العاملين على الآخر . ومن هنا أيضاً كان التصرف المجرد رجوعاً مهذباً إلى التصرف الشكلي ، كلامها يستجيب لعامل الاستقرار ، ولكن التصرف الشكلي يستجيب إليه في جمعية بدائية ، ويستجيب إليه التصرف المجرد في جمعية متحضره .

على أن التصرف المجرد – على شدة الحاجة إليه في استقرار التعامل وبخاصة إذا تقدمت التجارة وتشعبت سبلها واحتياج إلى أدوات ائمـان ثابتة – لم يظفر من القوانين اللاتينية ، وهي التي تأخذ بالإرادة الباطنة ، إلا بمكان ضيق محدود . وعلى النقيض من ذلك ظفر التصرف المجرد في القوانين الجermanية ، وهي التي تأخذ بالإرادة الظاهرة ، بمكان رحب بها فيه إلى مرتبة القاعدة . ولا غرابة في ذلك ، فقد بينا أن التصرف المجرد يتمشى مع الإرادة الظاهرة التي تأخذ بها القوانين الجermanية (١) . ويتعارض مع الإرادة الباطنة التي تأخذ بها القوانين اللاتينية .

ويقى أن نستعرض حظ التصرف المجرد في كل من القوانين الجermanية

(١) يفسر الدكتور أبو عافية – في رسالته « التصرف المجرد » القاهرة سنة ١٩٤٧ – التصرف المجرد على أساس الإرادة الظاهرة . وعندئـلـ أن التصرف المجرد هو التصرف الذي يصح بغض النظر عن اختلاف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة (فقرة ٨٤ من الرسالة المشار إليها) . ويرتب على ذلك أن التصرف المجرد « نظام استثنائي خارج على القواعد العامة ، ولا فرق في ذلك بين القانون الألماني والقانون المصري والفرنسي » (فقرة ٨٥) . ويرفض أن يكون المعيار في التصرف المجرد هو تجربـه عن السبـب ، ويدعـه إلى أن المعيار هو تجربـه في التصرف عن الإرادة الباطنة ليتحققـ إرادـة ظـاهـرة .

ونلاحظ على هذا المذهب أن التصرف المجرد وهو يتجرد عن الإرادة الباطنة يتجرد في الوقت ذاته عن السبـب ، وذلك سواء اعتـبرـ السبـب عـنصرـاً مستـقلـاً عن الإرادة الباطـنة كـما هـي الحال في القوانين اللاتينية ، أو اعتـبرـ عـنصرـاً غير مستـقلـ عن الإرادة الباطـنة وـعدـ من مـقـومـاتـ هذه الإرادة كـما هي الحال في القانون الألماني . فالتصـرفـ المـجرـد يـصـيـرـ فيـ جـمـيعـ الأـحـوالـ بـتـجـربـهـ عنـ السـبـبـ . علىـ أنـ المـذـهـبـ الـذـيـ يـقـولـ بـهـ الدـكـتـورـ أـبـوـ عـافـيـةـ يـضـيفـ شـيـئـاًـ جـدـيـداًـ ،ـ هوـ أنـ التـصـرفـ المـجرـدـ يـتـجـرـدـ لـاـ بـتـجـربـهـ عـنـ السـبـبـ غـصـبـ ،ـ بلـ أـيـضاـ بـتـجـربـهـ عـنـ الإـرـادـةـ الـبـاطـنةـ ذاتـهاـ .

والقوانين الالاتينية ويدخل القانون اصرى في هذه القوانين الأخيرة .

٢٨٦ - التصرف المجرد في القوانين الهرمانية : لا يجد في التقنيات الهرمانية نصوصاً تعرض لنظرية السبب عرضاً مباشراً كما تفعل التقنيات الالاتينية . فالتقنين المساوى لا يشير إلى السبب إلا في المادة ٩٠١ ليقرر أن الاباعث لا أثر له في صحة عقود المعاوضات إلا إذا جعل منه المتعاقدان شرعاً صريحاً لصحة العتند . والتقنين الألماني لا يعرض لنظرية بنص صريح . وتقنين الالتزامات السويسرى لا يعرض لها إلا في صورة عرضية عندما ينص في المادة ١٧ على أن الاعتراف بالدين صحيح حتى لو لم يذكر سببه . ويعمل ذلك عادة بأن هذه التقنيات تأثرت بالقانون الرومانى . وهذا القانون كما رأينا لا يفسح مجالاً واسعاً لنظرية السبب إذ أن فكرة السبب فيه فكرة مادية لا تبين لها زنائع عملية إلا في نطاق محدود ، وبخاصة في نطاق دعوى الإثراء . ولكن بالرغم من أن هذه التقنيات لا تنص على نظرية السبب نرى التصرفات فيها نوعين : النوع الأول هو التصرفات المسببة (Kausale Rechtsgeschäfte) وهي أغلب التصرفات المدنية وفيها السبب ركناً يجب أن تتوافق فيه شروطه المعروفة فيكون صريحاً مشروعاً . والنوع الثاني هو التصرفات المجردة (Abstrakte Rechtsgeschäfte) لا يعتمد فيها بالسبب ولا بعيوب الإرادة وقد وضعت لها قواعد عامة سيأتي بيانها . فالسبب لا يزال إذن موجوداً في القوانين الهرمانية . ولكنه سبب بالمعنى المفهوم في النظرية التقليدية يراد به الغرض الموضوعي المباشر من التعاقد تميزاً له عن الاباعث . ويشرط فيه أن يكون صريحاً مشروعاً وإلا بطل العقد . أما الاباعث فلا أثر له في صحة العقد ولو كان هو الذي دفع إلى التعاقد (١) .

(١) انظر كايتان في السبب فقرة ٨٣ - فقرة ٨٤ وبنوع خاص من ١٨١ - ص ١٨٢ . ويستعرض الدكتور أبو عاية في رسالته المشار إليها (فقرة ٤١ وما بعدها) نظرية السبب في القانون الألماني من ناحيتها التصرف المجرد ومبدأ الإراء بلا سبب . فيبدأ بتحديد ما يسميه الألمان « الإضافة إلى اللذمة » (Vermogenszuwendug) ، وهي عبارة عن منفعة مالية أو إراءة يتحقق إما شخصي بمقتضى عمل إرادى مشروع (تصرف ذاتى أو عمل مادى) يصدر من المفتر . وسبب « الإضافة إلى اللذمة » هو عبارة عن الغرض المباشر الذى يرى إلى تحقيقه الضيف للذمة . ويحدد هذا السبب وفقاً للفقه الألماني على أساس تقديم ثلاثة للسبب موروث عن دعوى الإراءة في القانون الروماني ، يكون السبب بمثابة إما الوفاء (cause solvendia) أو =

وإلى جانب التصرفات المسببة توجد التصرفات المجردة ، وقد أفسح لها مجال واسع كما قدمنا . وهي طائفتان : طائفة عنود انتقال الملكية وطائفة العقود المنشطة للالتزامات .

فالأولى تنتقل بها الملكية – والحق العيني بوجه عام – دون اعتبار للسبب . ذلك أن الملكية في هذه التصرفات لا تنتقل بمجرد نشوء الالتزام بنقلها ، بل لا بد من تنفيذ هذا الالتزام بطريق عقد آخر هو عقد انتقال الملكية ، فيذهب المتعاقدان إلى المكتب العقاري ويعلنان اتفاقيهما ويسجلان هذا الاتفاق في السجل العقاري (Livre Foncier) . وعقد انتقال الملكية : في القانون الألماني ينشأ خاص ، عقد مجرد . تنتقل به الملكية سواء كان العقد المنشئ للالتزام بنقلها صحيحاً أو معيلاً . وإذا اتضح بعد ذلك أن العقد كان معيلاً وأن الملكية انتقلت دون سبب . فليس من خرج عنها إلا الرجوع بدعوى شخصية على من تلقاها هي دعوى الإثراء بلا سبب . وبذلك يتواتر لهذا العقد مزية الاستقرار والثبات . فما على الشخص حتى يتثبت أنه يتعامل مع مالك العقار إلا أن يرجع إلى السجل العقاري : فمن كان اسمه مسجلاً فيه كان هو المالك ، ونور كان في ذلك تضخمية لمالك الحقيقي – أما التقاديم السويسرية فلا يحمي الغير الذي اعتمد على السجل العقاري إلا إذا كان حسن النية (م ٩٧٣ من

الإدانة (causa credemus) أو التبرع (causa donandi) . والإدانة هي التصرف بمقابل ، وهذا القabil إما أن يكون موضوعه استرداده لأعطاء الضيف أو استرداد قيمته كألف الفرون في الوكالة ، وإما أن يكون موضوعه شيئاً آخر يحدد بالاتفاق كألف المارمة لاجانيين ولابن يحصل على دين بالثلث في مقابل الترامه بنقل ملكية البيع . ولا يخاطر سبب الإضافة إلى النمة بالباع عليها . وبلاحظ الفقه الألماني فون تور أنه « لا يجب الخاطر بين السبب القانوني والأغراض البعيدة التي يرى إليها الضيف ، أي البواعت (Beweggrunde) التي تدفعه إلى تنفيذ الترامه أو إلى الحصول على مقابل أو إلى الهبة . فوراء كل سبب قانوني بواتر تختلف باختلاف الأحوال . ولهمة مثلاً قد تم بناء على عذر أو بسبب الرأي العام ، ولكن هذه البواعت لا تدخل في حسابنا كقاعدة عامة لتقدير وجود الإضافة وتنتائجها القانونية إلا إذا كانت قد اشتهرت في التصرف القانوني » . وسنعود إلى هذه المسألة مرة أخرى عنده السكلادن في الإثراء بلا سبب وتحديد معنى السبب في الإثراء في القانون الألماني . وبكيفنا هنا أن شير إلى التقارب الواضح بين معنى السبب في النظرية التقليدية ومعنى سبب الإضافة إلى النمة في الفقه الألماني . انظر أيضاً في نظرية مادية للسبب في الفقه الإيطالي ، على أساس أن السبب يرتبط بإرادة القانون لا بإرادة الأفراد وباعتبار أن لكل تصرف وظيفة ذاتية وهذه الوظيفة هي السبب ، إلى رسالة الدكتور أندريا المشار إليها فقرة ٣٦ .

التقين المدنى السويسرى). ومن ثم نرى أن التجريد يحتمل التدرج . وتأيداً لذلك نسوق مثلاً آخر ناقى به من القانون المصرى . فقد قضت المادة ١٥ من قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى بوجوب تسجيل دعوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية أو التأثير بها ، ويترتب على هذا التسجيل أو التأثير أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينة ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأثير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حته بحسن نية قبل التأثير أو التسجيل المشار إليهما . ويتبين من ذلك أن من يتعامل مع غير المالك فى عتار وهو حسن النية . ويسجل عنده قبل أن يسجن المالك دعوى الاستحقاق ، يفضل على المالك وتحالص له ملكية العتار . والتى تعاذه كما نرى تنطوى على ضرب من التجريد .

والطائفة الأخرى من التصرفات المجردة عقود منشئة للالتزامات . وتشمل : (ولا) حالات معينة بذاتها . منصوصاً عليها . وهى – عدا الأوراق التجارية والسنادات – حوالة الحق وحالة الدين والتنازل عن الحق الشخصى والإئابة فى الوفاء . وفي هذه الحالات يكون العقد مجردأ على النحو الذى رأيناه فى عقود انتقال الملكية . فيتم نقل الحق أو الدين ويتتحقق التنازل عن الحق الشخصى دون اعتبار للأسباب فى هذه الحالة أو فى هذا التنازل . فإذا تبين أن السبب غير موجود أو غير مشروع فليس ثمة إلا الرجوع بدعوى الإثراء . كذلك التزام المدعي بالوفاء التزام مجرد عن السبب . فلا يستطيع المدعي أن ينبع على المدعي بما كان له أن ينبع به من دفعه ضد المدين (أنظر في التقين الألمانى : م ٣٩٨ و م ١٣ ؛ لحالة الحق : و م ٤١٤ وما بعدها لحالة الدين ، و م ٣٩٧ للتنازل عن الحق الشخصى . و م ٧٨٤ للإئابة فى الوفاء – و انظر في تقين الالتزامات السويسرى : م ١٦٤ وما بعدها لحالة الحق ، و م ١٧٩ فقرة ثالثة لحالة الدين . و م ١١٥ للتنازل عن الحق الشخصى . و م ٤٦٨ للإئابة فى الوفاء) . (ثانياً) التعهد المجرد بالوفاء (payer promesse abstraite de payer) والاعتراف المجرد بالدين (reconnaissance abstraite de dette) : وهمما الصورتان العامتان للتصرف المجرد . فتضيع التقينات الجermanية هنا قاعدة عامة للتصرف المجرد . وتجيز أن يتفق الدائن مع مدعيه على أن يكون التزام المدين أو اعترافه

بالمدين مجرداً . فيوجد الالتزام في ذاته منفصلاً عن السبب ، ويقوم هذا الالتزام حتى لو كان السبب غير موجود أو غير مشروع . وليس للمدين إلا دعوى الإثراء إزاء الدائن إذا تبين أن التزامه لم يكن مبنياً على سبب صحيح ، فيتخاصص بذلك من التزام موجود أو يسترد ما دفعه وفاء لهذا الالتزام (١) . واشترطت المادة ٧٨٠ من التقنين الألماني لصحة الالتزام المجرد أن يكون في ورقة مكتوبة ، إلا إذا كان تصفية حساب أو عن صلح فلا تشرط الكتابة . ولا يشترط تقنين الالتزامات السويسري الكتابة إطلاقاً (م ١٧) (٢) .

٢٨٧ - النصرف المجرد في القوانين المرتبطة وفي القانون المصري :

أما القوانين اللاتينية ، وهي مشبعة بنظرية السبب كما رأينا ، فلا تسلم بالنصرف المجرد . أو هي على الأقل لا تضع له قاعدة عامة كما فعلت التقنيات الجermanية . وإذا كان هناك نص في كل من القانونين المصري والفرنسي يقضى بقيام الالتزام ولو لم يذكر سببه (م ١٣٧ من القانون المصري الجديد و ١١٣٢ من القانون الفرنسي) ، فسنزى أن هذا النص لا يعرض إلا لمسألة من مسائل الإثبات ليلى عباء الإثبات في السبب على عاتق المدين . وهناك فرق بين التزام سبب ، يليلى على المدين فيه عباء إثبات انعدام السبب ، والالتزام مجرد عن السبب . فالالتزام الأول ، إذا ثبت المدين أنه لا يقوم على سبب مشروع ، يكون العقد فيه باطلـاـ . أما في الالتزام الثاني : وهو الالتزام المجرد ، فيبيـعـ العـقـدـ صـحـيـحاـ حتى لو ثـبـتـ المـدـيـنـ انـعـدـامـ السـبـبـ أوـ عـدـمـ مـشـروـعيـتهـ ، وـلـيـسـ أـمـامـ هـذـاـ إـلـاـ دـعـوـيـ الإـثـرـاءـ كـمـ سـبـقـ القـوـلـ .

(١) وقد عبد الطريق أمام التقنين الألماني في إجازة الالتزام المجرد أن المؤتمر السادس للفقهاء الألماني ، تحت تأثير لامنوج الفقه الألماني المعروف ، أقر هذا الضرب من الالتزام .

(٢) انظر في موضوع النصرف المجرد في القوانين الجermanية كابيان في السبب فقرة ٨٥ — فقرة ٨٦ وفقرة ١٦٥ — فقرة ١٧٤ — سال في الالتزامات في القانون الألماني فقرة ٢٦٠ — فقرة ٢٦٦ — مذكرات الأستاذ ليفي أولان من ٣٦١ — من ٣٦٤ — فيغورنو فقرة ١٢٨ — ديموج ١ فقرة ٩١ و ٢ فقرة ٨٤٧ . ويربط ديموج نظرية الالتزام المجرد بنظرية الإرادة الظاهرة كما فعل الدكتور أبو عافية في رسالته المشار إليها ، فما دنا نأخذ بالإرادة الظاهرة كما هي فلا شأن لنا بالغاية التي تسعى إليها هذه الإرادة ولا بالاعتى الذى حرّكها (نظرية العقد للمؤلف فقرة ٥٦٠) .

فالالتزام في القوانين الالاتينية هو إذن التزام مسبب . على أن هذه القوانين تقر الالتزام المجرد في حالات معينة منصوص عليها بذلك ، وهي قليلة العدد . وقد نص القانون التجارى - حيث تشد الحاجة للالتزام المجرد لاستقرار العامل وسرعته - على عدد منها ، هي الكباليات والسنادات تحت الإذن والسنادات لحامها . أما القانون المدني فقد نص على حالتين : التزام المناب ووفاء نحو المناب لديه والتزام الكفيل نحو الدائن .

وننصر هنا على ما ورد في هذا الصدد في القانون المدني المصري الجديد . فقد نصت المادة ٣٦١ على أن « يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحباً ولو كان التزامه قبل المناب باطلأ أو كان هذا الالتزام خاصعاً لدفع من الدفع ، ولا يبيّن للمناب إلا حق الرجوع على المناب . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره » (١) . أما في الكفالة فللكفيل أن يتمسك بجميع الأوجه

(١) أظر في هذا المقام محكمة الاستئناف المختلطة في ١٠ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ من ٢٠٨ - وفي ٤ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٠١ - وفي ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١ - وفارق حكمًا المحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦١ قصرت فيه هذه القاعدة على الإنابة الكلامة دون الإنابة غير الكلامة (وهي التي لا تتطوى على تجديد الدين) ، أما القانون الجديد فنصه هو كارأينا عام مطاب لا يميز بين الإنابة الكلامة والإنابة غير الكلامة . أظر أيضًا الدكتور أبو عافية في التصرف المجرد فقرة ٦٢ .

ويذهب الدكتور أبو عافية (التصرف المجرد فقرة ٦١) إلى أن المناب لا يعو له أيضًا أن يتمسك بالدفع الذي تكون المثب قبل المناب لديه ، فلو دفع المثب الدين للمناب لديه فإن هذا لا يعن المناب لديه أن يطالب المناب بالدين الذي أتهم به ، ويرجم المثب في هذه الحالة بدعوى الإثراء على المناب لديه . ونرى ، مع محكمة الاستئناف المختلطة (أول ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٣٨ ص ٧٨) التي انتقد الدكتور أبو عافية حكمها ، أن المثب إذا دفع الدين للمناب لديه كان هذا رجوعاً في الإنابة يستتبع المناب أن يتمسك به ، فإذا طالب المناب لديه بعد ذلك المناب بالدين ، جاز لهذا أن يدفع المطالبة باقتناء الدين ، وليس في نفس المادة ٣٦١ من القانون الجديد ما يحول دون هذا الدفع . ولكن إذا حول المناب لديه حقه قبل المناب إلى أجنبي ، بقى التزام المناب مجرداً بالنسبة إلى هذا الأجنبي — ذلك أن التصرف المجرد إرادة ظاهرة تجردت عن الإرادة الحقيقة وعن النسب ، وفقاً لما يقضى به القانون محلحة يتوخاها . فالقانون هو الذي يفك بزمان التجربة ، فلا يبيح إلا مصروفة ، وبقدر هذه المصروفة . ومن ثم تدرج التجربة تبعاً للقدر الذي تقتضيه المصروفة . وفي المثال السابق يزول التجربة بالنسبة إلى المناب لديه لأن المصروفة لا تقتضيه ، وبقي بالسبة إلى الأجنبي لأن المصروفة تستوجب بقاءه .

الى يجتمع به الدين (٥٧٨٢ مصري جديده)، ولكن الزمام الكفيلي نحو الدائن الزمام مجرد لا يتأثر بالعلاقة ما بين الكفيلي والمدين، ولا يجوز للكفيلي أن يتمسك ضد الدائن بالمدفوع التي له أن يتمسك بها ضد المدين. فإذا كتمل الكفيلي المدين في نظير أن يوف المدين ديناً آخر عليه مضموناً برهن ينتقل عقار الكفيلي. ولم يوف المدين بهذا الدين الآخر، فإن الزمام الكفيلي نحو الدائن يبقى قائماً. ولا يجوز للكفيلي أن يدفع دعوى الدائن بأن المدين لم يوف بما تعهد به من تحيص عقار الكفيلي من الرهن (١).

ويتبين مما قمناه أن القانون المصري قد انحاز نحوياً إلى القوانين الالاتينية. ويبيّن في حضيرتها كما أسلفنا الإشارة. فاشترط في التصرفات أن تكون صحيحة، ولم يسلم بالتصريف الخجول إلا في حالات معينة بدوافعها (٢).

(١) أظر في هذا المدى محكمة الاستئناف الخاصة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ س.٢٧٠ — دكتور أبو عافية في التصرف الخجول فقرة ٥٩ — فقرة ٦٠.

(٢) وبالحظ أن الشرائع التي تأخذ بالإرادة الظاهرة يغلب الأفعى غالباً واسماً لنظرية السبب، وتكون فكرة السبب عندها فكرة مادية، وتقرب التصرف الخجول. وإنما في القوانين الاجرامية، وتقول الآن كلة موجزة عن الشرعة الإسلامية وعن القانون الجنائي. والشرعية الإسلامية تأخذ بالإرادة ظاهرة إلى مدى بعيد. ويظهر أن هذا هو الذي من من تقدم نظرية السبب فيها مع أنها شريعة مشبعة بالروح الدينية والحلقية كقانون الكنيس الذي هو المصدر الأول لنظرية السبب الحديثة. وإذا أمكن أن نستخلص من نصوص الفقه الإسلامي نظرية لسبب الحديثة، وباستطاع الباحث أن يستخلص من نصوص الفقه الإسلامي التأثير ما بين الفرض الماثر الذي قصد التعاقدان المحسول عليه من العقد وبين الباعث له على التعاقد. فالباعث لأثره في صحة العقد إذا ذكر صراحة وأصبح جزءاً من الافتاق (أنظر بختا في هذه المسألة في نظرية المقدار المؤلف فقرة ٥٦٢).

والمقانون الإنجليري كالشرعية الإسلامية نظرية السبب منه نظرية مادية. والمفود عنده إما سكينة وهذه يمكن في محتواها الشكلي وحده، وإما رصانية وهذه لا بد فيه من وجود اعتبار (consideration) وهو ما يقابل السبب بالمعنى المفهوم من النظرية التقليدية، أي السبب المادي الداخلي الذي لا يتغير. وينتظر «الاعتبار» عن «السبب» في أمر من (١) الفكرة في الاعتبار ليس هي الفكرة التي حصل عليه المترم من وراء الزمام كما هو الأمر في السبب، بل هو المترم الذي عمله الدائن حتى يحصل على الزمام المدين (٢) ية النجع لانصافه اعتباراً في المقانون الإنجليري وتصلخ «سبباً» في النظرية التقليدية. ومن هنا كانت متقدمة النزع في المقانون الإنجليري سكينة لخلوها من «الاعتبار» (نظرية المد للنزاع فقرة ٥٦١).

المطلب الثالث

نظريّة السبب في القانون المصري الجديد

٢٨٨ - سائل ثالث: تلقى القانون الجديد النظرية الحديثة في السبب مبرراً عن القانون القديم والقضاء المصري ، فقد كان الفقه والقضاء في مصر ، قبل صدور القانون الجديد . قد عبد انصهار لبني النظرية التقليدية الضيقة وتلقى النظرية الحديثة الخصبة . ولكن القانون الجديد خطأ خطوة أخرى إلى الأمام . إذ أرجع السبب سيرته الأولى عندما كان في يد الفقهاء الكنسيين عاملات لحماية المشرعية قبل أن يكون عاملاً لتحقیص الإرادة من عيوبها . ففصل ما بين منطقة السبب ومنطقة الغلط . واقتصر في شروط السبب على المشرعية دون الصحة . ثم عرض في نص هام لإثبات السبب .

فتحن نستعرض هنا مسائل ثلاثة : (١) اعتناق القانون الجديد للنظرية الحديثة في السبب . (٢) الفصل ما بين منطقة السبب ومنطقة الغلط في القانون الجديد . (٣) إثبات السبب .

١٨ - اعتناق القانون الجديد للنظرية الحديثة في السبب

٢٨٩ - التصور القانوني: نص القانون الجديد في المادة ١٣٦

على ما يأتي :

«إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلًا» (١) :

(١) تاریخ النس : ورد هذا النص في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : ١٨٩م : يكون العقد باطلًا إذا أقرَّ المتعاقدون سبب أو لبس غير مشروع — ١٩٠ : يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب . وفي لجنة الرأى الجمّة أدبّت المادتين في مادة واحدة على الوجه الآتي : «إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلًا» . وأُرسِلَ رقم المادة ١٤٠ في المشروع النهائي — ووافق مجلس النواب على المادة دون تتعديل . وكذلك فُلت لجنة القانون المدني بمجلس اليوون ، وأُرسِلَ رقم المادة ١٣٦ . ووافق عليها مجلس الشورى دون تتعديل (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ من ٢٢٦ — من ٢٢٨) .

وكان القانون القديم ينص في المادتين ١٤٨/٩٤ على أنه «يشترط لصحة التمهيدات أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً».

ونلاحظ منذ الآن الفرق ما بين النصين. فنص القانون القديم يشترط في السبب الصحة والمشروعية. أما نص القانون الجديد فلا يشترط إلا المشروعية، إذ السبب غير الصحيح يدخل في منطقة الغلط كما قدمنا.

ولم يصرح القانون الجديد فيما أورده من نص بالمعنى الذي يقصده من «السبب». ولكن لا شك في أنه يعتق النظرية الحديثة، وينبذ النظرية التقليدية. فقد كان هذا هو شأن القانون القديم، وهو لا يزيد في صراحة التعبير عن القانون الجديد. وكان الفقه والقضاء في مصر يفسران عبارات القانون القديم على معنى النظرية الحديثة لا على معنى النظرية التقليدية. ولم يقطع القانون الجديد صلته بهذه التقاليد، بل هو قد تأثر بنوع خاص بتقاليد القضائيين المصري والفرنسي. وقد ذكر ذلك صراحة في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إذ ورد فيها ما يأتي: «لم ينبع المشروع نهج التقنيات الضرمانية بشأن نظرية السبب، بل اختار على التفريض من ذلك مذهب التقنيات اللاتينية وانتصر معها خدمة النظرية. الواقع أن السبب كما يصوره القضاءان الفرنسي والمصري يعني الباعث المستحدث يدخل في نطاق القانون المدني عنصراً تقسياً من عناصر الأخلاق يحد من نزعته المادية، وهي بعد نزعة يشتغل طغيانها في بعض الأحيان»^(١). وجاء في موضع آخر من المذكورة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٢٥. وقد أشارت المذكورة الإيضاحية إلى تتعديلين استحدثهما القانون الجديد فقالت: «ورغم أن المشروع قد التزم حدود الصور التقليدي للسبب كما ارتسمت معالله في التقنيات اللاتينية، إلا أنه عرض له تعديلين متفاوتين الأهمية. فيراعي أولاً أنه انتصر على رد عدم مشروعية السبب إلى تعارضه مع النظام العام أو الآداب دون أن يشير إلى مخالفته لنص من نصوص القانون. وهو بإغفال هذه الإشارة يخالف ما أتبه التقنيين الفرنسي وأكثر التقنيات اللاتينية معتقداً في ذلك بين الاعتبارات التي أملت عليه مسلكه فيما يتعلق بعدم مشروعية الحال. الواقع أنه قد يؤخذ على الإشارة إلى مخالفته للسبب لنص من نصوص القانون إفراطها في السعة أو تجردها من القائمة. فهي تجاوز حدود المقصود إذا صرفت عبارة «نص القانون» إلى الأحكام التشريعية كافة. وهي تصفع عدمة القناعة إذا اقتصر المقصود من هذه العبارة على الأحكام الآمرة التي لا يجوز المروج عليها بشيئه الأفراد. ويراعي من ناحية أخرى أن المشروع قد أغفل ذكر «السبب الصحيح»، وهو ما يكون غير مطابق للواقع. وهذا هو أهم التعديلين» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٢٥).

الإباضحية ما يأتى : « يقصد بالسبب معناه الحديث كما يتمثله القضاءان المصري والفرنسي في العصر الحاضر . فهو بهذه المثابة الباعث المستحدث في التصرفات القانونية عامة لا فرق في ذلك بين البراءات والمعاوضات » (١) .

فالسبب إذن : في نظر القانون الجديد ، هو الباعث الدافع إلى التعاقد (cause impulsive) لامبرد الغرض المباشر المقصود في العقد (cause finale) . وهو أمر نفسي خارج عن العقد يتغير بتغير البواعث . وكل ما أوردناه عن النظرية الحديثة في السبب ينطبق في القانون الجديد . ولا بد في القانون الجديد أيضاً من أن يكون السبب معلوماً من التعاقد الآخر ، فإذا كان الباعث الذي دفع أحد التعاقددين إلى التعاقد غير مشروع ، ولم يكن التعاقد الآخر يعلم بهذا الباعث وليس في استطاعته أن يعلم به ، فعدم المشروعية هنا لا يعتمد به ، ويكون العقد صحيحاً . ويقوم لأعلى الإرادة الحقيقة فهي غير مشروعة ، ولكن على الإرادة الظاهرة ، شأنه في ذلك شأن العقد الذي يقوم على إرادة معيبة بغلط أو تدليس أو إكراه ولا يعلم التعاقد الآخر بالعيوب ولا يستطيع أن يعلم به ، وقد مر بنا ذلك (٢) .

وهذه النظرية الحديثة التي أخذ بها القانون الجديد سبقه إليها ، كما قدمنا ، الفقه والقضاء في مصر . ونعرض الآن لكل منها .

٢٩٠ — الفقہ فى مصر : أخذ بعض الفقهاء في مصر بالنظرية التقليدية في السبب ، ونقلوها عن الفقهاء الفرنسيين كما أوردناها فيما تقدم (٣) . ولكن كثرة الفقهاء جاؤوا النظرية التقليدية إلى النظرية الحديثة ، وهي نظرية التضاد الفرنسي ، فأثاروها على النظرية التقليدية (٤) . وهنالك من الفقهاء من قال بازدواج السبب ، فاستيقى النظرية التقليدية

(١) مجموعة الأعمال الحضورية ٢ من ٢٢٧ .

(٢) وقد يقال أيضاً — كما قيل في صدد الغلط والتدليس والإكراه — إن العقد يغوص لا على التراضي ، بل على سبيل التمويه .

(٣) انظر الدكتور عبد السلام ذهنی بك في النظرية العامة في الاتهامات من ١٤٥ وما بعدها — الدكتور محمد صالح بك في أصول التهمات من ٢٦٤ وما بعدها . (٤) انظر والتون ١ من ٦١ — من ٦٣ — الدكتور محمد وهبة في النظرية العامة في الاتهامات من ٣١٨ — لنظرية العذر المؤماة فقرة ٥٤٤ — فقرة ٥٤٨ .

وأكملها بالنظرية الحديثة على غرار التقين اللبناني (١) .
ونحن لا نرى مقتضياً لاستبقاء النظرية التقليدية وتكليلها بالنظرية الحديثة .
وقد رأينا فيما قدمناه أن النظرية التقليدية لا نفع فيها والاستغناء عنها ميسور .
هذا إلى أن ربط النظريتين إحداهما بالأخرى هو ربط بين نظريتين مختلفان
كل الاختلاف في الرزعة وفي الأصل التاريخي . وقد رأينا أن إحداهما تسربت
إلينا عن الفقهاء الرومانيين في القرون الوسطى وهي تحمل أثر الصعنة الرومانية ،
والآخرى تلقيناها عن الفقهاء الكنيسين وقد بنرها على أصول خلقية دينية
وبعدوا بها عن الصياغة الرومانية بعد أن حررروا الإرادة من قيودها الشكلية .
فقيم إذن الرابط بين نظريتين متناقضتين كل هذا التناقض ! وما الجدوى في هذا
الرابط ، والنظرية التقليدية يمكن الاستغناء عنها ، والنظرية الحديثة فيها وحدها
كل الغناء !

**٢٩١ — الفضاء في مصر : والقضاء في مصر كان أكثر تنشياً من
الفقه مع النظرية الحديثة ، فأأخذ بها في كثير من أحكامه ، وقد اتفق في
ذلك أثر القضاء في فرنسا .**

فقضت محكمة الاستئناف الوطنية في دعوى ثبت فيها أن شخصاً أودع عقداً
عند رجل يأتمنه ، فانفق ابن المودع مع الأمين على أن يسلمه العقد المذكور في

(١) وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إلى طريقة السبب المزدوجة التي
أخذ بها التقين اللبناني ولم يأخذ بها القانون الجديد ، فقالت في هذا الصدد ما يأتى : « وهرق
التقين اللبناني بين سبب الالتزام وسبب العقد (م ١٩٤) . فسبب الالتزام هو الباعث الذي يدفع
إليه مباشرة . وهو بهذا الوصف يتضمن صورة واحدة في كل ضرب من ضروب الالتزام ،
ويتجزء جزءاً من العقد نفسه . فهو في العقود المترتبة للجانبين الالتزام المقابل ، وفي العقود
العينية تسلم العقود عليه ، وفي التبرعات نسبة التبرع ، وفي المعاوضات المترتبة بجانب واحد الزمام
مدني أو ضيقى كان غالباً بين المتعاقدين قبل التعاقد (م ١٩٥) . أما سبب العقد فهو الباعث
الشخصى الذى يدعى التعاقد إلى إبرامه ، وهو لا يعتبر شقاً من التعاقد ، فهو مختلف باختلاف الأحوال
في العقد الواحد . يد أن هذه الفرق ليست في الواقع إلا إبقاء على التمييز بين دلالة السبب في الفقه
التقليدى وبين دلالة الحديثة كما استخلصها الففاء . ولا كان التصور التقليدى ضيق المحدود فقد
رؤى الإعراض عنه (مجموعة الأعمال التجريبية ٢٢٧) - انظر أيضاً جوسران ٢ فقرة ١٤٨ .
ومن يقول بازدواج السبب الدكتور حشمت أبو ستيت بك فقرة ٢٤٢ ، وهو صريح في
هذا المدى . انظر أيضاً الدكتور بهجت بدوى بك من ١٧٣ - ١٧٤ .

مقابل أن يكتب له عقداً بيع سبعة أفدنة – لأن هذا البيع باطل لأن السبب فيه غير مشروع ، وأن الأمين الحائز لا حق له في طلب ملكية العين ولا في الثمن^(١) . وبلاحظ في هذه القضية أن البيع إذا كان جدياً دفع المشتري فيه ثمناً ، كان عقداً ملزماً للجانبين اعتبار السبب فيه هو الباعث الدافع . أما إذا كان ، كما هو الغالب ، هبة في صورة بيع . كان تبرعاً أبطله القضاء لعدم شرط وعيه الباعث على اعتبار أن الباعث هو السبب – وقضت هذه المحكمة أياًً أداً إذا كان الباعث لتبرع الخليل لخليلته هو استبقاء العلاقة غير الشرفية بينهما كان العقد باطلاً ، أما إذاً كان الباعث هو تعويض الخلية مما أصابها منضرر بسبب هذه المعاشرة غير الشرعية بعد أن انقطعت فالباعث يكون مشروناً والتبرع يكون صحيحاً^(٢) . وقضت محكمة الزقازيق الكلية بأن القضاء قد حرى على اعتبار الباعث في مرتبة واحدة مع السبب المباشر وذلك في حالة ما إذا كان العاقد الآخر يعلم بهذا الباعث ، ويعتبر الباعث في هذه الحالة أمراً ملاحظاً في العقد وأنه بدونه لا يمكن أن يتم العقد^(٣) .

على أن النظرية التقليدية في السبب لم تقدم لها مكاناً في القضاء الوطني ، وقد تردد صداتها في بعض الأحكام . فقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه لا محل للبحث في عقد البيع في الأسباب التي يدعى بها البائع كباعت على صدور العقد ، لأن الباعث من الأمور التي لا يلتفت إليها في صحة العقد ، وهو والسبب الصحيح أمران مختلفان لا يصح الخلط بينهما^(٤) . وقضت محكمة النقض بأن السبب القانوني في عقد القرض هو دفع المقرض نقداً إلى المقرض ، ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل ، فإذا انتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد^(٥) . ويجوز أن يقول حكم محكمة استئناف مصر بأن الباعث لم يكن معلوماً من الطرف الآخر فلا يعتد به ، وأن يؤول حكم محكمة النقض بأن السبب الذي عنته في حكمها هو السبب المنشىء لعقد القرض .

وقد كان القضاء المختلط أكثر إيماناً من القضاء الوطني في الأخذ بالنظرية

(١) ٤٢ فبراير سنة ١٩١٥ الصرائم ٢ رقم ٢١٦ ص ٢١٠ .

(٢) ١٣ يونيو سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣ ص ٦ – المحفوظ ٧٤ ص ٢٣٠ .

(٣) ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٩ ص ٧٢ .

(٤) ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٤٧ ص ٢٩٥ .

(٥) ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ محاماة القانون والاقتصاد ٣ ص ٤٧٦ .

الحديثة في الباب . وبذكراً كانت محكمة الاستئناف اختصت قضى في حكم قديم لها^(١) بأن الإيجار أو القرض لا يكون باطلًا حتى لو كان المستأجر أو المقرض قد أدى إدارة العين للعهارة أو استعمال المبلغ المقرض في إدارة العين للعهارة . وحتى لو كان المؤجر أو المقرض عالماً بذلك ، فقد هجرت بعد ذلك هذه النظرية التقليدية . وأخذت في أحكام كثيرة بالطريقة الحديثة . فقضت بأن بيع أسلحة حرب استيرادها إلى مصر يكون باطلًا لعدم مشروعية الباب متنى كان البائع عالماً بهذا التحريم^(٢) . وقضت بأن اتفاق البائع والمشترى على الثمن الحقيقي للصفقة ، مع تنازله بمقداره حتى يأخذ كرهاً صورياً أقل من الثمن الحقيقي . فيتمكن المشترى بذلك من خصم رسوم التسجيل بطرق الفشل . يكون اتفاقاً باطلًا لعدم مشروعية الباب . ولا يستطيع المشترى التسلك بالثمن الحقيقي في مواجهة الشفاعة . كما لا يستطيع البائع التسلك بهذا الثمن في مواجهة المشترى^(٣) . وقضت بأن عقد القرض يكون باطلًا إذا قصد المقرض منه أن يتمكن من المقامرة وكان المقرض عالماً بهذا القصد^(٤) . لكن إذا ثبت أن المقرض لم يستعمل القرض فعلاً في المقامرة فإن الدليل على القصد غير المشروع لا يقوم ويكون عقد القرض

(١) ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية لمقاضي المحافظات ص ١٨ .

(٢) ٢٧ ناصرة م ١٩٠٩ من ٢١ ص ١٣٦ .

(٣) ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٧٠ - ومحكمة النقض فحصت في مسألة كهنة في حكم لها صدر أحاجي (أ) بشر بعد دعوه فيه إلى أن الشفاعة يعتد من تعد المثلثة إلى الثمن الصوري ، فله أن يأخذ به ثون الثمن الحقيقي ما دامت له مصداقته في ذلك . وعدتنا أن الشفاعة لا يتعذر من عرق في عند السبع الذي ذكر في الثمن الصوري الخامس ، لأن العرق في الصورية هو شخص ثبت له حق على العرق عمل الصرف الصوري دون أن يكون هذا الحق ثابتاً عن الصرف الصوري ذاته . وأن شفيع شخص ثبت له حق على العرق لشيوعه تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الصورى فلا يكون «غيراً» . وإذا أراد الأخذ بالشيوعة وجب أن يدعم الثمن المنشقى ، قال هذا الثمن عملاً هو مذكور في العقد أو زاد . وستعرض لهذه المسألة تفصيل آتي في عدالة سلامة في الصورية . أما قضاة محكمة الاستئناف الخاتمة التي أوردناها هنا ، فوجه الاستشهاد به بأخذ بالنظرة أحاديث في الباب . ولكن تأخذ عليه أنه إذا اعتذر لاتفاق على الثمن الحقيقي باطلًا لعدم مشروعية الباب . وجب أيضًا أن يعتد الاتفاق على الثمن الصوري على موجود لصورته ، مسقط الاعتراض في الحالتين . ولا يستطيع الشخص أن يتمسك لا بالثمن الصوري ولا بالثمن الحقيقي ، من هو لا يطبع الأحد ، لعدمه بطلان لأن البيع الذي تزيد سببه الأحد ، ياك ، غير موجوداً بعد ، موجوداً بعد المبيعاً .

(٤) ٢٥ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ .

صحيحاً^(١) . وقضت بأن التوكيل المعطى لمسار لعقد صفقات بقصد المضاربة في البورصة عقد باطل لعدم مشروعية السبب^(٢) . ولكن قصد المضاربة يجب أن يكون معلوماً من المسار وإلا فلا يعتد به^(٣) . وقضت محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة بأنه إذا كان الباعث على التبرع استبقاء العلاقة ما بين الخليل وخليلته كان العقد باطلـ . أما إذا كان هو التعريف بما أصاب الخليلة من الضرر بسبب المعاشرة فالمبادئ مشروعـ والعقد صحيح^(٤) . ولم يكن القضاء اختلف يعتبر التبرع لوليد غير شرعـي باطلـ . بل يعتبره وفاء لالتزام طبيعـي . ويعطيه حكم الوصـية فيجوز فيها لا يزيد عن الثـلث^(٥) .
وإذا كان القضاء المصريـ لا سـيما القضاء الـوطـنيـ – قد أخذـ في الماضي بالنظـريـة التقـليـديـةـ في بعضـ أحـكامـهـ . فـلـمـ يـعـدـ بـعـدـ صـدورـ القـانـونـ الجـديـدـ محلـ للأـخـذـ بـهـذهـ النـظـريـةـ . وأـصـحـ منـ التـعـينـ الآـنـ الأـخـذـ بـالـنظـريـةـ الـحدـيـنةـ الـتـيـ اعتـقـدـهاـ القـانـونـ الجـديـدـ . عـلـىـ ماـ تـصـرـحـ بـهـ الأـعـمـالـ التـحضـيرـيـةـ فـيـ قـدـمنـاهـ .

٦ - الفصل ما بين منطقة السبب ومنطقة الغلط في القانون الجديد

٢٩٢ - إبعاد «السبب غير الصـحيحـ» من دائـرةـ السـبـبـ إلى دائـرةـ

الـغـلطـ : قدمنـا عندـ السـكـلامـ فيـ نـظـريـةـ الـغـلطـ أنـ تمـيـزـ بـيـنـ السـبـبـ غـيرـ الصـحـيحـ وـالـغـلطـ فـيـ الـبـاعـثـ كـانـ مـفـهـومـاـ وـقـتـ أـنـ كـانـ نـظـريـةـ التقـليـديـةـ فـيـ كـانـ مـنـ الـغـلطـ وـالـسـبـبـ قـائـمةـ . فـالـنظـريـةـ التقـليـديـةـ فـيـ الـغـلطـ كـانـتـ تمـيـزـ بـيـنـ الـغـلطـ فـيـ السـبـبـ وـهـوـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ باـطـلــ . وـبـيـنـ الـغـلطـ فـيـ الـبـاعـثـ وـهـوـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ صـحةـ الـعـقـدـ ، وـالـنظـريـةـ التقـليـديـةـ فـيـ السـبـبـ كـانـتـ تمـيـزـ بـيـنـ السـبـبـ أـلـىـ الغـرضـ الـمـيـاشـرـ مـنـ الـالـزـامـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـتـدـ بـهـ . وـبـيـنـ الـبـاعـثـ وـهـوـ عـدـيمـ الـأـثـرـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ مـفـهـومـاـ أـنـ الـغـلطـ فـيـ السـبـبـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ باـطـلــ وـأـنـ الـغـلطـ فـيـ الـبـاعـثـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ صـحةـ الـعـقـدـ ، لـأـنـ السـبـبـ بـالـمـعـنـيـ التـقـليـديـ أـنـصـقـ بـالـعـقـدـ مـنـ الـبـاعـثـ

(١) ٢٤ يولـيـةـ سنـةـ ١٩٣١ حـازـتـ ٢٢ رقمـ ٢٧٩ـ مـنـ ٢٤٩ـ .

(٢) ١٦ مـارـسـ سنـةـ ١٩٣٢ مـنـ ٤٥ رقمـ ٢٠٣ـ .

(٣) ٥ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ ١٩٣٤ مـنـ ٤٧٠ـ رقمـ ٥٠ـ .

(٤) ٨ يولـيـةـ سنـةـ ١٩١٦ حـازـتـ ٦ رقمـ ٥٣٦ـ مـنـ ١٧٦ـ .

(٥) حـكـمـ الـأـسـافـ لـخـاتـةـ فـيـ ١٠ مـارـسـ سنـةـ ١٨٩٧ـ مـنـ ٩٠ـ .

فالنحيف فيه أمر خطير من شأنه أن يبعد العقد ، أما الباعث فأمر خارجي عن العقد فلا يبعد بالعنص فيه .

ثم تطورت نظرية الغلط . فاستبدلنا بالنظرية التقليدية المضدية . وأصبح الغلط في الباعث ظيئاً لهذه النظرية الأخيرة يجعل العقد قابلاً للإبطال . فإذا حررناها هذه النظرية الحديثة في الغلط بالنظرية التقليدية في السبب . يتوافق قليلاً بين الغلط في السبب بمعناه التقليدي وهو الغرض المنشود من الالتزام وبين الغلط في الباعث ود . أمر خارجي عن العقد . وأمكن تحرير الشرف في الحكم : فالغلط في السبب الأصيق بالعقد يجعل العقد باطلاً ، أما الغلط في الباعث الخارج عن العقد فلا عمل العقد إلا قابلاً للإبطال .

ولتكن لما تطورت نظرية السبب هي الأخرى واستبدلنا بالنظرية التقليدية النظرية الحديثة . وأصبح السبب هو عين الباعث . لم يعد هناك محل للتبييز بين الغلط في السبب بهذا المعنى الجديد وبين الغلط في الباعث . فكلما حاط في الباعث . ووجب إذن أن تدرك أن نظرية الغلط قد اتسعت دائريها كما اتسعت دائرة نظرية السبب . حتى تدخلت كل دائرة في الأخرى . فأصبحت هناك منطقة مشتركة بين الدائريتين يتسع أن تستخلصها لإحداثها . وإلا وقعت في الخطأ الذي أشرنا إليه عند الكلام في نظرية الغلط . ووقع خلط عجيب ما بين نظرية السبب والغلط . إذ تبيّن هذه المنطقة المشتركة فيما ينبعها يتanax عنها كل منها . فإذا سمعيناها بالسبب غير الصحيح أو السبب المظلوم (cause erronée) كان العقد باطلاً ، وإذا سمعيناها بالغلط في الباعث (erreur sur le motif) كان العقد قابلاً للإبطال (١) .

لذلك كان لا بد من التأمل فيما صارت إليه الأمور بعد تطور نظرية السبب ونظرية الغلط واستبدال النظرية الحديثة في كل منها بالنظرية التقليدية . وقد لفت ذلك نظر بعض النقباء ، ولكنهم لم يشيروا في ذلك برأي حاسم (٢) .

(١) ألغار آتفا فقرة ١٦٣ .

(٢) من ذلك ما ورد في بلانيول وربه وبولانييه (الطبعة الثالثة ١٩٤٩) ٢٠٥ صفره ٣٠٤ وفقرة ٨٢ : (وقد سبقت الإشارة إليها آتفاً في حاشية الفقرة ١٦٣ من مذاك الكتاب) من أن الغلط في الباعث هو في الواقع عاطل في السبب . والخواص في الحالين هو انطلاق الرسبي لا الطلاق المطلق . وذلك لأن شرط الصحة في السبب مراد به حماية مصلحة فردية ،

أما القانون الجديد فقد وقف موقفاً صريحاً من هذه المنطقة المشركة ما بين السب والغلط . واعتبر أن السب غير الصحيح (أو السب المغلوط) هو الغلط في ال باعث شيء واحد . كلاماً غلط في ال باعث كما قدمنا . وكلها يجعل العقد قابلاً للإبطال . وبعد أن كانت المنطقة المشركة المشار إليها يتنازعها كل من السب والغلط على التحول الذي بيناه . استخلصها القانون الجديد للغلط ، واحتفى من نصوص السب في القانون الجديد النص الخاص بالسب غير الصحيح . وهذا النظر تبرره اعتبارات منطقية واعتبارات تاريخية .

أما الاعتبارات المنطقية فترجع إلى أنه بعد أن اتسعت فكرة السب فأصبح السب هو ال باعث ، فإن الغلط فيه لم يعد هو الغلط في السب الضيق اللصيق بالعقد الذي تقول به النظرية التقليدية في السب . بل صار هو عين الغلط في ال باعث الذي تقول به النظرية الحديثة في الغلط . ووجب أن يعطى الغلط في السب بهذا المعنى الجديد ذات الحكم الذي يعطى للغلط في ال باعث ، وهو قابلية العقد للإبطال لا بطلانه . فيزخر الغلط في السب عن دائرة السب إلى دائرة الغلط . ولا يصبح هناك محل للكلام عن السب غير الصحيح في نظرية السب ، فهو لا يزيد على أن يكون غلطاً في ال باعث . و محل الكلام عنه إنما يكون في نظرية الغلط . أما الغلط في السب بمعناه التقليدي فقد قدمنا أنه غلط يمنع من تكوين العقد لانعدام الرضاء أو لانعدام المخل . فالكلام

= غراء الإخلال بالبيان النسي ، أما شرط المتروعية فنراه بحاجة مصلحة عامة ، فجزء الإخلال به البطلان المطلق — انظر أيضاً في هذا المعنى بلايتول وريبير وإيسان ١ فقرة ٢٦٣ .

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الدكتور حلى بهجت بدوى بك (أصول الالتزامات من ١٧٩ ومس ١٨٦ ومس ٢٣٢) من أن الغلط صورة من صور السب غير الصحيح ، فهو يصوغه على أنه قصور الفرض المباشر الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين عن لجاجة المأمور الرئيسي الذي خرجه للتعاقد ، ويقول إن هذه الصيغة هي عينها صيغة السب غير الصحيح ، وهي على هذا الوجه ساحة للتقطيع على جميع أنواع الغلط دون حاجة إلى تقديم الغلط إلى غلط الشخص وغلط في النفي ، وغلط في غير ذلك ، لأن العبرة ليست بذات الشخص أو بذات النفي ، وإنما بالفرض المأمور أي المأمور الرئيسي . فإذا ما خلص له أن حالتي الغلط والتدليس هما عينهما حالة السب غير الصحيح ، جعل الجزاء في كل هذه الأحوال البطلان النسي لا البطلان المطلق . فهو يتحقق المنطق بالنسبة في مذهبيه ، ثم يلعن السب بالغلط في جزائه . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفًا حاشية الفقرة ١٧٣) .

فيه هو أيضاً لا يكون في نظرية السب (١).

وأما الاعتبارات التاريخية فترجع إلى تاريخ نظرية السب . وكيف استخدم النقاء الكنسيون هذه المذكرة بعد أن حررروا الإرادة من قيود التشكيل على ما قامنا . فقد رأينا أنهم هم الذين صنعوا نظرية السب . وجعلوا منها نظرية خصبة متجة . وقد استخدموها بادئ الأمر لحماية مصلحة عامة هي المشروعة . ثم أفحموا بعد ذلك على السب غرضاً آخر بعيداً عن الغرض الأول . فاستخدموها نظرية السب لحماية مصلحة خاصة فردية هي تحرير الإرادة من عيب الغلط . فن وقع في غلط دفعه إلى التعاقد . كمن تعاقد سب غير مشروع ، يستطيع أن يتمسك بنظرية السب . وظاهر أن فكرة الغلط دخلة على نظرية السب . فال الأولى تحى مصلحة خاصة للأفراد . أما الأخرى فتحى مصلحة عامة للجامعة . والأولى رجاع نظرية السب سيرتها الأولى ، فتتحقق لحمة المصلحة العامة . وينتقل السب غير الصحيح إلى دائرة الغلط ، ولا يبقى في دائرة السب إلا السب غير المشروع . وهذا ما فعله القانون الجديد .

٢٩٣ - لا يبره للسب في القانون الجديد إلا شرط واحد هو

أنه يكونه مشروع : ومن ثم لأنجد في القانون الجديد عبارة «السب الصحيح» التي كان نقرأها في القانون القديم ، فقد اختفت وأخلت باختفائها الميدان للسب المشروع وحده . وقد رأينا أن المادة ١٣٦ من القانون الجديد تنص على أنه

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى ما يأى : « ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع قد ألغى ذكر « السب غير الصحيح » ، وهو ما يكون غير مطابق للواقع ، وهذا هو أهم التمييزين . فالحق أن الفصل وهذا الشأن لا يبعد أن يكون غاطساً في الباءت . وقد كان يخالق النية إلى ما في الإباء على التفرقة بين الغلط والسب غير الصحيح من حيث تباين المقصود والمثارف الصناعية ، بعد أن أصابت فكرة الفصل من الصحة مما جعلها تتجاوز نطاق المادي الضيق ، وتصبح فكرة تقنية تتناول الباعث المتبحث ، وتنتهي بذلك إلى صورتها « السوية في « الغلط اجهوري » . وهذا رؤى إخراج « الد ب غير الصحيح » أو الغلط في السب من بين أساس البطلان المطلق واعتباره سبلاً للبطلان المبني . شأنه في ذلك شأن سائر صرور العدالة . ولم يتبع المشروع من صور السب غير الصحيح إلا « الد ب الدورى » . وبم ذلك فقد رد حكمه إلى ذكرة المشروعة ، وجعل السب آخره من مرجع المحكمة فيما يرتب العدد من آثار . فإن كان هذا الذي يذهب مشروعًا بحسب العد . وإن كان غير مشروع بحسب العد فهو « مروعيه » لا لسوية » (مجموعة الأعمال الجعفرية ٢ ص ٢٢٥ — س ٢٢٦).

إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلًا . وكان القانون القديم في المادتين ١٤٨/٩٤ يتطلب لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً .

فلا يشرط إذن في السبب إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعاً . ومن أجل المشروعية وحدتها قامت نظرية السبب أول ما قامت : وإليها وحدتها عادت في القانون الجديد .

والواقع من الأمر أن السبب . بمعنى الباعث الدافع إلى التعاقد . يجب استبقاؤه . على ألا يستخدم إلا لحماية المشروعية في التعاقد . ذلك أنه هو وحده الذي يستطيع أن يقوم بهذه الحماية في صورة السبب المشروع ؛ ولا يعني عنه ركن آخر ، لا ركن الحل ولا ركن الرضاء^(١) . ولكن عند هذا الحد يجب أن تتفق مهمته . فلا تجاوز ذلك إلى حماية العاقد ضد الغلط في صورة السبب الصحيح ، فإن نظرية الغلط تغنى عن نظرية السبب ؛ بل وتفضلها من حيث الجزء .

وقد فهم القضاة ، في مصر وفي فرنسا ، وهو يلامس الحياة العملية ، مهمة السبب على هذا الوجه . فتراه يكاد يقتصر على السبب غير المشروع في إبطال العقد . وقل أن تجد تطبيقاً قضائياً لما يدعى بالسبب غير الصحيح إذ هو يختلط في العمل بالغلط . ويكون للتثبت من ذلك استظهار ما أورده من أحكام القضاء المصري والفرنسي في السبب لتراءاه جمياً قد عرضت للسبب غير المشروع لا للسبب غير الصحيح^(٢) . وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن القضاة قد اتجهوا عملياً متوجاً في نظرية السبب . وقد قام على هنا

(١) ولا ينور أن يقال إنه يمكن الاستثناء عن مشروعية السبب ، والافتراض على اشتراط أن يكون العقد غير صالح لنظام العام أو الآداب كما فعل التقنين الألماني مثلًا . فإن هذه الاشتراط لا يستقيم إلا إذا قيل إن المراد به أن يكون غرض العقد غير مخالف لنظام العام أو الآداب . وغرض العقد هو سببه ، والمعيار عن الترس بالسبب أدق من تناهية الصياغة الفنية .

(٢) انظر في هذا المعني بلاينول وربير وبولانجي (طبعة الثالثة - ١٩٤٩) بفرة ٢٨١ ، وفيه جاء في هذه الفقرة ما يأْنَى : « لم يستخدم القضاة كثيراً فكرتي انعدام السبب والسبب غير الصحيح . فقد كان لمزيد هذا الغرس أداة أخرى هي إطال العقد الغلط . ولكنه على التقى من ذلك استجدم إلى مدى بعيد فكرة السبب غير المشروع ، فقد أعطته المادة ١١٣٣ وسيلة من وسائل الصنعة التالية لتمرير حزاء للقاعدة التي اشتملت عليها المادة السادسة من القانون المدني الفرنسي » .

النحو بعهته خير قيام . أما الفقه فلا يزال مطلوبًا منه أن يقوم بعهته هو الآخر . فيعين القضاة على شق طريقه ، ويصوغ له نظرية جديدة في السبب تتمشى مع مقتضيات العمل . وقد سبق القانون الجديد الفقه إلى ذلك ، فخطا بنظرية السبب خطوة جديدة حاسمة في تاريخ نظوره الحديث . فاتسع أفق السبب بعد هذا الضيق الذي كان ملحوظاً في النظرية التقليدية ، وخلص من التوابع التي كانت تعترىه من جراء اختلاطه بنظرية غريبة عنه هي نظرية الغلط .

٢٩٤ - مأخذاته على القانون العددي : على أن هناك مأخذين على القانون الجديد . تجتمعان العبارات التي صدرت بها المادة ١٣٦ . فقد جاء في صدر هذه المادة : «إذا لم يكن للالتزام سبب» . فالسبب قد نسب إلى الالتزام ، وكان الأولى أن ينسب إلى العقد إذ هو متلازم مع الإرادة كما أرأينا . ثم افترض النص احتمال أن يكون هناك التزام دون سبب ، وهذا احتمال لا يتصور ، فما دمنا نجعل السبب هو الباعث ، فكل إرادة لا بد أن يكون لها باعث إلا إذا صدرت من غير ذى تميز (١) .

والعبارة التي تنتقدها أليق بالنظرية التقليدية ، ففي هذه النظرية ينسب السبب إلى الالتزام ويتصور أن يكون غير موجود . ولكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن القانون الجديد قد استبعى النظرية التقليدية ، فإن الأعمال التحضيرية صريحة في أنه قد نبذها واعتنت النظرية الحديثة (٢) .

٦ - إثبات السبب

٢٩٥ - النصوص القانونية : نصت المادة ١٣٧ من القانون الجديد على ما يأنى :

«كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك» .

(١) وكان من المثير أن نصاع المادة ١٣٦ على الوجه الآتي : «إذا أترم المتعاقدين بغير مشروع ، كان المند باطلاً .

(٢) فارس الدكتور أبو زيد في المصرف المركب مفہ ٥٤ س ١٩٩ هامس رقم ٥ .

٤٢ - ويعترض السبب المذكور في العقد هو السبب الختئي حتى يقُول الدليل على ما يخالف ذلك . فإذا قام الدليل على صورية «سبب» ، فعل من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مثروعاً أن يثبت ما يدعى به (١) . وهذا النص لا مقابل له في القانون التدبيه . ولكنه يقرر أحکاماً غير مستحدثة . فقد كان القضاة المصري يطبقها من قبل . ولم ينفع القانون الجديد إلا أن قتها لما ذكره من أهمية عملية .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع الشهيدى في هذا العدد ما يلى :

«أما فيما يتعلق بإثبات السبب فتمثّل قاعدتان أساسيتان : (أولاًهما) افتراء توافر السبب المشروع في الالتزام ولو أخفى ذكره في العقد إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك . ويكون عبء إثبات عدم وجود السبب أو عدم مشروعيته على عاتق المدين الذي يضع في العقد . (والثانية) افتراء مطابقة السبب المذكور في العقد «الحقيقة» إلى أن يقُول المدين الدليل على صوريته . فإذا أقيم هذا الدليل وجّب على الدائن أن يثبت توافر الالتزام على سبب حقيقى تلحق به صفة المشروعية» (٢) .

ويتبين مما تقدم أن هناك فرضين : (الأول) أن يكون السبب غير مذكور

(١) مارج العقـد : ورد هذا النص في المادة ١٩٦ من مشروع الشهيدى على «وجه الآلى» :

١ - يقتصر في كل التزام أن له سبباً مثروعاً . ولو لم يذكر هذه السبب في العقد ، ما لم يقُل الدليل على خلاف ذلك . ٢ - ويعترض السبب المذكور في العقد هو السبب الختئي حتى يقُول الدليل على ما يخالف ذلك . ٣ - فإذا قام الدليل على صورية السبب أو على عدم مشروعيته فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مثروعاً أن يثبت ما يدعى به . وقد اقترح في لجنة المراجعة إدماج الفقرتين الثانية والثالثة في فقرة واحدة وحذف عبارة «أو على عدم مشروعيته» من الفقرة الثالثة لأنها تنسى على حالات صورية السبب ، واقتراح أحد الأعضاء إدخال تعديل لقطعى على الفقرة الأولى . فوافقت اللجنة على هذه الاقتراحات ، وأوصى من اتّهاده البائى (م) ١٤١ مطابقاً لنص الوارد في القانون الجديد . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل .

وفي لجنة القانون المدنى يتعجب الشيوخ اقتراح حذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية وهي :

«إذا قام الدليل على صورية السبب على من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مثروعاً أن يثبت ما يدعى به» ، لأن هذه العبارة بحسب إلاإ تطبيقها للقواعد العامة في إثبات ، ولكن اللجنة انتهت آخر الأمر إلى إقرار شائبة . وأصبح رقم المادة ١٣٧ . وومن بين الشيوخ عليها دون تعديل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ عن ٢٢٩ - س ٢٣٢) .

(٢) محـ.هـ. الأعـمـالـ التـحـضـيرـيـهـ ٢ـ منـ ٢٢٧ـ .

في العقد . (والثاني) أن يكون هناك سبب ذكر في العقد^(١) . ونستعرض كلا من الفرضين .

٢٩٦ - السبب غير مذكور في العقد : وهذا هو الفرض الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ . وقد كان المنشق القانوني يقضى بأن الدائن ، وهو المكلف بإثبات الدين ، هو الذي يثبت السبب لأن الدين لا يقوم بدونه . ولكن القانون الجديد وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب . على أن القرينة قابلة لإثبات العكس . فإذا أدعى المدين أن للعقد سبباً غير مشروع سمع منه ذلك وكيف هو بإثباته . وله الإثبات بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة والقرائن^(٢) . وقد كان الفقه^(٣) والقضاء^(٤) في مصر يأخذان بهذه الأحكام دون نص ، فجاء القانون الجديد مؤيداً لها كما قدمنا .

(١) سواء ذكر في السند المكتوب الذي يثبت العقد أو ذكر عند التعاقد ذاته . وغنى عن البيان أن السبب الذي يذكر في العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد ، وإن كان الباعث قبل أن يذكر في العقد . ويبدو أن نص المادة ١٣٧ من القانون الجديد أكثر ملائمة للسبب بمعنىه في النظرية التقليدية ، لا سيما عندما تحدث المذكورة الإيضاحية عن عبء إثبات عدم وجود السبب . ولكن لا شيء يمنع من أن يذكر السبب حتى الباعث في العقد ، وعندئذ يعتبر هذا السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يقوم البطل على صورية السبب أو على عدم مشروعيته .

(٢) قضى مدنى في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ١٥٩ ص ٢٨٤ - وفي ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٨٢ ص ٥١٧ - استئناف وطى في ١٨ مارس سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٨٢ ص ١٦١ - محكمة استئناف مصر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٣ المحاذنة ٢٦ رقم ٩ ص ١٠٥ .

وهناك فرق بين عقد غير مذكور سببه وعند مجرد : الأول إذا أثبت المدين أن له سبباً غير مشروع يكون باطلأ كلاماً رأينا ، أما الثاني فلا يبطل ولكن يدفع بدعوى الإناء بلا سبب فيخلص منه المدين إذا كان لم يوفه أو يتزدهر إذا كان قد وفاه . وقد نقدم ذكر ذلك في الصرف المجرد .

(٣) دى هاتس ٣ ص ١١٧ فقرة ١٤ - هالتون ١ ص ٢٤١ - والتون ١ ص ١٠٢ - عبد السلام ذهني بك فقرة ١٧٣ - نظرية العقد للمؤلف فقرة ٥٤٩ - الدكتور حلمى بهجت بدوى فقرة ١٠٦ - الدكتور حشمت أبو سرت فقرة ٢٤٤ .

(٤) استئناف مختلط في ١٠ مارس سنة ١٨٩٧ م ١٩٠ ص ٩ - وفي ٢ فبراير ١٩١١ م ١٥١ ص ٤٢ - وفي ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٤٢ ص ٣٢٤ - وفي ١٣ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ .

ويلاحظ أنه إذا ادعى المدين أن لعقد سبباً غير مشروع وأثبت ذلك ، فعله أيضاً أن يثبت علم الدائن بهذا السبب . وله إثبات هذا العلم بجميع الطرق لأنها واقعة مادية . وبستوى في ذلك ألا يكون السبب مذكوراً في العقد أو أن يكون قد ذكر سبب صوري وثبت أن السبب الحقيقي غير مشروع كما سيأتي .

٢٩٧ - السبب مذكور في العقد : وهذا هو الفرض الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ . وقد وضع النص هنا أيضاً فرينة قانونية على أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي الذي رضي المدين أن يتلزم من أجله . والفرينة قابلة لإثبات العكس . فإذا ادعى المدين أن السبب المذكور في العقد ليس هو السبب الحقيقي ، بل هو سبب صوري يترتب سبباً غير مشروع ، فإنه أن يتخذ أحد موقفين : (١) إما أن يقتصر على إثبات الصورية . وفي هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقي ومشروعته إلى الدائن (١) . (٢) وإما أن يثبت رأساً أن السبب الحقيقي للعقد غير مشروع . فإذا أراد أن يثبت صورية السبب . وكانت قيمة التزامه تزيد على عشرة جنيهات . وجب أن يثبت ذلك بالكتابة أو بما يقوم مقامها (٢) . ويكون الأمر كذلك أيضاً حتى لو لم تزد قيمةالتزام على عشرة جنيهات إذا كان س = ٤٣ س ٢٩٠ - وفي أول أبريل سنة ١٩٤٣ م ص ٥٥ - وفي ١٩ يونيو سنة ١٩٤٥ م ص ٥٧ -

(١) ومن ذلك نرى أن السبب إذا لم يذكر في العقد فهو مفروض ، وعلى المدين إثبات العكس . أما إذا ذكر وأثبت المدين صورته فإن عبء إثبات السبب الحقيقي ينتقل إلى الدائن (تقضي مذكرة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعه عمر ١ رقم ٦٧ ص ١٣٨ - وفي ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م مجموعة عمر ٣ رقم ٤٦٩ ص ١٦٥) . وانظر في أحكام القضاء المصري في هذه المسألة نظرية المقد للمؤلف ص ٥٧٩ هامش رقم ٢ .

وندقفت محكمة النقض بأنه إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقي ، كان إقراره هذا غير قابل للاعتراض ، وكان الالتزام ذمياً وصحيحاً . مالم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح (١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥٢ ص ١٥٠ - وفي هذا المعنى استثنى مخالط في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ص ١٥٠) .

(٢) وقد دقفت محكمة النقض بأن عند الفرض يحوز إثبات صورية سببه بالأوراق المسادرة من المتراكب به ، فإذا كانت سندات الدين مذكورة فيها أن قيمتها دفعت هذا ، ثم انتفع من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى وكيليها في مذكرة وضروف مختلفة قبل تواريخ السندات =

السبب الصوري مكتوباً ، لأنه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة .
وإذا أراد المدين أن يثبت رأساً عدم مشروعية السبب ، فله أن يثبت ذلك
بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ، حتى لو كان السبب الصوري مكتوباً ،
ومهما بلغت قيمة الالتزام ، لأن إخفاء عدم المشروعية غش . والغش يجوز
إثباته بجميع الطرق (١) .

الفرع الرابع

الجزء : نظرية البطلان (*)

٢٩٨ - نظرية البطلان في القانون الفديم وفي القانون الجديم :

بطلان العقد هو الجزء القانوني على عدم استجمام العقد لأركانه كاملاً مستوفياً

ويعدها أنها كانت تستجدى المدين وتشكر له إحسانه وتدعوه لها ، فبذلك الرسائل يجوز اعتبارها
دليلاً كافياً كافياً في نفي وجود عرض حقيقى (١٠) نونبر سنة ١٩٣٢ خمسة عشر رقم ١ رقم
٦٧ ص ١٣٨ — ويلاحظ أن السبب هنا مفهوم بالمعنى المأثور في النظرية التقليدية ، وبمعنى
عنه ركن التراضى على عقد القرض ، فيكون عقد القرض ذاته في هذه القضية هو العقد الصوري ،
ولا يخل للسلام في صورية السبب ، إلا إذا أتاحت طبيعة العقد قرينة على سببه ، وهذا ما يتم غالباً .
(١) استئناف مصر الوطنية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحكمة الرسمية ٢٥ رقم ١/٣٤

وفي ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ المحكمة الرسمية ٣١ رقم ١٢٦ ص ٣٤ — وفي ٢٣ يناير
سنة ١٩٣٢ المحكمة ١٢ رقم ٢٤ ص ٦٩ — استئناف مخاطط في ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م
٢٩ ص ٤٩٩ — وفي ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١ — وفي ٣١ مايو سنة ١٩٢٣
م ٣٥ ص ٤٨٣ — وفي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١٠٢ — هذا وإذا ثبت أن
سبب السند هو الربا الفاحش فالدين إثبات ذلك بجميع الطرق ، لأن السبب عليه مشروع
(استئناف مصر الوطنية في ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ المحكمة الرسمية ٣١ رقم ١٢٦ ص ٣٤ —
استئناف مخاطط في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٣٧ — وفي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧
م ١٠ ص ٤٨) . عن أن مجرد الادعاء بوجود الربا الفاحش لا يمكن تأكيد تزويره في إثباته . فإذا
لما جوز قبول الإثبات بالمثل على ما يحال المكتوب لما تدل الرواج الثانية في الدعوى على أن
هناك قرائن قوية على وجود الربا الفاحش (استئناف وطى في ٢ أبريل سنة ١٩١٣ المحكمة
الرسمية ١٤ رقم ٨٩ — وفي ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ المحكمة الرسمية ١٨ رقم ٦٩ —
استئناف مخاطط في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ جازيت ٢٢ رقم ٣١٠ ص ٣٦٣ — وفي ٤ مارس
سنة ١٩٣١ جازيت ٢٢ رقم ٣٠٧ ص ٢٦٣) . فإذا ثبت أن هناك جوانب زورى . تصل
الدائين أن يتثبت كل من المقدار المفترض ، فإذا لم يتثبت ذلك فإن الحكم يظل اعتراض المسن
(استئناف مخاطط في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٢ رقم ٣٠٧ ص ٢٦٣ ومر المسك
الذى يقتضى الإشارة إليه) .

(١) معن المراجع : عمار من ٦٢٦ ربما ١٠٠ حـ . مكار (ملحق بودى) ٢ ص ١ =

لشروطها . على النحو الذى بناه فيما تقدم . ولذلك كان منطقياً أن نتكلم في بطalan العند على أثر الفراغ من الكلام فى أركانه .

ولم يكن القانون القديم يفرد مكاناً لنظرية البطalan . بل كنا نجد القواعد العامة في البطalan تحتويها نصوص متاثرة في أمكنته متفرقة متباينة ، كما هو شأن القانون المدني الفرنسي . أما القانون الجديد فقد عنى بأن يفرد لنظرية البطalan مكاناً خاصاً . جمع فيه النصوص الرئيسية التي ترسم القواعد العامة في بطalan العند (م ١٣٨ - ١٤٤) . ونحن نبسط نظرية البطalan في هدى هذه النصوص (١) .

= وما بعدها — بلانيول وربير واسمان ١ فقرة ٢٨ . وما بعدها — بيرنخ : أعماله المختارة جزء ٢ ص ٣ وما بعدها — هييار في بطalan الشركات والشركات الواقعية — دروجول (Drogoul) رسالة من إكس سنة ١٩٠٢ — لويري (Loyer) رسالة من رن سنة ١٩٠٨ — جابيو (Japiot) رسالة من دجنون سنة ١٩٠٩ — بيدنيفر (Piedelièvre) رسالة من باريس سنة ١٩١١ — جيبار (Guyard) رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ — كاتالبوي (Cavalio) رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ — هيلسارد (Hilsenard) رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ — لوتزسكو (Lutzesco) رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ — برتران (Bertrand) رسالة من ليل سنة ١٩٣٩ — السندور (Alindor) في جлан الفرازات الإدارية رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ — دي سوتون (De Sotto) في جлан الفرازات الإدارية رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ . دى سوتون (De Sotto) في جлан الدكتور حللى بهجت بدوى بك فقرة ١٤٥ . وما بعدها وفلاه فى آثار التغيرات الباطلة في مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٣٧٩ وما مده و ٢ ص ٣١٧ وما بعدها — الدكتور حست أبوستيت بك فقرة ٤٤٨ وما بعدها .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في النظرية العامة للبطalan ما يأتى : « إن المشروع ما تشهد له التغيرات اللاإثنية من مأخذ جن تجوم بين أحکام البطalan وأسباب افتاء الاتهامات في صعيد واحد . وقد نتج في هذا الشأن نهج التقين البرازيلي . وجعل للبطalan نظرية جامعة ، فيها يبحث مكاناً مناسباً لصائفة من الأحكام تناولت وافتطر عقدها مع ما يفهم من سبب جامع . وكذلك نصوص خاصة بالجرائم ذات الأهمية برد ماتلهم عند إحال الفد . وقد استمد المشروع بتالي المذهب اللاإثنى فيما استحدث في هذا الشأن يوجه عام . على أن المذهب الجرماني لم يعد أثره في هذه الناحية . فقد افتقر المشروع أحکاماً هامة من التقين الآلياني والسوبرى . فن ذلك ... نظرية انتقام العقوبة ونظرية تحويل المتورط أو إقلابها . وطبق الأولى عند ورود البطalan المطلوب أو المسى على من الفد . وطبق الثانية إذا توافرت تهدى الباطل أو اتفاق للبطalan شروط انفصال عقد آخر (أنظر المادتين ١٣٩ ، ١٤٠ من التقين الألماني) . ويراعى من جهة أخرى أن المشروع قد نص على تقادم دعوى البطalan بقضاء ثلاث سنوات ، مستنداً في ذلك إلى المادتين ١١ و ١٢ . وبمرى (أنظر المادة ٢٦٩ وهي =

٢٩٩ - ضرورة تمييز البطلان عما يقاربه من المتمم : وبمحسن منذ البداية أن تمييز البطلان (nullité) عما يقاربه من النظم . تميز بينه وبين عدم السريان (inopposabilité) ، وبينه وبين الفسخ (résolution) . فالبطلان هو انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين ، وبالنسبة إلى الغير تبعاً لذلك .

وقد يكون العقد صحيحاً ينتج أثراه فيما بين المتعاقدين ، ولكنه لا يسرى في حق الغير . فالعقد الحقيقي في الصوربة صحيح فيما بين المتعاقدين . غير نافذ في حق الغير . والعقد غير المسجل صحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكن لا يحتاج به على الغير . والعقد غير ثابت التاريخ تاريخه حجة على المتعاقدين دون أن يكون حجة على الغير . والعقد الذي أبرمه المدين المعرّض إضراراً بحق دائنه صحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكن لا يسرى في حق الدائن إذا طعن فيه بالدعوى البوليصية . والبيع في مرض الموت صحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكن لا يسرى في حق الورثة فيها يتجاوز ثالث التركة . بل قد يكون العقد قابلاً للإبطال فيما بين المتعاقدين وهو في الوقت ذاته لا يسرى في حق الغير . فيبيع ملك الغير قابلاً للإبطال فيما بين البائع والمشترى ، ثم هو لا يسرى في حق المالك الحقيقي . وقد يحيى المشترى العقد فيزول البطلان ويبيّن عدم السريان . والبطلان إذا كان قابلاً للزوال يزول بالإجازة (confirmation) على ما سرى . أما عدم السريان فيزول بإقرار الغير للعقد (ratification) . ويلاحظ فيما قدمناه من الأمثلة أن « الغير » ليس له مدلول واحد ، فيختلف مدلوله في مثل عنه في المثل الآخر .

والفرق بين البطلان والفسخ أن البطلان يرجع إلى عيب في ركن من أركان العقد . أما في الفسخ فأركان العقد سليمة مستوفاة لشروطها ، ففينشأ العقد صحيحاً ، ثم لا ينفذ أحد المتعاقدين التزامه فيسقط التزام المتعاقد الآخر ، ولذلك لا يكون الفسخ إلا في العقد الملزم للجانبين .

= تحمل المدة ستة واحدة)، هذا فضلاً عن التقادم الضوبي المقرر بقتضى القواعد العامة. ويراعى أن مبدأ سريان التقادم القصي في هذه الحالة مختلف عن مبدأ سريان التقادم الضوبي ، وذلك يكون لهذا التقادم الضوبي أثره إذا اكتملت مدة قبل انتهاء أجل السنوات الثلاث، (تنبيعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤).

٣٠٠ - أنواع البطلان : لما كان البطلان يعد العقد . فإن المسط

يقضي بأن يكون البطلان درجة واحدة لاتقبل التدرج . إذ العدم لا تفاوت فيه . ولكن نظرية البطلان ، مع هذه البساطة المنطقية ، قد تعقدت لاعتبارات تاريخية ، ولاعتبارات ترجع إلى النصوص التشريعية ، ثم لخواصة الفقهاء أن يقسموا البطلان تبعاً لذلك إلى مراتب متدرجة . ومن ثم قالت النظرية التقليدية ب三分三等 (بتقسيم ثلاثة للبطلان) . وقد هوجمت من زاحفيين مختلفتين : فكثرة الفقهاء يكتفون ب三分 (بتقسيم ثالث) ، وبعضهم لا يكتفي التقسيم الثلاثي ويدعوه إلى تنويع البطلان مراتب متعددة .

فالنظرية التقليدية تقسم البطلان كما قدمنا إلى مراتب ثلاثة : الانعدام (inexistence) والبطلان المطلق (nullité absolue) والبطلان النسبي (nullité relative) . وأساس التقسيم هو وجود أركان العقد لا بد من قيامها حتى يتكون . ولذلك الأركان شرط لا بد من توافرها حتى لا تخالط . وركن من هذه الأركان وهو الرضا – لا بد أن يصدر من ذيأهلية كاملة وألا يكون مشوباً بعيوب حتى يكون صحيحاً . وأركان العقد الرضا والخلل والسبب ، وكذلك الشكل في العقود الشكية ، فإذا انعدم ركن منها كان العقد منعدماً . وشروط الخل أن يكون ممكناً معييناً مشروعاً ، وشرط السب أن يكون مشروعاً ، فإذا احتل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً . وإذا صدر الرضا من ناقص الأهلية أو شابه عيب كفلط أو تدليس أو إكراه ، كان العقد باطلأ بطلاناً نسبياً .

وكثرة الفقهاء تتعي على النظرية التقليدية تمييزها بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً . إذ التمييز يصطدم مع المسط . وليس بذى فائدة . أما أنه يصطدم مع المسط فلأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ليس له وجود قانوني . فهو يستوى في الانعدام مع العقد المنعدم ، ولا يمكن أن يقال إن العقد المنعدم أشد انعداماً من العقد الباطل بطلاناً مطلقاً إذ لا تفاوت في العدم كما قدمنا . وأما أن التمييز غير ذى فائدة فلأن أحكام العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هي عين أحكام العقد المنعدم : كل العقدين لا ينتج أثراً ، ولا تتحقق الإجازة ، ولا يبرد عليه التقادم . والواقع أن التمييز بين الانعدام والبطلان المطلق خلقه الفقه

الفرنسي في مناسبة عقد الزواج، إذ قرر هذا الفقه ألا بطلان في هذا العقد دون نص، صيانة له من التزعزع. فقامت حالات بطلان لا شك فيها، ولكن لم يرد في شأنها نص، كما إذا كان الزوجان من جنس واحد، وكما إذا تولى العقد من ليس له الصفة الرسمية في توليه. فخلقت نظرية الانعدام حتى تغطى هذه الحالات. وكان الأولى عدم التقيد بالقاعدة الضيقية التي تقضى بأن البطلان لا يكون بغير نص في عقد الزواج، أو في القليل قصر هذه القاعدة على الزواج فإن طبيعته تغاير طبيعة العقود في دائرة المعاملات المالية.

وهناك من الفقهاء من يذهب، على النقيض مما تقدم، إلى عدم الاقتصار على مراتب البطلان الثلاث التي تقول بها النظرية التقليدية. فإن هذا التقسيم الثلاثي في نظرهم تقسيم ضيق جامد لا يتسع لخلاف الحاجات. وأصحاب هذا الرأي يقولون إن القانون عين شروطاً للعقد حتى ينبع آثاراً معينة، وكل شرط من هذه الشروط يتطلبه القانون للوفاء بفرض معين، فإذا احتل شرط كان العقد باطلاً في الناحية التي تلامم مع هذا الشرط، فتعدد وجوه البطلان وتتنوع مراتبه تبعاً للأغراض التي توخاها القانون^(١). ومهما قيل في مرونة هذا الرأي وفي أنه يفسر استعفاء بعض مسائل البطلان على الخصوص للقواعد التقليدية، كمافي إجازة الراهب أو ورثته لحبة لم يتوافر فيها شرط الشكل (م ٤٨٩ جديده)، وكما في شذوذ بيع ملك الغير وإمكان إجازته باتفاق المالك وهو أجنبي (م ٤٦٧ جديده)، وكما في بطلان عقد الشركة الذي لم يستوف الشكل مع عدم جواز أن يتحقق الشركاء بهذا البطلان على الغير (م ٥٠٧ جديده)، إلا أن هذه الحالات الخاصة لها ما يفسرها تفسيراً ملائماً، وهي لاتسوع تقضي القواعد الثابتة المستقرة في البطلان لتحمل محلها قواعد ليس لها من الثبات والاستقرار ما يبرر الاطمئنان إليها^(٢).

فالوقوف عند التقسيم الثلاثي خير من تشتت قواعد البطلان في غير ثبات ولا استقرار. وخير من التقسيم الثلاثي التقسيم الثنائي إلى عقد باطل بطلاناً

(١) انظر دروجول (Drognoul) في رسالته في النظرية الدالة في البطلان من ٢٠٦ وما بعدها — جابيو (Japio) في رسالته في بطلان العقود من ١٥١ و ١٥٤.

(٢) انظر في هذا المقام بلانيول وريبير وبرلانجييه فقرة ٤١٩ — نقرة ٨٢٠.

مطلقاً (ويدخل فيه العقد المنعدم) وعقد باطل بطلاناً نسبياً ، لما قدمناه من عيب التمييز ما بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً . بل خير من التقسيم الثنائي الرجوع إلى المسطق الصحيح وجعل البطلان درجة واحدة لا تفاوت فيها هي البطلان المطلق . ذلك لأن العقد الباطل بطلاناً نسبياً يمر كما سرر على مرحلتين : (المرحلة الأولى) قبل أن يتعين مصيره بالإجازة أو بالإبطال ، ويكون له في هذه المرحلة وجود قانوني كامل ، فينبع كل الآثار القانونية التي كانت تترتب عليه لو ثنا صحيحاً . (والمرحلة الثانية) يلقى فيها العقد أحد مصيرين . فإذاما أن تلحقه الإجازة أو يتم في شأنه التقادم فيزول البطلان ويستمر العقد صحيحاً منشأ جمجمة آثاره ، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الصحيح . وإنما أن يتقرر بطلانه فينعدم وجوده القانوني تماماً وتزول جميع الآثار القانونية التي أنشأها ويكون لهذا كله أثر رجعي . فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً . فالعقد الباطل بطلاناً نسبياً كما نرى لا يعدو في مآلاته أن يكون عقداً صحيحاً إذا لحقته الإجازة أو ورد عليه التقادم . أو عقداً باطل بطلاناً مطلقاً إذا ثقرر بطلانه . فهو إنما عقد صحيح على الدوام ، وإنما عقد باطل بطلاناً مطلقاً منذ البداية . والواقع من الأمر أن البطلان النسبي ليس شيئاً مستقلأً يقوم إلى جانب البطلان المطلق ، وما هو إلا تعبير مناسب عن حالة عقد يمر على المرحلتين المتقدم ذكرها ، فيزول أمره في النهاية إلى الصحة التامة أو إلى البطلان المطلق . ومن ثم فليس هناك إلا نوع واحد من البطلان . يندمج فيها البطلان النسبي ، كما اندمج فيه الانعدام^(١) .

٣٠١ - ناصبـيلـ الـبـطـلـانـ : عـلـىـ أـنـ إـرـجـاعـ أـنـوـاعـ الـبـطـلـانـ كـلـهـ إـلـىـ الـبـطـلـانـ المـطـلـقـ إـذـاـ كـانـ يـرـخـيـ الـمـنـطـقـ الـتـارـيـخـيـ . فـهـوـ لـاـ يـسـرـ الصـيـاغـةـ الـفـنـيـةـ لـنـظـرـيـةـ

(١) وقد ورد في «نظريه العقد» للمؤلف (س ٦١٨ هامش رقم ١) في هذا المدد ما يأتي : «لا يوجد هناك ثلاث أحوال للعقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر : الصحة والبطلان النسبي والبطلان المطلق ، بل لا يوجد إلا حالان : الصحة والبطلان المطلق . والعقد الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد غير على هاتين الحالتين واحدة بعد الأخرى ، فهو متغير عن العقد الصحيح الذي لا يمر إلا على حالة الصحة ، ومتغير عن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً الذي لا يمر إلا على حالة البطلان . ولكن إذا كان العقد الباطل بطلاناً نسبياً متغيراً على هذا النحو ، فالبطلان النسبي نفسه ليس حالة قائمة بذاتها بين الصحة والبطلان المطلق ».

البطلان وما تواجهه من حالات مغایرة تقضي شيئاً من النوع . والأولى من ناحية الصياغة المخصصة الرجوع إلى التقسيم الثاني ، فيكون العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً أو باطلًا بطلاناً نسبياً . أو كما يقول القانون الجديد يكون العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال . وتفق عند هذا التقسيم ، على أن تتوافق تأصيله .

فالبطلان إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية . في الحالة الأولى يكون العقد الشكلي الذي لا يتوافق ركن الشكل فيه باطلاً ، ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل . وقد أسلفت أن الشكل إنما هو من صنع القانون ، والقانون هو الذي يعين له الجزاء الكاف في حالة الإخلال به . فقد يجعل العقد الذي لم يستوف الشكل المطلوب باطلًا لا تلحظه لجازة . وقد يسمح بإجازته كما في المبوبة الباطلة شكلاً (م ٤٨٩) جديد وكما في الشركة التي لم تستوف الشكل المطلوب (م ٥٠٧) جديد . وقد يجعل الشكل من المرونة بحيث يقبل أن يستكمل وأن يتحقق به في فرض دون فرض كما في شركات التضامن والتوصية . فالشكل كما قدمنا من خلق القانون . صنعه على عينه ، ويقتده على القابل الذي يختاره (١) . ونخن في هذه الدائرة وحدتها — دائرة البطلان لعدم استيفاء الشكل المطلوب — نتمشى مع القانون بت نوع مر اتب البطلان .

أما إذا راجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية ، فهنا يجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد . وقبل ذلك نقول إن البطلان قد يرجع إلى نص في القانون لحكمة يتواхما المشرع ، كما في بطلان بيع ملك الغير (م ٤٦٦) جديد وفي بطلان تصرف السفيه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر (م ١١٥) جديد . وهذا النوع من البطلان هو بطلان خاص يتعين في شأنه النص الذي يعالجه . ولكن البطلان الذي ينبع من القواعد العامة يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية تتوافق مع الآن تقيدها . ذلك أن للعقد أركانًا ثلاثة هي الرضاء والخلل والسبب . فإذا انعدم أي ركن منها فإن العقد لا يقوم طبيعة ، ويكون باطلاً . ومثل انعدام الركن اختلال شرطه . فالرضا يتشرط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما ، والخلل يتشرط فيه الإمكان والتعيين والمشروعية ، والسبب تشترط فيه المشروعية . فشروط التمييز والقابل والتطابق في الرضا ، وشرط

(١) انظر آهـا فقرة ١٣٥ في الماسن .

الإمكان والتعيين في المخل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها . وشرط المشرعية في المخل وفي السبب هو شرط قانوني لا يقوم العقد أيضاً بدونه . فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً (١) . والبطلان هنا تعلية طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لصلحة عامة . والعقد الباطل منعدم طبيعة أو شرعاً . فلا ينبع أثراً . ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه ، وللمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ، ولا تصح إجازته ، ولا يرد عليه التقادم .

وهناك ركن في العقد قد يقع أن يكون قائماً مستوفياً لشروطه ولكن لا توافر له أسباب الصحة : وهذا هو الرضاء . فالرضاء كما رأينا يكorpor موجوداً مستوفياً لشروطه حتى لو صدر من ناقص الأهلية وحتى لو صدر عن غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، ولكنه يمكن رضاء معيناً غير صحيح . وفي هذه الحالة يقوم العقد مستوفياً أركانه ، فهو منعقد ترتب عليه آثاره . ويبقى أن المتعاقدين الذي صدر منه رضاء مختلف أو رضاء معيب يمكن من حقه أن يحميه القانون إذا هو طلب هذه الحماية . فله وحده أن يطلب إبطال العقد ، كما له أن يحيزه ، وإذا سكت سقط حقه في إبطال العقد بالتقادم . ذلك أن هذا الحق في إبطال العقد إنما قرره القانون لا حماية مصلحة عامة ، بل حماية مصلحة المتعاقد الخاصة ، يعالج به ما اعتور رضاه من نفس (٢) .

(١) وقد تضمن المشروع التمهيدي نصاً يجمع الحالات التي يكون فيها العقد باطلاً ، فنصت المادة ١٩٣ من هذا المشروع على ما يأتي :

« يكون العقد باطلاً في الحالات الآتية :

١) إذا أبرمه شخص لا أهلية له إصلاقاً .

ب) إذا اندم فيه الرضاء والمخل أو السبب ، أو إذا لم تتوافر في المخل أو في السبب شروطه الجوهرية .
ج) إذا اشترط القانون في العقد شكلًا يكون باطلًا بدونه ولم يستوف العقد هذا الشكل .
أو إذا ألغى المتعاقدان إجراء شكلياً يتعارض القانون ركتان في نكوص العقد .
د) إذا ورد في القانون نص خاص على البطلان » .

ونفذت هذه المادة في المشروع النهائي « لأن أحکامها منصوص عليها في الوارد السابقة » .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٥٠ في الماسن) .

(٢) وقد تضمن المشروع التمهيدي نصاً يجمع الحالات التي يكون فيها العقد قابلاً للإبطال .
فنصت المادة ١٩٥ من هذا المشروع على ما يأتي :

« يعتبر العقد قابلاً للإبطال في الأحوال الآتية :

وليس فيما قدمناه من تأصيل للبطلان إلا نتائج منطقية لمقدمات تؤدي إليها .
ومعولاً معمولة لعل ظاهرة (١) .

- ا) إذا كان أحد التعاقدين ناقص الأهلية .
ب) إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال .
ج) إذا ورد في القانون نص خاص يقضى بأن القيد قابل للبطلان .
وقد حذفت هذه المادة في المشروع النهائي لأن أحكامها منصوص عليها في المواد السابقة .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٣٥ في المماض) .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لم مشروع النبيه في هذا الصدد ما يأتي : « ترد أسباب البطلان المطلق إلى تناقض ركن من أركان العقد ، كعدم توافر الأهلية (١٦١) بفقدان التمييز وإندماج الإرادة تفريغاً على ذلك أو كاتفاق الرضا أو عدم وجود أصل حقيقة أو حكماً . وغنى عن البيان أن تناقض ركن من أركان العقد ، في حكم الواقع . و حكم القانون ، يحول دون انعقاده أو وجوده . وهذا هو ما يقصد بالبطلان المطلق . أما البطلان النسبي فهو يفترض قيام العقد أو وجوده من حيث توافر أركانه ولكن ركناً من أركانه هو الرضا يفسد بسب عيب يداهله ، أو بسب نقص أهلية أحد العاقدين ، ولذلك يكون العقد قبلاً بطلان حتى أنه يبطل إذا طلب ذلك من شرعاً البطلان لصالحه ، وهو من داخل رضاه العيب أو من لم تكتفى به أهلية . ومن الجلي أن قابلية العقد للبطلان إنما تقبل العقد في مرحلتين متتابعتين : الأولى مرحلة الصحة وينتزع فيها العقد جميع آثاره ، والثانية مرحلة البطلان ويكتسب العقد فيها باطلاً لا يحكم له من وقت نشوئه . فليست مدة مراحل ثلاثة ، الصحة وقابلية البطلان والبطلان ، وإنما توجد مرحلتان ، الصحة والبطلان . وقد يقر البطلان المطلق أو النسبي بتفصي نص خاص في القانون » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٥٥ — من ٢٥٦) .

هذا ويعکن القول إن التوانين الأخرى ، من قديمة وحديثة ، تعرف تقسيم البطلان إلى مراتب متعددة ، وتبجيل هذه المراتب متدرجة طبقاً لما يتوجه العقد الباطل من الآثار .
فالقانون الألماني يعرف البطلان المطلق والبطلان النسبي (م ١٤١ — ١٤٢) . بل إن الفقه الألماني يعرف العقد المنعد .

ويجزىء قانون الالتزامات السويسري بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً (م ١٩١ و ٢٠) والعقد الباطل بطلاناً نسبياً (م ٢١ و ٢٣ و ٤٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) .

والقانون الإنجليزي يجزىء بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً (void) وبطلاناً متعيناً (voidable) . ويشمل فيه العقد المنعد ، والعقد الباطل بطلاناً نسبياً (voidable) والعقد غير النافذ (unenforceable) . ويريد بالأخر عقداً صحرياً لا يمكن إثباته طبقاً لقواعد القانونية ، كعقد غير مكتوب لا يجوز إثباته بغير الكتابة . مثل هذا العقد لا يمكن باطلاً ولا يجوز طلب إبطاله ، ولكن لا يمكن الطابة بتقفيته ، على أنه إذا نفذ المترتب عليهما أختياراً فليس له أن يسترد ما دفع . وظاهر أن هذا الفرض هو إحدى حالات الالتزام الطبيعي في القانونين المصري والفرنسي . ولا يمكن القائلون أن يرى في لا يعترض بالالتزام الطبيعي كنظيرية عامة ، فقد وضع إحدى حالاته في نصيه البطلان .
أما الشرعية الإسلامية فلما نظامها الخاص في تدرج العقد على مراتب متعددة من حيث ظهور آخره . ومراتب العقود حسب تدرجها من الضعف إلى القوة هي العقد الباطل ، ثم الفاسد ،

٣٠٢ - مطلب البُعْد : والآن نستطيع أن نرسم خطة لبحث نظرية البطلان . فالعقد الباطل والعقد القابل للإبطال يمران بأدوار مختلفة منذ نشأتهما إلى أن يتقرر بطلانهما . فقد يترتب عليهما بعض الآثار ، وقد يرد على العقد القابل للإبطال الإجازة أو التقادم فينقلب صحيحاً . ولكن في أكثر الأحوال يطلب ذو الشأن تقرير بطلان العقد فينعدم .

فالأدوار إذن ثلاثة : (١) ترتيب الآثار . (٢) الإجازة والتقادم . (٣) تقرير البطلان . ونتولى بحث كل من هذه الأدوار .

المبحث الأول

الآثار التي ترتب على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال

٣٠٣ - الدَّائِرَةُ الْعَرْضِيَّةُ وَالدَّائِرَةُ الْأُصْلِيَّةُ : العقد الباطل ليس عملاً قانونياً (acte juridique) إذ هو كعذر لا وجود له ، ولكنه عمل مادي (matériel) أو واقعة قانونية (fait juridique) . وهو بهذه المثابة قد ينبع أثراً قانونياً ، ليس هو الأثر الأصلي الذي يترتب على العمل القانوني باعتباره عقداً ، بل هو أثر عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة قانونية . على أن العقد الباطل قد ينبع في حالات استثنائية أثره الأصلي باعتباره عقداً ، وهذا شذوذ تقضيه تارة ضرورة استقرار التعامل ، وطوراً وجوب حماية حسن النية .

= ثم الموقوف ، ثم النافذ ، ثم اللازم وهو أقوى مراد المفترض من حيث ظهور الأثر . والعقد الباطل ما ليس مشروعاً لا أصلاً ولا وصفاً ، أي ما كان في ركبه أو في محله حلال ، وهو لا ينعقد أصلاً ولا ينفي الملك في الأعيان المالية ولو بالغبن . والعقد النافذ هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، لأن يكون المعقود عليه أو به عمولاً جهلاً وحثة ، أو يكون العقد خالياً من الفائدة ، أو يكون مفروضاً بشرط نـ الشرائط الوجبة لفساد العقد . وهو لا ينفي الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برصاصه . والعقد الموقوف هو ما كان العائد فيه فضولياً تصرف في ملك غيره بلا إذنه ، أو كان صبياً عميلاً . فلا يظهر أثر العقد الموقوف ولا ينفي ثبوت الملك إلا إذا أجازه الملك في الصورة الأولى ، والولي أو الوصي في الصورة الثانية . والعقد النافذ هو ما مصدر من ذي أهلية كامنة فيما يملك التصرف فيه . والعقد اللازم هو ما كان خالياً من خيارات أربعة : خيار التبيين وخيار العبرط وخيار الربح وخيار الرؤبة . ويستخلص من ذلك أن قواعد البطلان في الشريعة الإسلامية تختلف اخلافاً واضحاً عن قواعد البطلان في القانون الحديث .